التوزيع: عام

15 شباط/فبراير
2016

مجلس حقوق الانسان

الدورة الواحدة والثلاثون

البندان 2 و10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تحقيق أجرته المفوضية السامية لحقوق الانسان لدى الأمم المتحدة بشان ليبيا: النتائج المفصّلة**

ملخص

تحتوي هذه الوثيقة على النتائج المفصلة للتحقيق الذي أجرته المفوضية السامية لحقوق الانسان بشأن ليبيا. ـ توجد أهم النتائج والتوصيات في الوثيقة .A/HRC/31/47

المحتوى

أوّلا- مقدمة 5
ألف- الولاية 5
باء- المنهجية 6
جيم- التحديات والعوائق 7
دال- شكر وتقدير 8
ثانيا- الإطار القانوني الدولي 9
أليف- القانون الدولي لحقوق الانسان 9
باء- القانون الدولي الإنساني 10
جيم- القانون الجنائي الدولي 11
دال- واجب الدولة في التحقيق والملاحقة القضائية، وتوفير سبل انتصاف فعالة 12
هاء- الجهات الفاعلة من غير الدولة 13
ثالثا- السياق 13
1- إرث فترة القذافي والصراع المسلّح في عام 2011 13
2- 2014 و 2015 14
(أ) الشرق 14
(ب) الغرب 15
(ج) الجنوب 15
(د) ظهور الجماعات التي بايعت تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام 16
(ه) التطورات السياسية 17
(و) الأثر على الوضع الإنساني 18
رابعا- الجهات المسلحة في ليبيا 19
خامسا- أنماط من الانتهاكات والتجاوزات 24
ألف- القتل والإعدام غير المشروعين 24
باء- الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وغيرهم من الأشخاص المحميين والمنشآت المحمية 31
جيم- الاعتقال التعسفي والاختطاف والاختفاء 42
دال- التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة 52
هاء- العنف والتمييز ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي 56
واو-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 61
زاي- إقامة العدل 66
حاء- المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون. 70
طاء- المهاجرون 78

ياء- قبائل التاورغاء.....84
كاف- الأطفال.....88
سادسا- الملاحظات الختامية 94
سابعا- تقييم قطاع العدالة، والتقدم نحو المساءلة.....95
ثامنا- معلومات محينة بشأن المساعدة التقنية 101
تاسعا - توصيات 103
الملاحيق.....107
-1خارطة القطر الليبي 107
-2خرائط تدل على مجموعات الأمن والمجموعات المسلحة التابعة لعملية الكرامة وفجر ليبيا في 2014 108
-3المجالات ذات الأولوية لتعزيز قطاع العدالة 111

أوّلا- مقدمة

ألف- الولاية

1. يوم 27 آذار/مارس عام 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار رقم 30/28، الذي طلب فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفد على وجه السرعة بعثة إلى ليبيا للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ عام 2014، وتقصي حقائق وملابسات هذه التجاوزات والانتهاكات بهدف تجنّب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة، وأن يقدّم تقريرا كتابيا عن نتائج البعثة إلى المجلس، والذي ينبغي أن يتضمن أيضا معلومات محيّنة عن المساعدة التقنية، وبناء القدرات والتعاون مع حكومة ليبيا، مع تقديم توصيات بشأن الاحتياجات من أجل بناء القدرات في المستقبل والتي يجب أن تشمل نظام العدالة والمساءلة، على سبيل المثال وليس الحصر. تمّ تقديم تقرير محيّن شفويا إلى المجلس في 29 أيلول/سبتمبر 2015 تبعه حوار حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا.

2. وفقا للولاية، ركّزت بعثة التحقيق عملها على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ 1 كانون الثاني/يناير 2014، وقامت بتحليل تصرّفات كلّ من الدولة والجهات الفاعلة الخارجة عن سلطة الدولة. أثناء التحقيق، تلقّى مكتب المفوض السامي (مفوضية حقوق الإنسان) معلومات حول أفراد زُعم أنهم كانوا مسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات. ونظرا لأهمية هذه المعلومات لولايتها، ولا سيما في ضمان المساءلة، سجّلت المفوضية هذه المعلومات. ومن أجل حماية الشهود، والمحاكمة العادلة، لم تدرج أسماء أفراد في هذا التقرير، واحتفظ بهذه القائمة بسرّية تامة من قبل المفوضية.

3. ضبطت المفوضية الأولويات الخاصة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة ليتمّ التحقيق فيها. وقد تمّ إيلاء اهتمام خاص لخطورة التجاوزات والانتهاكات المزعومة، وإلى أيّ مدى تمثّل هذه الحوادث نمطا من الانتهاكات والتجاوزات. وإدراكا منها بالمراقبة التي اضطلعت بها بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا ومفوضية حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى خلال عامي 2014 و 2015[1]، يسعى هذا التقرير إلى استكمال هذه التقييمات والتوصيات. ونظرا للقيود والعراقيل التي حالت دون وصول فريق التحقيق إلى الأشخاص والأماكن، تمّ تحديد بعض الانتهاكات أو التجاوزات التي تحتاج إلى مزيد من التحقيق.

1- تحتوي التقارير المشتركة الصادرة عن المفوضية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن لمحة عامة عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا، 4 أيلول/سبتمبر 2014، تحيين يخص انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا (منقح)، 23 كانون الأول/ديسمبر 2014، وتقرير عن أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

باء- المنهجية

4- نتيجة للوضع الأمني السائد في ليبيا، وافقت حكومة تونس على استضافة فريق التحقيق لمفوضية حقوق الإنسان في تونس. تم ارساء فريق العمل منذ كانون الأول/ديسمبر 2015[2].

5- بدأت المفوضية عملها من خلال مراجعة الوثائق المتاحة المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك التقارير الحكومية، وتقارير الأمم المتحدة وتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية والليبية، والتقارير الصحفية والمواد السمعية والبصرية، وتقارير أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد استخدمت هذه المواد للمساعدة في رسم خارطة لطبيعة الانتهاكات المزعومة وفي تطوير المزيد من التحقيقات.

6- صدرت دعوة عامة يوم 29 تموز/يولية 2014 إلى البلدان أعضاء الأمم المتحدة والمجموعات والأفراد الذين يهمّهم الأمر لتقديم أي معلومات بحوزتهم إلى مفوضية حقوق الإنسان والمتّصلة بولايتها. وقد تم توزيع نسخة من هذه الدعوة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في 31 آب/أغسطس 2015،[3] وفي مناسبة ثانية في أيلول/سبتمبر 2015. كما تم توجيه دعوات محددة إلى اللجنة الوطنية الليبية لحقوق الانسان، المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان،[4] و المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لتبادل خبراتهم مع مفوضية حقوق الإنسان[5]. كما تمّ التواصل على نطاق واسع مع المكلّفين بمهام أخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، من بينهم المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلّحة. وعقدت اجتماعات منتظمة مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) لتنسيق الأنشطة.

7- عبرت الحكومة الليبية[6] عن دعمها للتحقيق، وعرضت المساعدة في حال قيام فريق التحقيق التابع للمفوضية بمهمات في طبرق والبيضاء، وعبّر المفوض السامي عن امتنانه لهذه المساعدة. ولكن نظرا للوضع الأمني، لم يتسنّ القيام إلاّ بزيارة واحدة استغرقت يوما واحدا إلى طرابلس. تمّ إرسال قائمة من الأسئلة إلى الحكومة، ولكن حتى كانون الثاني/يناير 2016 لم تتلقّ المفوضية أي ردّ. عقد موظّفو المفوضية لقاءات مع مجموعة من أصحاب المصلحة (بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، وممثّلون عن الحكومة، وممثّلون عن المنظّمات غير الحكومية، من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان) لشرح ولاية التحقيق ودعوتهم إلى تقديم المعلومات.

---

[2] تكون الفريق من 6 كوادر في مجال حقوق الانسان (منسق، ثلاثة محققين في حقوق الإنسان، مستشار قانوني، ومستشار في النوع الاجتماعي)، والترجمة، والأمن، والموظفين الإداريين.

[3] استجابت دولة واحدة فقط لهذه الدعوة لتقديم الطلبات ولاحظت أنه ليس لديها معلومات بشأن المسألة.

[4] اتصلت المفوضية بالمجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان المعين من قبل المجلس الوطني الانتقالي في عام 2011.

[5] وردت رسالة منسّقة بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

[6] خلال التحقيق الذي أُجري من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر عام 2015، كانت هناك سلطتان منفصلتان في ليبيا. في هذا التقرير، تشير "حكومة ليبيا" إلى السلطة المعترف بها دوليا في ذلك الوقت، والتي كان مقرّها طبرق/البيضاء.

8- نظرا للوضع الأمني الصعب في ليبيا، تمّ تنفيذ معظم أنشطة تقصّي الحقائق من خلال الاتّصال عن بعد مع الأشخاص في ليبيا، وتسهيل سفر بعض الضحايا والشهود إلى تونس، كما قامت المفوضية ببعثات في تونس (تونس وجربة وصفاقس وسوسة والمهدية)، وإلى ليبيا (طرابلس)، مصر (القاهرة والإسكندرية)، وتركيا (اسطنبول)، والأردن (عمان)، وإيطاليا (روما وكاتانيا ومينيو) . كما قام الفريق بتحليل صور البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية للأمم المتحدة UNITAR Operational Satellite Applications Programme (UNOSAT).

9- التقى فريق التحقيق مع أكثر من 250 محاور، من بينهم أكثر من 200 فرد من الضحايا والشهود. ولكن بقي السياق غير ملائم، مع وجود الكثير من العوائق، إذ أعرب الكثير عن قلقهم بشأن سلامتهم و/أو سلامة عائلاتهم في ليبيا. تمّ اعطاء أولوية خاصة إلى مسألة حماية الشهود. وشمل ذلك القرار بعدم إدراج أسماء الضحايا والشهود في هذا التقرير، إلاّ في حالات محدّدة تخصّ اغتيالات أشخاص رفيعي المستوى وحالات الاختفاء القسري، حيث تمّ الإبلاغ عن تفاصيلها على نطاق واسع، وبعد التقييم والتحقق من عدم وجود مشاكل يشأن الحماية.

10- ونتيجة لعمليات الإيداع، تلقّت المفوضية 66 إيداعا يحتوي على أكثر من 900 ملف شكاوى فردية.[7] ولكن لم يتسنّ متابعة سوى عدد محدود من هذه الحالات بصفة فردية خلال الوقت المتاح. ومع ذلك، فقد استخدمت هذه الحالات للمساعدة في تحديد التوجّهات و/أو لتأكيد الرّوايات الأخرى التي تمّ جمعها. ويعكس حجم الشكاوى ونطاقها الواسع حجم الانتهاكات المستمرّة والخروقات الّتي ترتكب في ليبيا، والحاجة لمزيد من التحقيقات والمتابعة.

11- في نفس الوقت الذي كانت المفوضية تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعلومات، ركّزت بشكل خاص على الروايات مباشرة. وتم وضع الاستنتاجات بناء على وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" بأن انتهاكات وتجاوزات قد وقعت، أي في كل مرة حصلت المفوضية على مجموعة من المعلومات يمكن الاعتماد عليها، وكانت متوافقة مع المعلومات الأخرى، والتي باعتمادها يمكن لأي شخص عاقل وحكيم أن يستنتج حصول مثل هذا الحادث أو النمط من السلوك.

جيم- التحديات والعوائق

12- تواجه المفوضية عددا من التحديات الكبيرة في تنفيذ تحقيقاتها. من أهم هذه التحديات نجد صعوبة الدخول إلى ليبيا بسبب القتال الدائر. باعتماد المعايير الأمنية للأمم المتحدة النافذة في مثل هذه الحالات، اقتصر الفريق على زيارة وحيدة استغرقت يوما واحدا إلى طرابلس (مطار معيتيقة). بقي الوضع في ليبيا غير ملائم لمساعدة المتقدّمين بمعلومات، وفي بعض الحالات، وافق بعض الضحايا والشهود مبدئيا على التحدّث إلى المفوضية ولكن تعذّرت محاورتهم إذ تذرّع بعضهم بانعدام الثقة أو الشكّ في دور الأمم المتحدة بناء على موقف المجتمع الدولي والالتزامات السابقة في ليبيا. كما مثّلت الانقسامات السياسية في ليبيا

[7] في ما يلي تفاصيل الموضوعات وعدد الشكاوى (مع العلم أن الشكاوى الفردية غالبا ما تحتوي على أكثر من انتهاك مزعوم واحد): قتل (78)؛ هجوم مسلّح (527)؛ خطف (99)؛ اعتقال/ احتجاز (109)؛ تعذيب (108)؛ مصادرة/استيلاء على الممتلكات (270)؛ إضرام النار في المنازل (347)؛ نهب/سرقة (576)؛ أنواع أخرى (222).

(المتمثلة في وجود سلطتين نافذتين) والأنشطة المحدودة لبعض المؤسّسات، بما فيها المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، تحديات أخرى.

13- كما مثّلت بعض المجالات المواضيعية أيضا تحدّيا من نوع خاص أمام التحقيق. وعلى الرغم من وجود مستشار متخصّص في هذا الشأن، جعلت الحواجز المتعلقة بالإبلاغ عن العنف الجنسي (بما في ذلك وصمة العار المرتبطة بهذه الانتهاكات، والضغوط الأسرية، والصدمات النفسية) التحقيق المباشر في هذه الانتهاكات أمرا صعبا. إذ دون دخول القطر الليبي، لم يكن ممكنا التحدث إلى الأشخاص قيد الاحتجاز حاليا، أو القيام، على سبيل المثال، بزيارات ميدانية لمواقع الهجمات. بما أنّ أغلب المنظمات الدولية تقوم بعملها من خارج ليبيا، أو من خلال شركاء محلّيين تحت قيود أمنية محدّدة، فقد قيّد ذلك أيضا امكانية الإحالة على الضحايا والشهود. ما زالت المعلومات الإحصائية حول الوضع في ليبيا أيضا نادرة، بما في ذلك البيانات المفصّلة حسب النوع الاجتماعي. كما تسبّب غياب العديد من المنظّمات العاملة في جنوب ليبيا أو في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات التي بايعت تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في شحّ المعلومات الثانوية المتعلّقة بتلك المناطق.

14- على الرغم من هذه القيود، تمكّنت المفوضية من جمع مجموعة كبيرة من المعلومات، ويُستنتج منها أنّ هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأنّ انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان قد ارتكبت في ليبيا. ويؤكّد المفوض السامي على ضرورة الاهتمام الدولي المتواصل لضمان تحقيق فعّال وسريع، وشامل في هذه الانتهاكات والتجاوزات، وتقديم المسؤولين عنها للمساءلة.

دال- شكر وتقدير

15- نعبّر على شكرنا والعرفان لجميع المساعدات التي قدّمها كثيرون في إطار التحقيقات. تودّ المفوضة السامية أولا وقبل كل شيء التعبير عن تقديرها العميق للضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحاورين الذين تبادلوا آراءهم مع فريق التحقيق. كما يعرب المفوّض السامي عن تقديره لحكومة تونس لاستضافة فريق العمل، وإلى كل الذين قدّموا المساعدة والعون للبعثات الميدانية للمفوضية، وخاصة حكومات الدول المعنية: ليبيا ومصر وتركيا والأردن وإيطاليا؛ منسّقو الأمم المتحدة المقيمون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ؛ وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السّلامة والأمن. كما نقدّم شكرا خاصا إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وقسم حقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية، وسيادة القانون التابع لها، والذي قدم مساعدات واسعة النطاق للفريق. كما ساهمت الكثير من هيئات الأمم المتحدة الأخرى (بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين((UNHCR) ، والمنظمات الحكومية الدولية (بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، والعديد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية بسخاء من خلال الإدلاء بأفكارها وتوفير المعلومات الأساسية المشتركة فيما يتعلّق بالوضع في ليبيا. كما قدّمت كلّ من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (برنامج الأمم المتحدة للمرأة)، والبرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية (يونوسات) مساعدات قيمة في هذا الصدد.

ثانيا- الإطار القانوني الدولي

16- جرت التحقيقات حسب قرار مجلس حقوق الإنسان 30/28 برمّته، مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراب موعد بعثات التحقيق السابقة المكلّفة من قبل مجلس حقوق الإنسان. وأُجري التحقيق باحترام كلّ المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. تحدّد الفقرات التالية الإطار القانوني العام المعتمد من قبل المفوضية، مع مزيد من التفاصيل الخاصة بالقواعد القانونية ذات الصلة في كلّ قسم من أقسام الفصل الخامس الذي يهتمّ بانتهاكات وتجاوزات محدّدة.[8]

ألف- القانون الدولي لحقوق الانسان

17- ليبيا ملتزمة باحترام وحماية وتعزيز وإنفاذ حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على ترابها وتحت سلطتها، دون أي تمييز. ويشمل هذا الالتزام ضمان الحلّ السريع والمناسب، والفعّال لأولئك الذين انتهكت حقوقهم، بما في ذلك جبر الضرر وضمان عدم تكرار الانتهاكات والتحقيق فيها وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة.

18- ليبيا دولة طرف في أحد عشر من بين ثمانية عشر معاهدة أساسية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و البروتوكول الاختياري الأول (ICCPR-OP1)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة (CAT)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وبروتوكولها الاختياري؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)؛ واتفاقية حقوق الطفل (CRC) والبروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (OP-CRC-AC)، وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (OP-CRC-SC). وبالإضافة إلى ذلك، وقعت ليبيا، ولكن لم تصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تحكم ليبيا أيضا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة والتي تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي.

19- هناك مجموعة من الأدوات التي تساعد على فهم وتنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري،[9] والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي،[10] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون،[11] مجموعة محدثة من المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل لمكافحة الإفلات من العقاب،[12] والمبادئ

---

[8] تم اعطاء ملخص لجوهر القواعد القانونية الدولية ذات الصلة في العديد من المجالات القانونية المتداخلة دون الخوض في تفاصيلها

[9] إعلان بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 133/47، 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

[10] المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، الذي قدّم إلى لجنة حقوق الإنسان، E / CN.4 / 1998/53 / Add.2.

[11] المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990

[12] مجموعة محينة من المبادئ المتعلّقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب الذي تم الاعتراف به في قرار توافقي للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2005، / 2005/102 / E / CN.4 ADD.1.انظر أيضا تقرير الخبير المستقل لتحيين مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، ديان أورينتليخر،

الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.[13]

20- لم تصدر ليبيا أي إعلان عن حالة الطوارئ بموجب المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حتى وإن قامت السلطات الليبية بذلك، هناك مجموعة واسعة من الحقوق التي هي إمّا صراحة أو ضمنا غير قابلة للانتقاص بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[14] ويبقى القانون الدولي لحقوق الإنسان نافذا في جميع الأوقات.[15] ويعني التطبيق المتزامن للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات الصراع المسلّح أنه يجب تفسير والتوفيق بين أحكام الهيئتين القانونيتين قدر الإمكان.

باء- القانون الدولي الإنساني

21- نظرا إلى أن النزاع المسلّح في ليبيا خلال فترة الولاية غير دولي، أخذت المفوّضية أيضا القانون الإنساني الدّولي بعين الاعتبار.

22- ينظم القانون الدولي الإنساني سلوك الأطراف المشاركة في أي نزاع مسلّح. ليبيا دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. كما أنّها طرف في البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقيات جنيف. كما أن ليبيا طرف في مجموعة من الاتفاقيات المتخصّصة بما في ذلك بروتوكول جنيف الخاص بالغازات الخانقة أو السامة والوسائل البكتريولوجية لعام 1925؛ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، والبروتوكولين الملحقين بها. بالإضافة إلى ذلك، تنطبق أحكام القانون الدولي العرفي ذات الصلة المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية على كل الأطراف.

23- تنطبق المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف (التي تنطبق على النزاعات التي ليس لها طابع دولي) على الوضع في ليبيا. وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلّقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على القوات الحكومية والجماعات المسلحة مع المستوى المطلوب من التنظيم والرقابة[16]. تحتوي المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني

E / CN.4 / 2005/102، 8 فبراير 2005 (*Report of the independent expert to update the Set of Principles to combat impunity, Diane Orentlicher*)

[13] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر/كانون الأول عام 2005

[14] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 4، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4)، CCPR / C / 21 / REV.1 / Add.11.

[15] أكّدت محكمة العدل الدولية في *Nuclear Weapons Advisory Opinion* على أنّ الحماية في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقّف في حالات النزاع المسلح. أكّدت المحكمة في وقت لاحق هذا الموقف، وحدّدت ثلاث حالات ممكنة فيما يتعلّق بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الانسان مشيرا إلى أن "بعض الحقوق قد تكون خاصة بالقانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان؛ فيما تكون حقوق أخرى خاصة بقانون حقوق الإنسان. ومع ذلك قد توجد أخرى خاصة بهذين الفرعين للقوانين الدولية ". الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري، 9 تموز/يوليه/ تموز 2004، محكمة العدل الدولية ل تقارير 2004، الفقرة. 106. لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام بالنسبة للدول الأطراف في هذا العهد، (2004) CCPR / C / 21 / REV.1 / Add.13؛ الفقرة. 11

[16] البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 ("البروتوكول الإضافي الثاني) المادة-1.

على الحماية المطبقة على المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. كحدّ أدنى، تلزم المادة 3 المشتركة جميع أطراف النزاع باحترام الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم العاجزون عن القتال، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار.[17] يجب على أطراف الصراعات، في جميع الأوقات، الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم.[18] وهذا يعني أنه يجب على الطرفين التمييز بين المدنيين والمنشآت من جهة والأهداف العسكرية المشروعة من جهة أخرى، وإدراك أن الجنود والأهداف العسكرية هي الأهداف المشروعة للهجمات.[19] تُحظر كلّ الهجمات التي من المتوقّع أن تتسبّب في خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين والمنشآت المدنية أو الاثنين معا، والتي من شأنها أن تكون مفرطة بالمقارنة مع المزايا العسكرية الحقيقية والمباشرة والمتوقّعة.[20] ويجب على الأطراف أن تتّخذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة لتجنّب، وفي كل الأحوال للحدّ من الخسائر في أرواح المدنيين، وإصابة المدنيين، والحاق أضرار بالمنشآت المدنية.[21]

24- يجب على الدول أن تطبّق تطبيقا كاملا القواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على النساء والفتيات، وأن تتّخذ تدابير خاصّة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء النزاعات المسلحة.[22]

جيم- القانون الجنائي الدولي

25- ينطبق القانون الجنائي الدولي على الحالات التي يمكن خلالها أن يتحمّل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتي ترقى إلى مستوى جرائم بموجب القانون الدولي. والدول ملزمة أساسا بضمان المساءلة عن هذه الجرائم. من أجل احترام هذه الالتزامات، يجب أن تتضمّن التشريعات الداخلية للدول الأساس القانوني اللازم لتمكين المحاكم المحلّية من ممارسة الولاية القضائية في مثل هذه الجرائم، وفقا للمبادئ المعمول بها في القانون العرفي والمعاهدات.[23]

26- بينما لم تصبح ليبيا طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أحال مجلس الأمن منذ 15 شباط/فبراير 2011 في قراره 1970 (2011) الوضع في ليبيا إلى المدّعي العام للمحكمة. وقد أكّد المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة في ما يتعلّق بليبيا، بما في ذلك الجرائم الحديثة،[24] ودعت مجلس الأمن في قرارات متتالية إلى مواصلة التعاون مع المحكمة.[25]

---

[17] تحظر المادة 3 من اتفاقيات جنيف الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصّة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، فضلا عن إصدار الأحكام وتنفيذ إعدامات دون حكم سابق صادر عن محكمة نظامية، واحترام المبادئ المعترف بها عموما للمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.

[18] دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، القواعد 1-24.

[19] المرجع نفسه، القاعدة 7.

[20] المرجع نفسه، القاعدة 14.

[21] المرجع نفسه، القواعد 15-24.

[22] قرار مجلس الأمن 1325 (2000). قرار مجلس الأمن 1820 (2008).

[23] مجموعة محينة من المبادئ المتعلّقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب والمبدأين 20 و 21.

[24] انظر على سبيل المثال، التأكيد على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن 1970 "يشمل مبدئيا الجرائم الحديثة التي ارتكبت على أراضي ليبيا": تقرير المدعي العام التاسع للمحكمة الجنائية الدولية إلى

دال- واجب الدولة في التحقيق والملاحقة القضائية، وتوفير سبل انتصاف فعّالة

27- كما ورد في هذا التقرير، تلتزم الدول بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة مرتكبيها، ولا سيما تلك التي ترقى إلى مستوى جرائم بموجب القانون الدولي.[26] يجب أن تتمّ تحقيقات الدولة في مثل هذه الادعاءات من قبل هيئات مستقلة ونزيهة، ويجب أن تكون سريعة وشاملة وفعّالة.[27] لكي تكون الدولة في موضع يمكّنها من محاكمة الحالات التي تكون فيها الأدلّة كافية، يجب أن تضمن أنّ تشريعاتها الداخلية لديها من الأسس القانونية اللازمة ما يمكّن المحاكم المحلية من ممارسة ولايتها القضائية في مثل هذه الجرائم على أحسن وجه، وفقا للمبادئ المعمول بها في القانون العرفي والمعاهدات.[28] ويجب على الدول أيضا مقاضاة المسؤولين عن جرائم بموجب القانون الدولي ومعاقبة المدانين حسب القانون.[29]

28- في إطار واجب توفير سبل انتصاف فعالة، يتعيّن على الدول أن تكفل جبر الضرر عن الإصابات التي لحقت بالضحايا.[30] كما يجب على الدول أن تكفل الحقوق، وهي حقوق غير قابلة للتصرّف، في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات واتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة لمنع تكرارها.[31] يجب وضع اجراءات العدالة

مجلس الأمن الدولي عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، 12 أيار/مايو 2015 الفقرة. 19. أكد ذلك التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفقرة. 22.

[25] انظر على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن 2213 (2015) وقرار مجلس الأمن 2238 (2015)

[26] واجب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان هو نتيجة لواجب الدول في توفير سبل انتصاف وتوفير حماية فعّالة لحقوق الإنسان، كما تعرضت العديد من معاهدات حقوق الإنسان الى ذلك بصريح العبارة: على سبيل المثال المادة 12 من المعاهدة ضد التعذيب. كما تعرضت مجموعة من المعاهدات الى واجب ملاحقة المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترقى إلى مستوى جرائم بموجب القانون الجنائي الوطني أو الدولي،: على سبيل المثال المادة 1 من الاتفاقية حول الإبادة الجماعية، المادتان 4و7 من المعاهدة ضد التعذيب، كما تمت الإشارة إلى ذلك على نطاق أوسع من قبل لجنة حقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام على الدول الأطراف في هذا العهد، CCPR / C / 21 / REV.1 / Add.13 (2004). كما يعترف القانون الدولي العرفي بواجب التحقيق في الانتهاكات الخطيرة: انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القاعدة 158 من القانون الدولي الانساني العرفي. وتشير ديباجة نظام روما الأساسي بالتأكد أن الجرائم بموجب القانون الدولي "لا يجب أن تمر دون عقاب "، وأن " يتم ضمان محاكمة فعّالة". انظر أيضا: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، و مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب في نسختها المحينة.

[27] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 15. وقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان الفشل في التحقيق في مزاعم يمكن أن يشكّل في حد ذاته خرقا مستقلا للعهد الدولي.

[28] مجموعة المبادئ المحينة المتعلّقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، المبدآن 20 و 21.

[29] انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرات. 15-19. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المبدأ 4؛ والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلّقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 19. لاحظ أيضا أن قوانين التقادم لا تنطبق على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والتي تشكّل الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية1968. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الفقرة. 6.

[30] المادة 2 (3)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 15، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، قاعدة 150؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والمبادئ 15-23. تحيين مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب والمبادئ 31-34.

[31] انظر المجموعة المحينة من المبادئ المتعلّقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب والمبادئ 35-38.

الانتقالية على أسس شاملة توجّهها المشاورات مع الضحايا. كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي وآراء ومصالح الأطفال.[32]

هاء- الجهات الفاعلة من غير الدولة

29- يعتمد هذا التقرير على المنهج الذي يعتبر أنّ الجهات الفاعلة من غير الدولة التي تمارس وظائف تشبه وظائف الدولة وتتمتع بسلطة ترابية ملزمة باحترام معايير حقوق الإنسان عندما يؤثر نشاطها/سلوكها في حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد الذين هم تحت سلطتها.[33] تبقى الجماعات المسلحة غير الحكومية والتي هي طرف في أي نزاع مسلّح تحت طائلة القانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، سيتمّ تطبيق القواعد ذات الصّلة من القانون الإنساني الدولي العرفي على الجماعات المسلّحة غير الحكومية والتي هي طرف في أي نزاع مسلّح. يشمل نطاق القانون الجنائي الدولي جميع الأفراد.

30- في إطار السياق الليبي الحالي، فإن تحديد الجهات الفاعلة على أنها حكومية أو غير حكومية أمر صعب نظرا لانقسام مؤسسات الدولة والروابط المشتركة بين سلطات معيّنة والجماعات المسلّحة، وهو ما سيتطرّق اليه الفصلان الثالث والرابع من هذا التقرير. تطرّق هذا التقرير، بناء على المعلومات المتاحة، إلى وصف العلاقات بين الفاعلين والدولة (الروابط المالية مثلا أو تأييد أفعال). ومع ذلك، فإن تحقيقات إضافية حول أنشطة الجماعات المسلّحة، على وجه الخصوص، أمر بالغ الأهمية لتحديد المسؤولية عن الانتهاكات والتجاوزات.

ثالثا- السياق

31- شهدت سنتا 2014 و2015 تدهورا كبيرا في الوضعين السياسي والأمني في ليبيا، مع اندلاع القتال في شرق وغرب وجنوب البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، برزت مجموعات بايعت تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) كقوة، خاصة في درنة، سرت، وبنغازي. بينما كانت هناك بعض الديناميات المحدّدة في عام 2014 وعام 2015، وجب أيضا اعتبار الأحداث في ليبيا بالاعتماد على خلفية طويلة المدى.

1- إرث فترة القذافي والصراع المسلّح في عام 2011

32- وصفت لجنة التحقيق الدولية في ليبيا ما تميّزت به فترة القذافي من فساد وقمع متواصل لأي معارضة، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، في كثير من الأحيان من قبل أجهزة الدولة ذاتها، التي هي في الواقع المسؤولة عن دعم وحماية تلك الحقوق.[34] في عام 2011، اندلع صراع مسلّح بعد أن استخدم نظام القذافي القوّة ضد المتظاهرين في ردّ فعل على محاولات المواطنين الليبيين ممارسة الحريات الديمقراطية. تطوّر الوضع وأصبح صراعا مسلّحا بين الجماعات المسلّحة المعارضة ونظام القذافي. تدخّلت منظمة حلف شمال

---

[32] انظر على سبيل المثال مذكرة توجيهية من الأمين العام، التعويضات لضحايا العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع (حزيران/يونيه 2014)، ودراسة تحليلية بناء على العنف القائم على النوع الاجتماعي والجنس في علاقة بالعدالة الانتقالية، A / HRC / 27/21، 30حزيران/يونيه 2014.

[33] انظر، على سبيل المثال، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 1/7 و 6 حزيران/يونيه 2008، A / HRC / 8/17، الفقرة. 9؛ A / HRC / 12/37، الفقرة. 7؛ A / HRC / 17/45، الفقرة. 62؛ و A / HRC / 25/21، الفقرة. 11.

[34] لمزيد من المعلومات انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا، A / HRC / 19/68، 8آذار/مارس 2012، الملخص والفقرات. 10-13. و A / HRC / 17/44، المقدمة.

الأطلسي (الناتو) في إطار قرار مجلس الأمن 1973 (2011) من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين. في تشرين الأول/أكتوبر 2011، أعلن المجلس الوطني الانتقالي انتصار الجماعات المعارضة المسلّحة. بعد الإطاحة بنظام القذافي، بقيت هناك تحديات كبيرة بالنسبة لبلد تتمتّع فيه مؤسسات الدولة بثقة ضعيفة، ولا توجد فيه مؤسسات مستقلّة، ولا أحزاب سياسية، ولا سلطة قضائية قادرة على توفير العدالة والإنصاف.

33- خلال الفترة 2011-2013، شهدت ليبيا تقلّبات سياسية وأصبح الوضع الأمني غير مستقرّ. لم يحرز تقدّم يذكر فيما يتعلّق بدمج الجماعات المسلّحة "الثورية" لإنشاء قوّة جيش أو شرطة وطنية فعّالة.[35] في العديد من المجالات، بقيت الجماعات المسلّحة مسيطرة على مرافق الاحتجاز ونفّذت مهام إنفاذ القانون. في بعض الحالات، تمّ ذلك بموافقة سلطات الدولة، مع وضع بعض الجماعات المسلّحة نظريا تحت سلطة وزارة العدل، وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية، حتى وإن كان مستوى سيطرة الدولة في الواقع في حدّه الأدنى.[36] وأصبحت التوتّرات المستمرّة والتنافس على السلطة السياسية والنفوذ على المستويين الوطني والمحلي واضحا في القتال الدوري بين مختلف الجماعات المسلّحة. وكمثال على عدم استقرار الوضع، اختطف رئيس الوزراء علي زيدان لعدّة ساعات في طرابلس في تشرين الأول/أكتوبر عام 2013.[37]

2- 2014 و 2015

34- شهدت سنة 2014 أخطر الأعمال العدائية منذ عام 2011.[38] وبينما لا يتّسع المجال في هذا التقرير لسرد العدد الكبير من الهجومات، نقدّم في ما يلي المعالم الرئيسية لهذه الأعمال العدائية:

(أ) الشرق

35- في أيار/مايو 2014، أطلق اللواء المتقاعد خليفة حفتر "عملية الكرامة"، للقضاء على الجماعات "المتطرفة ... الإرهابية" في شرق ليبيا حسب ما أعلن عنه. انضمّ تحالف من الجماعات، بما في ذلك أنصار الشريعة، إلى مجلس الشورى الثوري في بنغازي لمحاربة القوات المنتشرة في إطار عملية الكرامة. وأثيرت مخاوف بشأن الضربات الجوية على المناطق المبنية و بسبب القصف العشوائي. شنّت عملية الكرامة هجوما جديدا في بنغازي في منتصف تشرين الأول/أكتوبر 2014.[39] واستمرّ القتال بلا هوادة، مع تزايد الاعتماد على القنّاصة وقذائف الهاون، والمناوشات ونصب الكمائن.[40] في آب/أغسطس عام 2015، وصف الممثّل

---

[35] انظر على سبيل المثال، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، S / 2014/131، 26 شباط/فبراير 2014، الفقرة. 2

[36] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا /مفوضية حقوق الإنسان، التعذيب والوفيات في الحجز في ليبيا، تشرين الأول/أكتوبر 2013، ص. 5.

[37] S / 2014/131 ، الفقرة. 4.

[38] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، S / 2014/653، 5 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة. 2.

[39] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان، لمحة عامة عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا، 4 أيلول/سبتمبر 2014، ص. 3-4.

[40] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، S / 2015/144، 26 شباط/فبراير 2015، الفقرة. 14.

الخاص للأمين العام في ليبيا الوضع في الشرق بأنه "حرب خنادق مع غياب وجود نهاية وشيكة متوقعة".[41] في كانون الأول/ديسمبر عام 2015، لا تزال الأعمال العدائية المستمرة.

(ب) الغرب

36- اندلع قتال عنيف في طرابلس في منتصف شهر تموز/يوليه 2014 دام ستة أسابيع، وأشعلت فتيلته ردّ فعل على حادث عند نقطة تفتيش في منطقة جنزور. دار أغلب القتال مبدئيا في مطار طرابلس الدولي، مع محاولة من قبل الجماعات المسلّحة التابعة لمصراتة انتزاع السيطرة على المطار الذي كان في أيدي الجماعات المسلحة التابعة للزنتان.[42] تم انشاء تحالف "فجر ليبيا" من قبل الجماعات المسلّحة، بدءا بمصراتة، ثم انضمام مدن أخرى مثل الزاوية وغريان، جنبا إلى جنب مع الجماعات المسلّحة في طرابلس لمواجهة الجماعات المسلّحة التابعة للزنتان. وشملت الحملة غارات جوية وقصف المناطق المأهولة بالسكّان في طرابلس، مما أدّى إلى خسائر كبيرة، وتشريد أعداد كبيرة من الأشخاص.

37- بحلول 24 آب/أغسطس 2014، تمكّن مقاتلو فجر ليبيا من السيطرة على المطار ومناطق أخرى من طرابلس، مما أدّى إلى انسحاب الجماعات المسلّحة التابعة للزنتان.[43] ثم توسّع تحالف فجر ليبيا ليشمل سيطرته منطقة ورشفانة. تسبب القصف العنيف الذي استهدف منطقة العزيزية والسواني على مدى أسابيع منذ أواخر آب/أغسطس حتى أوائل تشرين الأول/أكتوبر في أزمة إنسانية حادة أدت إلى تشريد أكثر من 120.000 شخص.[44] في جبال نفوسة، شنّت جماعات تابعة للزنتان هجوما مضادّا على مدينتي ككلة والقلعة. كما نفذت غارات جوية أيضا على مطار معيتيقة في طرابلس ومصراتة، والمنطقة الحدودية رأس جدير من قبل سلاح الجو المتحالف مع قوات خليفة حفتر.[45] تواصلت الاشتباكات في 2015، وشملت الهجوم العسكري الذي شنّته القوات على ورشفانة لاستعادة مناطق في الحزام القبلي، بما في ذلك المنطقة المتاخمة للعزيزية.[46] واستمرت الاشتباكات متقطّعة منذ ذلك الحين، ولكن مجموعة من اتفاقات وقف إطلاق النار تم التوصّل اليها في 2015 ساعدت على التخفيض في كثافة الاشتباكات في غرب ليبيا.[47]

(ج) الجنوب

38- منذ بداية عام 2014 وجنوب ليبيا يفتقر إلى الحكم الفعّال أو البنية التحتية الأمنية. في هذا الوضع، عزّزت الجماعات القبلية سيطرتها، واحتدّ التنافس على السّلطة السياسية، والأمن، والموارد وأخذ شكل

---

[41] إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى مجلس الأمن، 26 آب/أغسطس/أغسطس 2015، الفقرة. 3.

[42] المجموعات المسلحة المتمركزة في مصراتة والزنتان كانت تحت سيطرة وزارة الدفاع.

[43] تلقت المفوضية العليا لحقوق الانسان أيضا تقارير عن بعض الهجمات على المنطقة ورشفانة في وقت سابق في 2014، رغم أن الهجوم الرئيسي يعود الى أواخر شهر آب/أغسطس/ أغسطس 2014. انظر أيضا تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا /المفوضية، " تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا (المنقح)، 23 كانون الأول/ديسمبر 2014، ص. 1.

[44] S / 2015/144 ، الفقرة. 8.

[45] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعلى احتياجات الدعم التقني وبناء القدرات ذات الصلة، A / HRC / 28/51، 12يناير 2015، الفقرة. 4.

[46] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، S / 2015/624، 13 آب/أغسطس/أغسطس 2015، الفقرة. 25.

[47] المرجع نفسه، الفقرتان 25-27.

صراعات محلية. في كانون الثاني/يناير 2014، اندلع القتال بين الجماعات المسلّحة التابعة للتبو وجماعات أولاد سليمان في سبها. أعلن البرلمان، وكان يسمّى آنذاك المؤتمر الوطني العام، حالة الطوارئ ونفّذ الجيش الوطني الليبي غارات جوية من أجل استعادة السّيطرة على قاعدة القوات الجوية بتمنهنت. استمرّ القتال المتقطّع في الجنوب، ولا سيما حول مدن سبها، الكفرة وأوباري، التي توجد فيها مجموعات مختلطة من التبو والطوارق والعرب، والذين كان الكثير منهم متحالفين مع عملية الكرامة أو فجر ليبيا.[48] في أيلول/سبتمبر 2014، تم نشر قوات إضافية من مصراتة في سبها، مما ساهم في تراجع الأعمال العدائية.[49]

39- وأشارت تقارير في أوائل 2015 أن الصراع المسلّح بين فجر ليبيا وعملية الكرامة امتدّ إلى جنوب ليبيا. في أوائل شهر آذار/مارس 2015، اندلع القتال في باراك الشاطئ بين لواء القوة الثالثة في مصراطة وجماعات مسلّحة متكونة من القبائل المحلية المغاربة والقذاذفة.[50] أسفرت المفاوضات بين شيوخ مصراتة والزنتان إلى وضع القاعدة عسكرية في باراك الشطي تحت السيطرة المحلية للجيش الوطني الليبي. تواصل القتال بين قبيلة التبو والجماعات المسلّحة للطوارق في أوباري، وركّز بشكل خاص على السيطرة على المرافق الرئيسية للنفط والطرق والمباني الحكومية، فيما واصل كلّ من التحالفين العسكريين فجر ليبيا وعملية الكرامة سعيهما للتأثير على زعماء القبائل.[51] وعلى الرّغم من الاتّفاقات المختلفة لوقف إطلاق النار، لم تتراجع الاشتباكات.

(د) ظهور الجماعات التي بايعت تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام

40- في أواخر عام 2014، برزت دينامية جديدة على الساحة الليبية مع ظهور مجموعات بايعت ما يعرف بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام ة تسعى للسيطرة على الأراضي والانخراط في الأعمال الوحشية. يشير تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي تمّ تقديمه عملا بالفقرة 13 من قرار مجلس الأمن 2214 (2015) إلي مجموعة تتكوّن أساسا من اللّيبيين العائدين من سوريا الذين قاموا بتأسيس كتائب البتار في عام 2012 لدعم تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام.[52] في عام 2014، عاد الكثير من أعضاء هذه الكتائب إلى ليبيا وشكّلوا مجلس شورى الشباب الإسلامي في درنة الذي بايع تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام[53] في تشرين الأول/أكتوبر 2014، وأعلنت هذه الجماعات شرق ليبيا ولاية برقة (محافظة برقةCyrenaica Province) ولاية تابعة للدّولة الاسلامية في العراق والشام .

41- مثلت درنة وبنغازي وسرت هدفا خاصا للعمليات العسكرية لهذه الجماعات، مع مزيد من التحرّكات أخيرا في أجدابيا، صبراتة وجنوب ليبيا. وقد واجهت المقاومة المجموعات التي بايعت تنظيم داعش قمعا وحشيا وعنيفا. احتدّ القتال بين هذه الجماعات وقوات مصراتة حول مدينة سرت في آذار/مارس 2015، بما

---

[48] A / HRC / 28/51 ، الفقرة. 5
[49] S / 2014/653 ، الفقرة. 31.
[50] S / 2015/624 ، الفقرة. 35.
[51] المرجع نفسه، الفقرة. 36.
[52] تقرير فريق الرصد والدعم التحليلي والعقوبات الذي قدّم عملا بالفقرة 13 من قرار مجلس الأمن 2214 (2015) بشأن تهديد الإرهاب في ليبيا من قبل الدولة الإسلامية في العراق والشام، وأنصار الشريعة وجميع المنتسبين لتنظيم القاعدة، S / 2015/891، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرة. 22.
[53] المرجع نفسه.

في ذلك سلسلة من الضربات الجوية التي استهدفت هذه المجموعات. عندما انسحبت قوات مصراتة من سرت (بتعلّة غياب الدعم من سلطات طرابلس وعناصر أخرى داخل فجر ليبيا)، بسطت المجموعات المبايعة لداعش سيطرتها على المدينة.[54] شهد شهر حريزان/يونيه 2015 غارات جوية متكرّرة على درنة نفّذتها قوّات مصراتة. وفي نفس الشّهر، حدثت مواجهات عنيفة في درنة بين مجلس شورى مجاهدي درنة والجماعات التي بايعت داعش الذين تمّ طردهم من المدينة، ولكن ما زالت موجودة في المناطق المحيطة بها. وقد أجرت عملية الكرامة عمليات في المنطقة المحيطة بدرنة. قامت مصر والولايات المتحدة الأمريكية أيضا بتنفيذ ضربات جوية استهدفت المجموعات التي بايعت "داعش".[55]

(ه) التطورات السياسية

42. مع احتداد القتال في ليبيا، برزت هياكل سياسية متنافسة.

43- انتخب المؤتمر الوطني العام ليصبح بمثابة البرلمان في ليبيا في 2012. وبعد جدل حول تاريخ انتهاء مدّته، تمّ التوصّل إلى اتفاق لتعديل الإعلان الدستوري وذلك لإجراء انتخابات وطنية في حريزان/يونيه 2014 لانتخاب برلمان جديد. جرت الانتخابات يوم 25 حريزان/يونيه 2014لانتخاب البرلمان الجديد، مجلس النواب، وسط بعض المقاطعات وأحداث عنف.

44- نظرا لتدهور الوضع السياسي والأمني في طرابلس، غادرت الحكومة (بقيادة رئيس الوزراء عبد الله الثاني) طرابلس وانتقلت إلى مدينة البيضاء في شهر آب/أغسطس 2014. وعقد مجلس النواب أوّل جلسة له في طبرق في آب/أغسطس 2014[56]، وصوّت على منح الثقة لعبد الله الثاني رئيسا لمجلس الوزراء. وأقرّ مجلس النواب عملية الكرامة.[57] لكن ائتلاف فجر ليبيا طعن في شرعية مجلس النواب، ودعا إلى انعقاد المؤتمر الوطني من جديد،[58] وهو ما حدث إذ انعقد المؤتمر وعيّن حكومة منافسة (بقيادة عمر الحاسي) التي بسطت سيطرتها على الوزارات ومؤسّسات الدولة الأخرى في طرابلس، ممّا أدى إلى خلق وزارات موازية.

45- في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أعلنت المحكمة العليا عدم دستورية تعديل الإعلان الدستوري الذي مهّد الطريق لإجراء انتخابات لإنشاء مجلس النواب. كانت ملابسات الاعلان عن هذا الحكم، وخاصّة ان كان نتيجة لضغوط سياسية أو أمنية، موضوع نقاش.

46- انتهت مدّة مجلس النواب في تشرين الأول/أكتوبر 2015. واعتمد مجلس النواب قرارا يوم 5 تشرين الأول/أكتوبر 2015 يسمح بتمديد فترة ولايته.

---

[54] S / 2015/624 ، الفقرة 30.

[55] انظر أصوات مصرية، "القوات العسكرية المصرية تضرب داعش في ليبيا"، 16 شباط/فبراير 2015، الشوارع المصرية، و"ضربات جوية أمريكية تستهدف كبير قادة داعش في ليبيا "، وزارة الدفاع الأمريكية، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2015

[56] S / 2014/653 ، الفقرة 8

[57] في تشرين الثاني/نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2014، أصدر مجلس النواب بيانا يعلن أن "عملية الكرامة (وقادتها)، هي عملية عسكرية مشروعة تحت قيادة هيئة الأركان العامة والحكومة الليبية المؤقتة وتستمد شرعيتها من الشعب الليبي ."...

[58] S / 2014/653 ، الفقرة. 4.

47- منذ بدأ فريق التحقيق عمله، استمرّ الانقسام السياسي في ليبيا بين الحكومة التي أقرّها مجلس النواب في الشرق (ومقرّها في مدينة البيضاء في حين بقي مجلس النواب في طبرق)، و الحكومة التي أقرّها المؤتمر الوطني العام (ومقرّها طرابلس)، مما أدّى إلى انقسام إدارة الحكومة. وشملت الهياكل الموازية الوزارات مثل وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة العدل.

48- بعد حوار سياسي لمدة عام تحت اشراف بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا، تم التوقيع على الاتفاق السياسي الليبي في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بهدف وضع حدّ للمأزق السياسي، وينص الاتفاق على تشكيل حكومة وفاق وطني، ووضع خارطة طريق للانتقال إلى هيكل إداري موحّد، كما تكثفت الجهود المحلّية للمصالحة، على سبيل المثال، بين مجموعات مصراتة وتاورغاء، وقبائل التبو والطوارق. بالإضافة إلى معالجة الانقسام السياسي، لا يزال هناك عمل كبير ينبغي الاضطلاع به في ما يتعلّق بمعالجة انتشار الجماعات المسلّحة التي تعمل حاليا في ليبيا.

(و) الأثر على الوضع الإنساني

49- لقد كان تأثير الصراعات المسلّحة وعدم الاستقرار الداخلي في ليبيا في عام 2014 و 2015 مدمّرا. وقد أشار المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى حوالي 1539 حالة وفاة عنيفة خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس 2015، بالإضافة إلى 426 حادث من بين 634 حوادث منفصلة أسفرت عن سقوط قتلى مدنيين.[59] يقدّر المدعي العام أيضا أنه تم تسجيل ما لا يقلّ عن 60 حالة وفاة مدنية شهريا في عام 2015.[60] واعتبارا من أيار/مايو عام 2015، يعتقد أن 435.000 شخصا تقريبا قد شرّدوا داخليا.[61] ويقدّر أن أكثر من نصف سكّان بنغازي قد غادروا المدينة،[62] كما يقدّر عدد الّذين نزحوا من ورشفانة فقط ب 120.000 شخصا، بينما يقدّر عدد الذين نزحوا من الجنوب منذ تموز/يوليه 2015 ب12.000 شخصا[63]. وقد فرّت أعداد كبيرة إلى الدّول المجاورة من بينها تونس ومصر وتركيا. ولا تزال بعض المجموعات التي نزحت داخليا خلال النزاع المسلح في عام 2011، ولا سيما أفراد قبائل تاورغاء، غير قادرين على العودة إلى ديارهم. كما انخفض الحصول على خدمات مثل الرعاية الطبية، وارتفعت نسبة

---

[59] التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بقرار المجلس 1970 (2011)، الفقرة. 25. تقرير المدعي العام وعزا 34 في المائة من هذه الوفيات المدنية للاعتداءات الجوية التي قام بها الجيش الوطني الليبي، ليبيا الفجر والقوات الأجنبية والأرض الاعتداءات من جميع الجهات. 29 في المائة لتصل إلى الإعدام أو الاغتيالات المحددة. 12 في المائة إلى الانتحار أو سيارة مفخخة الهجمات. و 25 في المائة للعنف غير منسوبة أو الإجرام.

[60] المرجع نفسه، الفقرة. 26.

[61] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 2015 ليبيا الاحتياجات الإنسانية: لمحة عامة، أيلول/سبتمبر 2015، ص6. وذكرت المفوضية أن عدد المشردين بلغ ما يقرب من 450.000 في غضون أقل من عام من أيلول/سبتمبر 2014 إلى حريزان/يونيه 2015: المفوضية العليا لحقوق الانسان، "تضاعف عدد المشردين داخليا في ليبيا منذ أيلول/سبتمبر"، 30 حريزان/يونيه 2015. وكان هذا النزوح أيضا موضوع نقاش في التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بقرار مجلس الأمن 1970- (2011)، الفقرة. 39.

[62] اعتبارا من حريزان/يونيه 2015، وصفت بنغازي من قبل المفوضية باعتبارها المنطقة الأكثر تضررا في ليبيا، مع أكثر من 100.000 نازح: المفوضية العليا لحقوق الانسان، عرض محين للأنشطة الميدانية للمفوضية العليا لحقوق الانسان حريزان/يونيه 2015. وقد نوقش هذا النزوح أيضا في التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بقرار مجلس الأمن 1970- (2011)، الفقرة. 41.

[63] التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بقرار مجلس 1970 (2011) الفقرة. 33؛ المفوضية العليا لحقوق الانسان تقدم المساعدات إلى الآلاف في جنوب ليبيا حيث يحتدم الصراع، 25 آب/أغسطس 2015.

السكّان المهدّدين بانعدام الأمن الغذائي. كما تزايد النّقص في الوقود والمياه والكهرباء إلى جانب أضرار واسعة النطاق خصّت البنية التحتية العامة الضرورية، تضاف اليها تزايد النشاط الإجرامي.[64]

رابعا- الجهات المسلحة في ليبيا

50. لا يوجد خط واضح يفرّق بين قوات الدولة لحفظ الأمن وقوات المعارضة. عوضا عن ذلك، نجد مجموعة معقّدة من الأطراف المسلّحة الفاعلة، مع درجات متفاوتة في مستويات الارتباط بالقوّات النظامية أو مع بعضها البعض.

51- يجب فهم الترتيبات الأمنية الحالية على أساس الأجهزة الأمنية الّتي وجدت في ليبيا خلال السنوات السابقة. وصفت لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا النظام الأمني على أنه "غير متبلور"، إذ نجد أنّ القوات الحكومية شرّكت "هياكل مختلفة تعمل على أساس قدرات مختلفة في أوقات مختلفة وفي أماكن مختلفة".[65] تغيرت السلطة والقيادة العملية وفقا لتوجيهات القذافي وزمرته إلى مجموعة متنوّعة من الهياكل (مثل القوات المسلّحة والكتائب / كتائب اللّجان الثورية والحرس الثوري). خلال عام 2011، انتفض ائتلاف فضفاض يتكوّن من ألوية مختلفة ضدّ قوات القذافي، فيما تعزّز الائتلاف بشكل كبير من قبل المنشقّين عن قوات القذافي. في نهاية عام 2011، مع إعلان الفوز من جانب واحد، أي من جانب قوى المعارضة، كان عدد كبير من الجماعات المسلّحة "الثورية" (الجماعات المسلحة التي قاتلت ضد القذافي) والتي تكوّنت على أسس جغرافية وقبلية، قد بسطت سيطرتها فعليا على أجزاء كبيرة من الأراضي الليبية، وتصدّعت بذلك الهياكل الرسمية للجيش الليبي والشرطة.

52- كانت هناك محاولات خلال الفترة 2011-2014 لدمج الجماعات المسلّحة في جهاز أمن مركزي تحت سلطة مدنية ولكنّها لم تكن ناجحة. تمّ ادماج الجماعات المسلّحة في قوات الأمن الانتقالية، ووضعت تحت سلطة وزارة الدفاع (قوة درع ليبيا) أو وزارة الداخلية (اللجنة الأمنية العليا). وقد تم ادماج أعضاء الجماعات المسلّحة الأخرى في الشرطة القضائية (تحت سلطة وزارة العدل). كما يلاحظ هذا التقرير، كُلّفت الجماعات المسلّحة من خلال هذا الانتماء رسميا بتنفيذ المهام الأمنية أو الاعتقال.[66] تلقّت الجماعات المسلّحة رواتب من الدولة، ويتمّ صرف الجرايات من قبل البنك المركزي، ولكنّ الدولة، على ما يبدو، لم تحتفظ في الواقع الا برقابة أو سيطرة صورية، ويبدو أنّ العديد من الجماعات المسلّحة واصلت العمل مع وجود درجة عالية من الحكم الذّاتي، والحفاظ على هيكل قيادة خاصّة بها. بقيت ثقة الجماعات المسلّحة الثورية في أي جهاز أمني أو الأفراد الذين شاركوا في نظام القذافي، منعدمة وكانت سريعة في ردّ الفعل، بما في ذلك من خلال استخدام القوة، كلّما شعرت باستبعادها من عملية صنع القرار أو كانت موضوع سخط.

53- وبذلك، تزايد عدد الجماعات المسلّحة، كما تزايد عدد المنتمين اليها بشكل كبير. وقدّر عدد "الثوار" (الأشخاص الذين قاتلوا ضد نظام القذافي في 2011) ما بين 25.000 و30.000 فردا.[67] مع حلول عام

---

[64] تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، S / 2014/653، 5أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة. 3.
[65] تقرير لجنة التحقيق الدولية في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، A / HRC / 17/44، الفقرة. 36
[66] انظر ما ورد سابقا في هذا التقرير في الفقرة 33.
[67] المعلومات التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

2013، سجلت لجنة شؤون المحاربين الحكومية نحو 168.000 شخص كثوّار.[68] و ليسوا بالضرورة كلهم ناشطون حاليا في الجماعات المسلّحة. وذكرت احدى اللجان الحكومية أنها تسعى إلى دمج 110.000 شخص اعتبارا من أيار/مايو2015.[69] مثلت الرواتب المرتفعة نسبيا التي يتلقّاها أعضاء الجماعات المسلّحة حافزا على الانضمام اليها، في حين ساعد تدهور الوضع الأمني أيضا مجموعات على العودة إلى التشكيلات الأمنية المحلّية. وعلى الرغم من اندلاع القتال، علمت المفوضية أن البنك المركزي في طرابلس لا يزال تدفع جرايات الجماعات المسلّحة (حتى الجماعات المسلّحة المعارضة) بطريقة غير حزبية.[70] في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ذكرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / ومفوضية حقوق الإنسان أن الجماعات المسلّحة قد انتشرت، وعزّزت "الرقابة الفعّالة على مساحات واسعة من الأراضي والمنشآت الاستراتيجية ومؤسّسات الدولة"[71].

54- من الواضح أن الجماعات المسلّحة تنقسم على أسس مختلفة، مثل الأسس القبلية[72]، أو الايديولوجية[73]، أو الانتماء الجغرافي[74]. تحرّك بعض الجماعات المسلّحة أجندات سياسية معينة، ويعمل البعض الآخر على المحافظة على الأمن المحلي، في حين تسعى مجموعات أخرى إلى العمل الإجرامي.[75] لقد انقسمت الجماعات المسلحة بدورها وتغيرت الولاءات والتحالفات بين الجماعات خلال سنتي 2014 و2015. تنشط العديد من الجماعات المسلحة كجزء أو على دعم عملية الكرامة أو فجر ليبيا. يستعمل هذا التقرير مصطلح "تابعة" بمعنى عام للإشارة إلى علاقة الدعم، حتى لو كانت المعايير الدقيقة للعلاقة، بما في ذلك مسائل القيادة والسيطرة، غير معروفة وتحتاج إلى مزيد من الدراسة.

55- زاد تفكّك الجيش الوطني الليبي بسبب أحداث 2014 و 2015، كما يتّضح من التعيينات والتعليمات المتضاربة الصادرة عن مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام. في عام 2014، عيّن المؤتمر اللواء عبد السلام العبيدي، قائدا لهيئة الأركان العامة للجيش الوطني الليبي. أصدر اللواء العبيدي بيانا يأمر جميع قوات الجيش الوطني الليبي بمكافحة أي قوة عسكرية تتحرّك نحو بنغازي (في اشارة إلى قوات عملية الكرامة) بعد إطلاقها.[76] في آب/أغسطس 2014، عيّن مجلس النواب اللواء عبد الرازق النادوري قائدا لهيئة الأركان العامة للجيش الوطني الليبي. أعلن اللواء النادوري في بيانه الأوّل أنّ قوات فجر ليبيا وأنصار الشريعة إرهابيون، وأن الجيش الوطني الليبي يدعم عملية الكرامة.[77]

---

[68] الأرقام الخاصة بلجنة شؤون المحاربين التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.
[69] وثيقة سلمتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.
[70] لم تكن المفوضية قادرة على إجراء تدقيق في من يتقاضون رواتب من الدولة، ولكن تم تأكيد المعلومات من قبل العديد من المحاورين.
[71] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا /مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 2.
[72] على سبيل المثال، الجماعات المسلحة القبلية لأولاد سليمان، تابو، والطوارق.
[73] على سبيل المثال، أنصار الشريعة ضد أولياء الدم في شرق ليبيا.
[74] على سبيل المثال، الجماعات المسلحة في مصراتة ضد الجماعات المسلحة في الزنتان.
[75] F Wehrey and P Cole, *Building Libya's Security Sector*, Carnegie Endowment for International Peace, 6 August 2013. p. 2
[76] www.facebook.com/medialibyanarmy
[77] www.alwasatnews.com/news/914816.htm

56- في آذار/مارس 2015، أنشأ مجلس النواب وظيفة جديدة في الجيش وعيّن خليفة حفتر قائدا عاما وتمّت ترقيته إلى رتبة لواء. ولكنّ السلطات في طرابلس والمؤتمر الوطني العام، شكّكت في شرعية إما هذا التعيين أو تعيين اللواء النادوري، واستمرّت في دعم اللواء العبيدي. وما زالت ألوية كثيرة من الجيش الوطني الليبي في المناطق الغربية والوسطى والجنوبية من ليبيا تحت سيطرة اللواء العبيدي، وفي أواخر 2014 بدأت عملية لدمج كافة المجموعات المسلّحة الثورية، بما في ذلك قوات درع ليبيا، لجعلها تحت سيطرته. في هذه الأثناء في الشرق، كانت معظم تشكيلات الجيش الوطني الليبي الموجودة في هذه الجهة تعمل تحت قيادة اللواء خليفة حفتر.

57- أما العامل الثاني الذي ساعد على تأجيج الأعمال العدائية فهو انتشار الأسلحة والذخيرة. وبقيت مخزونات كبيرة من الأسلحة والذخيرة من فترة القذافي خارج السيطرة بعد النزاع المسلّح في عام 2011. وقع عدد كبير من هذه المخزونات منذ ذلك الحين في أيدي الجماعات المسلحة، وقد تمّ جلب أسلحة إضافية من خارج ليبيا. وكانت النتيجة أن أصبح وجود أسلحة وعتاد مختلفة في أيدي الجماعات المسلحة واضحا وجليا، من مسدّسات وبنادق، ورشاشات وقاذفات قنابل يدوية، وحتى المدفعية المضادة للطائرات.

58- لقد جعل العدد الكبير للجهات الأمنية في ليبيا وضع مسح شامل أمرا صعبا. يقدّم المرفق رقم 2 محاولة لتصوير التجمّعات الكبرى المشاركة في عملية الكرامة وفجر ليبيا في عام 2014 على أساس المعلومات التي تمّ جمعها من قبل المفوضية.[78] ولكن هناك حاجة إلى المزيد من العمل الضروري في هذا المجال لفهم مجموعة كاملة من الجهات الفاعلة، والتحالفات والروابط المشتركة. ومع ذلك، فإنّ بعض المجموعات الرئيسية من الجهات المسلّحة التي كانت موجودة في ليبيا خلال فترة الولاية هي:

عملية الكرامة: القوات المتحالفة مع اللواء خليفة حفتر

59- أما في الشرق، أطلق خليفة حفتر (الذي كان متقاعدا آنذاك) في أيار/مايو 2014عملية الكرامة ضد "الارهابيين" في بنغازي. وانضم اليه قادة عدد من الكتائب خلال المرحلة الأولى من العملية، رغم أنهم لم تتم تسميتهم بصفة رسمية في الجيش الليبي. ونذكر من بين هذه الكتائب، كتيبة الصاعقة (القوات الخاصة) ومقرّها في بوعطني، وكتيبة سلاح الجو. وخلال المرحلة الثانية من الحملة، التي أطلقت في تشرين الأول/أكتوبر 2014، انظمت معظم الكتائب المتبقية من الجيش الوطني الليبي في الشرق إلى قوات حفتر، بما فيها الكتيبة 21 شهداء الزاوية المتمركزة في قاريونس، وكتيبة الدبابات 204 ومقّرها في الرحبة. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت مجموعة متنوّعة من الجماعات المسلّحة أيضا في الحملة. بناء على المعلومات التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، شمل ذلك، على سبيل المثال، "أولياء الدم" وشباب المنطق "الصحوات".

[78] انظر أيضا المرفق الثاني لخارطة إرشادية تخص المجموعات الأمنية والقوات المسلحة التابعة لعملية الكرامة وفجر ليبيا في 2014 استنادا إلى المعلومات التي تلقتها المفوضية خلال تحقيقاتها. لا تشمل الخارطة كل المجموعات. بدلا من ذلك، تهدف الخارطة الى تغطية المجموعات الرئيسية التابعة لعملية الكرامة وفجر ليبيا التي تم التأكيد عليها خلال التحقيق. كما تجدر الإشارة إلى أن الانقسامات لا تزال تحدث داخل التجمعات (على سبيل المثال داخل مجموعات فجر ليبيا)، بحيث يعطي الملحق فقط صورة واسعة للوضع في 2014، إذ من الممكن أن تكون بعض التحالفات/الولاءات قد تغيرت منذ ذلك الوقت.

أنصار الشريعة[79] ومجالس الشورى ضدّ عملية الكرامة

60- كانت قوات مجلس شورى ثوار بنغازي ومجلس شورى مجاهدي درنة هي أهم القوات في مواجهة عملية الكرامة في شرق ليبيا. ضم مجلس شورى ثوار بنغازي عددا من الجماعات المسلّحة بما في ذلك جماعة أنصار الشريعة، ودرع ليبيا في الشرق، كتيبة شهداء 17 فبراير، كتيبة راف الله السحاتي، وشهداء الزنتان. تشكّلت في بداية حريزان/يونيه 2014 تحديدا كردّ على عملية الكرامة. في درنة، تمّ إنشاء مجلس شورى مجاهدي درنة في كانون الأول/ديسمبر عام 2014. وتشمل القائمة أنصار الشريعة في درنة وكتيبة شهداء أبو سليم. ويعتقد أن مجلسي الشورى متحالفان مع بعض العناصر في فجر ليبيا.

فجر ليبيا

61- من بين الجماعات التي انضمت إلى فجر ليبيا نجد قوات درع ليبيا التي تضمّ مجموعة متنوّعة من الجماعات المسلّحة الثورية التي يعتبر أعضاءها أنفسهم "حرّاس الثورة". وتنقسم قوات درع ليبيا إلى ثلاثة كتائب رئيسية سميت حسب انتمائها الجغرافي: دروع شرق ووسط وغرب ليبيا. وظلت قوات درع ليبيا الغربية وقوات درع وسط ليبيا المهيمنة على ائتلاف فجر ليبيا في 2014. ونجد في صفّها، على سبيل المثال، قوات من زليطن، الخمس، مسلاتة، ترهونة، جادو، وجبال نفوسة (غريان، ككلة ، جادو ونالوت) والزاوية. تشمل المجموعات المسلّحة التابعة لفجر ليبيا كتيبة ثوار طرابلس، وقوات الردع والمساعدة، واللجنة الأمنية العليا (فرع أبو سليم)، وكتيبة فرسان جنزور.

الجماعات المسلّحة في الغرب (المعادية لفجر ليبيا)

62- من بين أهم الجماعات المسلّحة المعادية لفجر ليبيا نجد "الصواعق" المتمركزة في الزنتان وكتائب "آلقعقاع" و"المداني". ويضمّ الائتلاف أيضا "جيش القبائل" وهي مجموعة مسلّحة مقرها ورشفانة، الّتي يزعم أنها تضم بعض أفراد الجيش من نظام القذافي السابق. يتبع هذا التحالف أساسا عملية الكرامة واللواء حفتر.

المجموعات القبلية في جنوب ليبيا

63- في سبها، دارت أهم الصراعات المسلّحة القبلية بين مجموعات مسلحة من قبائل التبو والقذاذفة والمغاربة ضدّ جماعة أولاد سليمان المسلّحة. في مدينة الكفرة، كان الصّراع في المقام الأول بين عرب-الزوايا وجماعات التبو المسلحة ، إذ اتهمت قبائل التبو الزوايا بمحاباة قبيلتهم عندما يتعلّق الأمر، على سبيل المثال، بتوفير الخدمات الحكومية. وجرت عدة اشتباكات مسلّحة في محاولات للسيطرة على المواقع الاستراتيجية، مثل حقول النفط أو طرق التهريب. يوجد مستوى معين من التحالفات القائمة بين الجماعات

[79] توجد جماعة أنصار الشريعة (درنة) وأنصار الشريعة (بنغازي) في قائمة العقوبات على داعش والقاعدة ، فرض مجلس الأمن هذه القرارات بموجب القرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار 2253-(2015).

المسلحة القبلية وعملية الكرامة أو فجر ليبيا ، على سبيل المثال، فقد لوحظ أن التبو تخيّر عموما عملية الكرامة. فيما يميل الطوارق إلى دعم فجر ليبيا.

المجموعات التي بايعت الدولة الاسلامية في وليبيا

64- أعلنت المجموعات التي بايعت داعش شرق ليبيا ولاية برقة (محافظة برقة) تابعة للدولة الاسلامية في ليبيا، أين سيكون الحكم بالرجوع إلى تفسير متشدّد للشريعة الإسلامية. وتشير التقديرات إلى أن الجماعات التي بايعت داعش لا يزيد عدد أفرادها عن 2000 إلى 3000 مقاتل في ليبيا.[80] في ذروة عملياتها في درنة، قيل أنها كان تحت قيادتها ما يقارب 1100 مقاتل في المدينة،[81] وغادر الكثير منهم منذ ذلك الحين المدينة إلى سرت، حيث كانت تتحكّم في نحو 1500 من مقاتلي الجماعات.[82]

65- تورّطت جميع المجموعات المسلّحة الهامة المذكورة أعلاه في انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات سيتعرّض لها الفصل الخامس من هذا التقرير.

[80] انظر تقرير فريق رصد الدعم التحليلي والعقوبات المقدم عملا بالفقرة 13 من قرار مجلس الأمن 2214 (2015) بشأن تهديد الإرهاب في ليبيا من قبل تنظيمات الدولة الإسلامية في العراق والشام، أنصار الشريعة وسائر المجموعات التابعة لتنظيم القاعدة، S / 2015/891، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرة. 26، معلومات منقولة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

[81] المرجع نفسه.

[82] المرجع نفسه.

خامسا- أنماط من الانتهاكات والتجاوزات

ألف- القتل والإعدام غير المشروعين

1. مقدمة

66- أعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره 30/28عن قلقه الكبير فيما يتعلّق بالقتل غير القانوني للأفراد في ليبيا.[83] من خلال التحقيق، وثقت مفوضية حقوق الإنسان عددا من عمليات القتل غير القانونية، ولا سيما المتمثلة في شكل من أشكال الإعدام خارج نطاق القضاء لأشخاص رهن الاعتقال أو الاحتجاز، والاغتيالات. ويبدو أن هذه الأفعال قد نفّذت في استخفاف تام بالحياة البشرية من أجل إسكات وثني الآخرين عن التعبير عن معارضتهم لمن كانوا يمارسون السيطرة العسكرية أو السياسية. كما تمّ استخدامها كوسيلة من الوسائل الهمجية للتعامل مع المعتقلين أو المحتجزين. تمّ الإبلاغ عن حالات قتل غير قانونية في جميع مناطق النزاع، لكنّ عدد هذه الحالات في شرق ليبيا كان أكبر مقارنة بالمناطق الأخرى، ولكن يجب اعتبار العمليات العدائية العنيفة التي استمرّت في الشرق في أغلب الفترة المشمولة بالتقرير، ونشاط المجموعات التي بايعت داعش في المناطق الشرقية والوسطى، وربما أيضا، العراقيل أمام وصول المفوضية إلى المناطق وجمع البيانات.

2. الإطار القانوني

67- يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرمان التعسّفي من الحياة.[84] عندما يستعمل فاعل له علاقة بالدولة القوة المميتة، يجب أن يكون ذلك ضروريا (أن يكون ردّا على تهديد مباشر للحياة مثلا)، ويجب أن لا تكون القوة متناسبة مع أي وسيلة أخرى متاحة مثل التحذير، والايقاف، أو الحاق عجز ما[85]. يجب أن يقتصر استعمال القوة على الضرورة القصوى التي تمليها الظروف، ولا تستخدم القوة المميتة إلا في ظروف استثنائية. تعطي المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون بالتفصيل الظروف المحدّدة التي يسمح فيها للمسؤولين على إنفاذ القانون باستخدام القوة المميتة. الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدولة والتي تعمل على دعم سلطات الدولة أو كعميلة لها. اذا تمّ استخدام ميليشيات أو جماعات شبه عسكرية لضمان الأمن، ينبغي على الدّول أن تدرجها في التسلسل القيادي للسلطة، ويجب التأكّد من توافقها مع التزامات حقوق الإنسان، مثل احترام الحقّ في الحياة[86]. وعلى الدّول أيضا أن تلتزم إيجابيا بحماية الحق في الحياة ومنع أي انتهاك لها (من قبل الجهات الفاعلة من غير الدولة)، بما في ذلك من خلال وضع نظم العدالة الجنائية الفعّالة.[87]

68- في حالات القتال الدائر، يجب الأخذ بعين الاعتبار حظر الحرمان التعسفي من الحياة بالرجوع أيضا إلى قواعد القانون الإنساني الدولي. يفرض القانون الإنساني الدولي على أطراف النزاع المسلح احترام

---

[83] مجلس حقوق الإنسان 30/28، الفقرة. 1.
[84] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (1).
[85] انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، فيليب الستون، A HRC / 14/24 / Add.6 /، و الفقرة. 32.
[86] انظر **مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة**، المبدأ 2.
[87] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 6 على المادة 6 (الحق في الحياة)، HRI / GEN / 1 / Rev.6 (1982)

مبدأي التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم. ووفقا لذلك، يمنع قتل المدنيين وأي أشخاص لا يشاركون مشاركة فعلية في العمليات الحربية. كما يحظر قتل أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أنفسهم، أو من هم عاجزون على القتال (المقاتلون المقبوض عليهم على سبيل المثال)[88]. ويعتبر قتل أي شخص لا يشترك مباشرة في الأعمال العدائية، خلال نزاع مسلّح غير دولي جريمة حرب[89]. كما يمكن اعتبار القتل في هذه الحالات جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مع العلم بالهجوم.[90]

69- يعتمد تطبيق هذه القواعد المختلفة على الوضع في ليبيا على السياق الدقيق الذي يحدث فيه الفعل، كما يأخذ بعين الاعتبار ان كان الفعل قد حدث في سياق الأعمال العدائية الفعلية الجارية.

3. النتائج

(أ) عمليات إعدام الأشخاص الذين اعتقلتهم القوات المتحالفة مع عملية الكرامة

70- وثقت مفوضية حقوق الإنسان العديد من حالات اعدام أشخاص يزعم أنهم من المنتمين إلى أو من مؤيّدي أنصار الشريعة أو مجلس شورى ثوار بنغازي بعد أن تم القبض عليهم من قبل القوّات المتحالفة مع عملية الكرامة. كما تمّ الابلاغ عن ارتكاب أفعال تعذيب أيضا خلال الفترة السابقة من الاحتجاز.

71- في منتصف تشرين الأول/أكتوبر 2014، تمّ القبض على رجل يبلغ من العمر 31 سنة، واعتقل بينما كان في طريقه إلى مسجد ليؤدي صلاة الفجر في مدينة البيضاء. تفيد معلومات أدلى بها عدد من الشهود أنه احتجز في أربعة مواقع مختلفة. وقيل أنه تعرّض للتعذيب خلال ايقافه ثمّ أعدم في وقت لاحق في منشأة تديرها الشرطة العسكرية في منطقة الرجمة[91]، وتم العثور على جثته في مقبرة سيدي خليفة على بعد نحو 40 كيلومترا. تمّ نقل جثته إلى مستشفى المرج، تم نشرت صورة لجثته إلى جانب أربعة جثث أخرى على صفحات الاتصال الاجتماعية للمساعدة على تحديد هويته. وتشير الصورة أن الرّجال الخمسة قد تم اعدامهم، إذ تم ربط أيديهم وراء ظهورهم وكانوا معصوبي الأعين. وأكد الطبيب الذي عاين جثة هذا الرجل وجود اثار تعذيب.

72- وفي حالة أخرى، ألقي القبض على رجل في تشرين الأول/أكتوبر 2014 في متجره في مدينة البيضاء من قبل عدّة رجال مسلّحين ينتمون إلى الشرطة العسكرية. وقيل أنّه قبض عليه بتهمة الانتماء إلى جماعة أنصار الشريعة. واقتيد إلى مركز الاعتقال في غرناطة حيث احتجز حوالي 24 ساعة، قبل نقله إلى معتقل سرّي في محافظة البيضاء، قيل أنّه كان تحت سيطرة الشرطة العسكرية. وبقي مكان اعتقاله ومصيره مجهولان من قبل عائلته لمدّة أسابيع قبل أن ينشر أحد أصدقائه تعزية على صفحات التواصل الاجتماعي مشيرا إلى العثور على جثته. وكشف تقرير الطب الشرعي أنه أصيب بطلق ناري في الرأس والصدر.

---

[88] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4(2) (أ) والمادة المشتركة 3 لاتفاقيات جنيف.
[89] نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ج) (ط).
[90] نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ا).
[91] الشرطة العسكرية هي جزء من الجيش الوطني الليبي.

73- في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2014، ألقي القبض على رجل في الأربعين من عمره من حي الحدائق في بنغازي من قبل الكتيبة 36 من سرايا الصّاعقة التابعة للجيش الوطني الليبي بتهمة حيازة أسلحة بصورة غير مشروعة، والانتماء إلى أنصار آل الشريعة. واقتيد إلى موقع كتائب الصاعقة في حي بوعطني. ويظهر أنه احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لعدّة أيام. ولم يسمح لأفراد عائلته بزيارته رغم أنهم تلقّوا بعض ملابسه التي كانت ملطّخة بالدماء، وطلب منهم إحضار ملابس جديدة له. وبعد حوالي أسبوعين، عثرت العائلة على جثّته في مركز بنغازي الطبي. وبدت على جثته آثار تعذيب. وكشف تقرير الطّب الشرعي أنّه توفّي نتيجة إصابته بالرصاص في الرأس والصدر. وفي حالة أخرى حقّقت فيها مفوضية حقوق الإنسان، ظلّت أماكن وجود رجل اعتقل من قبل الكتيبة 36 غير معروفة لدى عائلته حتى منتصف كانون الأول/ديسمبر 2014، حيث تمّ اعلام عائلته بتداول صورة لجثته على صفحات الصحيفة الالكترونية "أبيار، أخبار عاجلة". كما تمّ نشر الصورة نفسها في وقت لاحق على الصفحة الرسمية لمركز بنغازي الطبي. عندما تلقّت العائلة جثمانه من المستشفى، لوحظ وجود إصابات شديدة على مستوى الوجه والرّأس.

74- في تشرين الأول/أكتوبر 2014، تم القبض على شخصين تجمعهما قرابة عائلية من قبل أفراد من الجيش الوطني الليبي في نقطة تفتيش، وكانا في طريقهما إلى منزل العائلة، بعد أن تلقا اتصالا يعلمهما بتعرض المنزل إلى هجوم بقذيفة صاروخية. بعد إلقاء القبض عليهم، تم اعتقالهما وتعذيبهما قبل اعدامهما في وقت لاحق. وعثر على جثتيهما في المنطقة الصناعية في أبو هديمة في 16 تشرين الأول/أكتوبر/ تشرين الأول 2014. وتفيد شهادتا الوفاة أنهما قتلا رميا بالرصاص، إذ تمت معاينة وتأكيد وجود عدة اصابات بأعيرة نارية في عدة أجزاء من أجسادهم.

75- تلقت المفوضية إفادة أدلى بها عضو من الجيش الوطني الليبي أن أوامر محددة أعطيت لقتل الأشخاص المقبوض عليهم، مما يشير إلى أن عمليات الإعدام هذه قد تشير إلى وجود سياسة وليست أفعالا لأفراد مارقين. وأكد هذا الجندي أن وحدته قتلت مصريا ويمنيا بعد القبض عليهما في حي صبري في بنغازي في تشرين الأول/أكتوبر 2014. وقد أحضرا إلى القاعدة البحرية في سوق الحوت. وأوضح الجندي أنه بعد اعتراف الرجلين بانتمائهما إلى جماعة أنصار الشريعة، رميا بالرصاص وفقا لأوامر قائدهم.

76- وعرف عدد من الذين سلموا أنفسهم نفس المصير. في حالة واحدة، سلم أربعة إخوة شاركوا في القتال ضد قوات عملية الكرامة أنفسهم وتم اقتيادهم إلى "المعسكر 21" في منطقة تايلينو، غرب بنغازي. وزعم أنه تم اطلاق النار عليهم جميعا عند وصولهم إلى المعسكر، حيث قتل أحد الاخوة الأربعة فيما أصيب الثلاثة الآخرون بجروح. كما تم نقل أخوين آخرين إلى مبنى مدرسة كانت تستخدم كقاعدة عسكرية لقوة الصحوات. بعد ذلك، نقلا إلى معتقل البرسس حيث بقيا لمدة 18 يوما، وذكر أنّ أحد الأخوين قد تعرّض للتعذيب باستعمال خراطيم البلاستيك والكابلات الكهربائية. بعد يومين من الإفراج عنه، علمت العائلة عن وفاة شقيقه من خلال صفحات الانترنت. تم العثور على جثته في منطقة المرج، حوالي 60-70 كيلومترا من مركز الاعتقال.

(ب) عمليات الاغتيال من قبل الجماعات التابعة لمجلس شورى ثوار بنغازي (وخاصة أنصار الشريعة)

77- تلقّت مفوضية حقوق الإنسان العديد من التقارير عن عمليات قتل قامت بها الجماعات التابعة لمجلس شورى ثوار بنغازي، نسبها من تمت محاورتهم إلى جماعة أنصار الشريعة في بنغازي بصفة خاصة. وتعلّقت معظم حالات الاغتيال بمعارضين، من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان. تلقت المفوضية قائمة تحمل 229 اسما قيل أنهم قتلوا من قبل مجلس شورى ثوار بنغازي خلال الفترة ما بين 15 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.أغلب الأسماء في القائمة هم عسكريون وأمنيون (مع غياب مزيد من التفاصيل عن ظروف الوفاة). كما ضمّت القائمة خمسة مدافعين عن حقوق الإنسان، خمسة من العاملين في مجال الإعلام، وقاضيين اثنين وموظفين يعملان في الادارات العمومية، وشيخ قبيلة، وطالبا، وطبيبا، وفنانين اثنين، و12 من الدعاة الدينيين (الشيوخ)، و 27 من المدنيين. لم تكن المفوضية في وضع يمكّنها من التحقّق من القائمة، رغم أنّها لاحظت أنّ بعض الأسماء الواردة في القائمة تؤكّدها معلومات أخرى تلقتها المفوضية.

78- من بين الحالات التي حققت فيها مفوضية حقوق الإنسان، نجد حالة رجل يبلغ من العمر 61 سنة قتل رميا بالرصاص بينما كان يقود سيارته إلى عمله في بنغازي في آذار/مارس 2014. عندما كان على مسافة نحو 100 متر من منزله، اعترضت طريقه سيارة وقفز منها ثلاثة مسلحين ملثمين وقام مسلحان بإطلاق النار عليه وقتله، ولا يعرف إلى الآن سبب استهدافه، ولكن تلقت المفوضية ما يفيد أن قتله كان بسبب نشاطاته التجارية السابقة، إذ كانت لديه علاقات قوية مع كبار المسؤولين في نظام القذافي، وبالتالي، كان يعتبر من مناصري القذافي.

79- في نيسان/أبريل 2014، كان ناظر مدرسة معروفة يقود سيارته على ما يسمى "الطريق الدائري الثالث"، على مقربة من الجامعة العربية الطبية بالقرب من وسط مدينة بنغازي، عندما أطلق عليه مسلحون النار من سيارتهم وقتلوه. ويشير التقرير الطبي أنه أصيب بالرصاص في الصدر والبطن، وأعلن عن وفاته عند وصوله إلى المستشفى. كان الضحية قد عرف بدفاعه عن عدم تسييس التعليم، والحاجة إلى المحافظة على أنشطة المدارس في جميع الظروف.

(ج) الغرب

80. رغم أن المفوضية لم تتلق العديد من الروايات المباشرة من الأشخاص في غرب ليبيا كما هو الشأن بالنسبة للشرق، الا انها تلقت معلومات تشير إلى ارتكاب انتهاكات وتجاوزات مماثلة هناك، ولا سيما إعدام أشخاص بعد اعتقالهم أو القبض عليهم. تلقت المفوضية بلاغات عن عدة حالات من عمليات الإعدام من قبل فجر ليبيا في منطقة ورشفانة خلال الفترة من آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر 2014. كانت قدرة المفوضية في التثبت من هذه الحالات محدودة نظرا إلى عدم امكانية الوصول إلى ورشفانة، وكذلك تردّد الشهود في تقديم تفاصيل (نظرا للمخاوف الأمنية وخوفا على أسرهم). ومع ذلك، لاحظت المفوضية أن هذا النمط

المزعوم يتناسق مع ما يحدث في أماكن أخرى في ليبيا، وتقارير منظّمات الرصد والمتابعة الأخرى حول الإعدامات الفورية للمقاتلين الذين تم أسرهم من قبل فجر ليبيا والجماعات المسلحة في ورشفانة[92].

(د) المجموعات التي بايعت الدولة الاسلامية في ليبيا

81- وصلت العديد من الروايات حول العديد من عمليات القتل التي تقوم بها الجماعات التي بايعت داعش، وتتعلق هذه على وجه الخصوص بعمليات الإعدام العلنية التي تهدف إلى الترهيب. أصبح الوضع هناك موضوع اهتمام دولي من خلال شريط فيديو نشر في شباط/فبراير 2015 يظهر أفرادا من الجماعات التي بايعت داعش تقطع رؤوس مجموعة من المسيحيين الأقباط المصريين في مدينة سرت. في نيسان/أبريل 2015، ظهر فيديو آخر على وسائل الاعلام الاجتماعية يظهر جماعة تقوم بذبح وإطلاق النار على نحو 28 مواطنا إثيوبيا وإريتريا.[93] وأكدت تحقيقات المفوضية استعمالا واسع النطاق لعمليات الإعدام والتدنيس في المناطق التي تسيطر عليها هذه الجماعات ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما في ذلك الأشخاص العاجزون عن القتال.

82- قامت المفوضية بالتحقيق في القضية المذكورة أعلاه التي تخص المسيحيين الأقباط المصريين ورجل من التشاد تم اختطافه وقطع رأسه من قبل الجماعات المبايعة لداعش في أوائل عام 2015. اختطف ما يقرب عن 20 فردا من الأقباط المسيحيين المصريين في حادثين منفصلين. تم اختطاف سبعة منهم بعد ظهر يوم 28 كانون الأول/ديسمبر 2014 من موقع يوجد على نحو 40 كيلومترا شرق مدينة سرت. كانوا في طريق العودة إلى أهلهم في قرية العور، في مدينة منياء في جنوب مصر لقضاء عطلة العام الجديد. اعترضت طريقهم سيارتان وتم تحويل وجهتهم إلى جهة مجهولة. وتم اختطاف المجموعة الثانية المتكونة من 13 شخصا من منازلهم في حي عيادات في سرت في مطلع شهر كانون الثاني/يناير عام 2015. وقيل أن المجموعة المسلّحة التي داهمت منازلهم قد جلبت معها قائمة في أسماء مسيحيين أقباط يعيشون هناك، في حين ترك المسلمون الذين كانوا يعيشون معهم في نفس المنازل سالمين. من بين الضحايا الذين قطعت رؤوسهم نجد رجل من التشاد، رغم أن ظروف اختطافه بقيت غير معروفة.

83- في شباط/ فبراير 2015، نشر شريط فيديو يظهر عملية قطع الرؤوس. وكان القتلة في الفيديو يعرّفون أنفسهم بأنهم من "ولاية طرابلس للدولة الإسلامية"، وكان الجلاّد يقول: "أيها الناس، لقد رأيتمونا في الآونة الأخيرة... نقطع الرؤوس التي حملت الصليب لفترة طويلة ... ونحن اليوم في جنوب روما، على أرض الإسلام، ليبيا..."[94]. وتحتوي مجلّة "داعش" التي تنشر على الانترنت تحت عنوان "دابق"DABIQ، على

---

[92] منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية 15/2014: وضع حقوق الإنسان في العالم، قسم ليبيا، رقم الوثيقة : POL 10/0001/2015، 25 شباط/فبراير 2015.

[93] لمزيد من الحالات المشابهة المبلغ عنها، انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا /مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 15.

[94] انظر www.nytimes.com/2015/02/16/world/middleeast/islamic-state-video-beheadings-of-21-egyptian-christians.html؟_r=0.
https://www.washingtonpost.com/world/middle_east/video-shows-purported-beheading-of-egyptian-christians-in-libya/2015/02/15/b8d0f092-b548-11e4-bc30-a4e75503948a_story.html

العديد من الإشارات إلى القتل، بما في ذلك مقال يبدأ هكذا "هذا الشهر، جنود الخلافة في ولاية طرابلس[95] يقبضون على 21 من الصليبيين الأقباط".[96] وتعترف بعمليات القتل وتعطي تبريرا وراء "استهداف الصليبيين الأقباط". وقد تمّ تبرير قطع الرؤوس على أنه انتقام "للأخوات اللواتي تعرضن للتعذيب والقتل على يد الكنيسة القبطية من مصر" منذ خمس سنوات. ومضى يقول:

"لذلك قررت قيادة الدولة الإسلامية استهداف المسيحيين الكاثوليكيين في بغداد وذلك لتعليم طاغوت الأقباط - شنودة - أن ثمن دماء المسلمين غالي ولذلك، إذا اضطهدت الكنيسة في مصر أي مسلمة، فسيكون مسؤولا مباشرة عن كلّ مسيحي يقتل في أيّ مكان في العالم، فيما سعت الدولة الإسلامية لمجرد الانتقام ... "[97].

84- ويخلص المقال إلى التالي :

"... من المهم بالنسبة للمسلمين في كلّ مكان أن يدركوا أنه لا يوجد شك في الثواب العظيم التي سيفوز به يوم القيامة كلّ من سفك دماء هؤلاء الصليبيين الأقباط أينما وجدوا ...".[98]

85. من الحالات التي أشارت إليها المفوضية، حالة أحد القادة السلفيين البارزين في سرت، الشيخ خالد بن رجب الفرجاني. في آب/أغسطس 2015، إذ تم اطلاق النار عليه من قبل أفراد من الجماعة المسلّحة التي بايعت داعش بينما كان يغادر مسجدا في المدينة، فيما أصيب سلفي آخر كان واقفا بالقرب منه بجروح في الحادث نفسه. وأشارت مصادر مفتوحة أن الشيخ الفرجاني كان قد ندّد بداعش منذ حوالي أسبوع قبل الحادث. وأثار قتل الشيخ الفرجاني صراعا مسلّحا بين سكان الحي رقم ثلاثة في المدينة (معظمهم ينتمون إلى قبيلة افرجاني) في تحالف مع الجماعات السلفية من جهة والجماعات التي بايعت داعش من جهة أخرى. تشير تقديرات غير مؤكدة تلقّتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية أن عدد القتلى كان ما بين 4 و38 شخصا.[99] كما وردت تقارير أيضا أن جثث أربعة أشخاص قد علقت على أعمدة في الأماكن العمومية.[100]

86. وفي حالة أخرى حققت فيها مفوضية حقوق الإنسان، قبض على رجل ينتمي إلى ما يسمى ب "ثوار هراوة" من قبل المجموعة التي بايعت داعش عند نقطة تفتيش في هراوة. وأفاد شهود عيان أن الرجل قد أعدم في وقت لاحق وقطع رأسه. وبعد ذلك أخذ جثمانه (جنبا إلى جنب مع جثمان رجل اخر قتل في نقطة تفتيش) لعرضهما في جميع أنحاء المدينة. واضطر كثير من الناس للوقوف وإلقاء نظرة على جثث مقطوعة الرأس. كان التنكيل بالجثامين بعد القتل وعرضها في الأماكن العمومية من الممارسات التي بلغت علم للمفوضية. في حالة واحدة، تم إعدام اثنين من المقاتلين السلفيين بعد اشتباكات وقعت في الحي رقم ثلاثة،

---

[95] أعلنت المجموعات التي بايعت داعش غرب ليبيا 'ولاية طرابلس'.

[96] لا تزال العلاقة الدقيقة بين المشرفين على إصدار المجلة والجماعات المسلحة التي أعلنت عن ولائها لداعش والتي تنشط في ليبيا غير معروفة.

[97] "الثأر للمسلمات المضطهدات من قبل الصليبيين الأقباط في مصر": مجلة DABIQ ، العدد 7، 2015، ص 30-32.

[98] المرجع نفسه.

[99] انظر
www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx؟NewsID=16329&LangID=E.

[100] المرجع نفسه.

وتم عرض جثمانهم أمام الملأ في الساحة الرئيسية لشركة الزعفران في سرت. وقد تركوا هناك حتى ظهر اليوم التالي تحت وصاية عدد من المسلحين التابعين للجماعات المبايعة لداعش. وقد تم الإبلاغ في وسائل الإعلام عن حالات مماثلة حدثت في درنة.

(ه)الجنوب

87- حدثت حالات قتل غير مشروعة أيضا في جنوب ليبيا. حدثت العديد من عمليات القتل في سبها عندما حاول بعض الأفراد الدفاع عن منازلهم ضد المداهمات، أو التخريب أو الافتكاك. ذكر رجل من أولاد سليمان أن منزله قد تعرّض لمداهمة من قبل مجموعة مسلحة من التبو في شباط/فبراير 2014. كان داخل منزلة يتناول الغداء مع عائلته، عندما دخل عدة رجال مسلحين من قبيلة التبو المنزل، وبدأوا بتدمير وإتلاف ممتلكاته. وعندما حاول ابناه الراشدان التدخّل، قتلا رميا بالرصاص أمام أفراد الأسرة. كما قتل ابن أخيه بالرصاص عندما داهمت مسلّحون من التبو منزله. وفي حالة أخرى، حاول رجل صدّ مسلّحين من التبو والقذافة حاولوا اتخاذ منزله لاستخدامه كموقع لشنّ هجمات على جماعات أولاد سليمان. وعثر على جثة الرجل في وقت لاحق في منزله وقد جرح بالرصاص فيما تضرّر منزله وترك في حالة من الفوضى.

88. وفي حالة أخرى تلقت المفوضية معلومات عن ثلاثة رجال قتلوا في سيارتهم جنوب غرب سبها في كانون الثاني/يناير عام 2014. عندما نزل ثلاثتهم من السيارة للتثبت من مشاكل ميكانيكية ، ظهر نحو 12 مسلحا من قبيلة التبو الذين سألوهم عن هويتهم. بعد أن تأكّدوا من انتمائهم القبلي إلى أولاد سليمان، فتح المسلّحون التبو النار عليهم ممّا ادى إلى اصابة اثنين من الرجال الثلاثة. تمّ نقل الرجال الثلاثة إلى حي القاهرة (التيوري) حيث كان محاطا بمسلحين من التبو الذين أطلقوا النار مرة أخرى عليهم. وسمح لشيخ من قبيلة التبو بنقل أحدهم إلى المستشفى لتلقّي العلاج، وفي الطريق أبلغوه بأن الاثنين الآخرين قد قتلا، ولم يعرف مكان وجود جثتيهما، حتى عثر عليهما لاحقا في منطقة مخصّصة لجمع القمامة. اطلعت المفوضية على صور للرجلين المقتولين ويبدو أن أحدهما قد ذبح، مع وجود علامات حروق على رقبته ويده اليمنى، فيما كانت جثّة الرجل الثاني تحمل آثار طعنات أيضا مع وجود علامات حروق على يده.

89. وفي حادث آخر في 1 تموز/يوليه 2014، قيل أن رجلا من أولاد سليمان يبلغ من العمر 53 سنة قد قتل رميا بالرصاص من قبل عدد من المسلحين المنتمين إلى قبيلتي التبو والقذافة. ووقع الحادث عندما أوقف مسلحون الرجل الذي كان يقود سيارته في المشروع الزراعي بسببها. أمر المسلحون أفراد عائلته بمغادرة السيارة والاحتماء في أحد المنازل المجاورة. عندما كانوا في طريقهم للاحتماء بالمنزل، سمعوا خمس طلقات نارية، وكان الرجل قد أصيب في رأسه ورقبته، وتلقت المفوضية صورتين تبينان الجروح التي أصيب بها.

90- تلقت المفوضية أيضا معلومات عن أفراد من قبيلة التبو الذين تعرّضوا إلى طلق ناري متعمّد على أيدي مجموعة مسلّحة من أولاد سليمان. في حادثة وقعت في كانون الثاني/يناير 2014، إذ تمّ إطلاق النار على فتاة تبلغ من العمر 10 سنة حيث قتلت بعد اصابتها برصاصتين من قبل مسلّحين ينتمون إلى أولاد سليمان. كانت الضحية مسافرة رفقة عائلتها على متن سيارة، وحدث اطلاق النار لحظات بعد مرور السيارة بساحة

سيف حيث تمركز أكثر من 30 مسلّحا. لم يكن هناك قتال يدور في المكان، ولكن قيل أن الطلقات استهدفت السيارة مباشرة.

91. أما في ما يتعلّق بالقتال في أوباري، تلقّت المفوضية قائمة من 20 رجلا من الطوارق الذين قيل أنهم قتلوا على أيدي مسلحين من قبيلة التبو على أساس الهوية القبلية خلال الفترة ما بين 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 14 تموز/يوليه 2015. قدّم ناشط من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المفوضية شريط فيديو يظهر قتل رجلين من الطوارق بعد إطلاق النار عليهما في شارع البريد، وقيل أن الرّجلين لم يكونا مسلّحين وكانا عائدين إلى الوراء بعد أن وصلهما انذار بوجود قناص من التبو أمامهم. حالت عدم قدرة المفوضية على الوصول إلى جنوب ليبيا والاتصال بالعديد من الشهود دون التحقّق من هذه الحالات

مجموعات التركيز

92- لقد استهدفت عمليات الاغتيال المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والقضاة وأعضاء النيابة العامة أيضا. واهتمت أجزاء من هذا التقرير بهذه الحالات مع إعطاء تفاصيل إضافية، وخاصة القسم (ه) الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان والقسم (ج) الخاص بإدارة القضاء. هناك تشابه مرعب في الحالات المبينة في هذه الأجزاء. بالإضافة إلى مأساة وفاة أفراد، كانت النتيجة أن قيّد ذلك بصورة كبيرة أنشطة زملائهم.

باء- الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وغيرهم من الأشخاص المحميين والمنشآت المحمية

1. مقدمة

93- اهتمّت تقارير عديدة بالانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في ليبيا في شكل هجمات محظورة على المدنيين والأهداف المدنية وغيرهما من الأشخاص المحميين أو المنشآت المحمية[101]. كما يوضّح ذلك القسم (أ)، كان هناك عدد من عمليات القتل العمد في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك ضد المقاتلين الأسرى والمدنيين. وقد أكّدت تحقيقات المفوضية وقوع العديد من الهجمات العشوائية في المناطق السكنية ذات الكثافة السكانية العالية، وغالبا ما تمّت باستخدام أسلحة ليست مصمّمة لاستهداف أهداف محددة وبالدقة الضرورية في هذه المناطق. لم يتمّ اتخاذ تدابير وقائية كافية لحماية السكان المدنيين. وقد وثقت مفوضية حقوق الإنسان عددا من الهجمات ضدّ، أو الّتي كان لها تأثير على الأشخاص المحميين أو الأهداف المحمية مثل الإطار الطبي و المنشآت الطبية، والعاملين في المجال الإنساني. وهذا ما يؤكّد التجاهل المتكرّر للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والعواقب الوخيمة على المجتمعات المتضرّرة. ولا يقتصر هذا على منطقة جغرافية واحدة في ليبيا، ولكن ذلك ما لوحظ في أغلب المناطق المتضرّرة من النزاع.

[101] انظر على سبيل المثال، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا /مفوضية حقوق الإنسان، تقرير حالة حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 8.

2. الإطار القانوني

94. من مبادئ القانون الإنساني الدولي حماية المدنيين والأهداف المدنية من الهجومات، إذ لا يجوز للأطراف المتنازعة توجيه هجماتها إلا ضدّ الأهداف العسكرية المشروعة، والتي تبين احترام مبادئ التمييز والتناسب، والاحتياطات في الهجوم. وبالتالي يحظر القانون الدولي الإنساني الآتي:

- (المستهدفة عمدا) الهجمات ضد المدنيين أو الأهداف المدنية، أو غيرهم من الأشخاص المحميين/المنشآت المحمية. لا يسمح الا باستهداف أهداف عسكرية.[102]
- الهجمات العشوائية التي لا تميّز بين المدنيين أو الأهداف المدنية والأهداف العسكرية المشروعة.[103]
- الهجمات غير المتناسبة التي يتوقّع أن تتسبّب في خسائر جانبية في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين، و/أو الإضرار بالأهداف المدنية، الذي من شأنه أن يكون مبالغا فيه مقارنة بالهدف العسكري المحقق الملموس والمباشر والمتوقّع.[104]

95. يتطلّب مبدأ التمييز أن يميّز أطراف النزاع بين المدنيين والأهداف المدنية من جهة، والأهداف العسكرية المشروعة من جهة أخرى.[105] لا يسمح الا بالهجمات ضد أهداف عسكرية.[106] إذا شارك المدنيون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، فهم يخسرون الحماية فقط خلال مدّة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.[107] لا يجب أن توجّه الهجمات إلى أهداف عسكرية منفصلة ومتفرقة ومختلفة، أو واقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمّعا مدنيا أو أهدافا مدنية أخرى على أنّها هدف عسكري واحد.[108] مثل هذه الهجمات محظورة إذ تعتبر عشوائية.

96- تلتزم الأطراف في القتال باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنّب، وفي كل الأحوال، بالحدّ من الخسائر في أرواح المدنيين، وإصابتهم، واحاق أضرار بالأهداف المدنية.[109] تلتزم الأطراف باتّخاذ هذه التدابير الاحترازية فيما يتعلّق بكل الهجمات التي تطلقها، وكذلك فيما يتعلّق بحماية المدنيين من آثار الهجمات في المناطق الخاضعة لسيطرتها. ويشمل ذلك واجب تجنّب إقامة أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من المناطق

---

[102] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 13 (2). دراسة اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي العرفي، القواعد 1-10. لاحظ أن القسم الخاص بعمليات القتل غير القانوني وخاصة القتل المتعمّد للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما في ذلك الأشخاص العاجزون عن القتال.

[103] دراسة اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي العرفي، القواعد 11 و 12.

[104] المرجع نفسه، بالمادة 14.

[105] مبدأ التمييز الضمني في البروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 13 (2)، وتعرف بأنها جزء من القانون الدولي الإنساني العرفي: انظر دراسة اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 1.

[106] لكي يتم اعتبار شيء أو مبنى هدفا عسكريا، يجب تلبية شرطين معا هما: (1) " أن تكون طبيعة أو موقع أو الغرض أو الاستخدام مساهمة فعالة في العمل العسكري" و، (2) "أن يمثل التدمير الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء على الهدف أو تحييده في الظروف السائدة في ذلك الوقت، تقدّما عسكريا أكيدا". انظر دراسة اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 8.

[107] انظر البروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 13 (3)؛ دراسة اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 6.

[108] دراسة اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي العرفي، المادة 13.

[109] وتشمل الاحتياطات في الهجوم التحقق من أن الهدف هو هدف عسكري وأن الهجوم يحترم شرط التناسب؛ اختيار الأسلحة وتوقيت الهجوم بهدف تجنّب أو تقليل الخسائر في صفوف المدنيين. إصدار تحذيرات مسبقة عندما يكون ذلك ممكنا. ووقف الهجوم إذا اتضح أنه لا يحترم مبدأ التناسب. انظر دراسة اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي العرفي، القواعد 15-21.

المكتظة بالسكان إلى أقصى حد ممكن، وكذلك اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لإبعاد المدنيين والمنشآت تحت سيطرة طرف من أطراف النزاع من المناطق المجاورة عن الاستهداف العسكرية.[110]

97- يوفّر القانون الإنساني الدولي حماية صريحة لفئات معيّنة من الموظفين، إدراكا لأهمية وظائفهم. وتشمل هذه الفئات رجال الدين، والعاملين في المجال الطبي والإنساني. ويجب احترام وحماية هؤلاء الموظّفين.[111] ويعني ذلك أنه لا يمكن أن يكونوا هدفا للهجومات، ولا يجب عرقلة عملهم، ما عدى لأسباب الضرورة العسكرية، مع مراعاة مبدأي التمييز والتناسب، والاحتياطات في الهجوم. ولا ترفع الحماية على هذه الفئات الا اذا شاركوا خارج نطاق مهمتهم الإنسانية في ارتكاب أعمال تضرّ بالعدو.[112] يعتبر استهداف السكان المدنيين أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية عمدا جريمة حرب[113]. كما يشكّل استهداف الأشخاص المحميين الذين يستخدمون الشارة المميزة لاتفاقيات جنيف (مثل العاملين في المجال الطبي أو الديني)[114] أو ضدّ الأشخاص العاملين في بعثات المساعدة الإنسانية وفقا لميثاق الأمم المتحدة جريمة حرب.[115]

98- يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للمنشآت المدنية (مثل المدن والمناطق السكنية والمنازل والمدارس والنقل المدني). هناك اشارة محددة لبعض المنشآت المحمية، بما في ذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي (سواء كانت عسكرية أو مدنية)؛[116] المنشآت المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية؛[117] المنشآت الثقافية، بما في ذلك أماكن العبادة،[118] وكلّ ما لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين (مثل الغذاء والمحاصيل والمنشآت المائية).[119] تتمتّع الوحدات الطبية خاصّة بمستويات عالية من الحماية. قبل الهجوم ضد وحدة طبية يتم استخدامها لارتكاب أعمال ضارة ضد العدو، يجب اصدار تحذير، كلما كان ذلك مناسبا، مع اعطاء مهلة معقولة للامتثال، ولا يمكن القيام بهجوم الا اذا لم يتمّ الامتثال للتحذير.[120]

99- يجب على الأطراف المتنازعة أن تسمح وتسهّل الإغاثة الإنسانية العاجلة والمحايدة إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى مثل هذه الاعانات.[121] يعتبر تجويع المدنيين عمدا كأسلوب من أساليب الحرب وذلك بحرمانهم

---

[110] المرجع نفسه، القواعد 22-24.
[111] بالنسبة للعاملين في المجال الطبي والديني: انظر البروتوكول الإضافي الثاني المادة. 9 (1)؛ والعاملين في المجال الإنساني، انظر دراسة اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 31.
[112] الاطلاع على سبيل المثال، فيما يتعلق العاملين في المجال الطبي، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 11 (2).
[113] نظام روما الأساسي، المادة. 8 (2) (ه) (ط).
[114] نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ه) (ب).
[115] نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ه) (ج).
[116] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 11 (1).
[117] دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 32.
[118] المرجع نفسه، القواعد 38-40. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
[119] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 54.
[120] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 11 (2)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، المادة 28.
[121] دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 55.

من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الغوثية، جريمة حرب في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق في النزاعات المسلّحة غير الدولية.[122]

100- يفرض القانون الإنساني الدولي أيضا قيودا على تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها. وبالتالي، يشكّل تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي انتهاكا للقانون الإنساني الدولي (كل ما لا تحتّمه ضرورات الحرب)،[123] أو الانخراط في النهب (مصادرة الممتلكات للاستخدام الخاص).[124] يشكّل مثل هذا السلوك جريمة حرب.[125]

3. النتائج

(أ) الهجمات العشوائية

101. تلقت المفوضية وحققت في تقارير موثوقة وغير متضاربة عن الهجمات العشوائية التي كان لها أثر على المدنيين والمناطق المدنية أثناء القتال في عامي 2014 و 2015. وكان عدد من هذه الهجمات هاما خاصة في الشرق، وتحديدا في بنغازي، وذلك بسبب الأعمال العدائية على المدى الطويل هناك. ومع ذلك، فإن التوجه العام لهذه الهجمات هو واضح في جميع أنحاء المدن التي شهدت الصراع. في بعض الحالات، يظهر أنه تم استهداف أحياء بأكملها، دون تمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.[126] وفي أحيان أخرى، يبدو أن الاخفاق في اصابة الهدف أو استخدام أسلحة غير مناسبة للتوجيه الدقيق كانت من أهم أسباب الهجمات العشوائية. لقد استخدمت الأسلحة الثقيلة مثل صواريخ غراد والقذائف الصاروخية، وهي ليست مناسبة للاستخدام في المناطق السكنية ذات الكثافة السكانية العالية لأنها لا تساعد على ضرب الأهداف بدقة كافية، وقد استخدمت في المناطق السكنية المبنية، مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمباني المدنية وقتل وإصابة مدنيين.[127] دون القدرة على إجراء زيارات ميدانية وإجراء تحقيقات مفصّلة، لم تكن المفوضية قادرة على تحديد الأطراف المسؤولة عن العديد من الهجمات المحدّدة (بما أن أنواع الأسلحة المذكورة أعلاه، باستثناء الضربات الجوية، هي المستعملة أساسا من قبل كل الأطراف المتنازعة). لقد تلقّت المفوضية تقارير حول حدوث هجمات عشوائية في كلّ مناطق الصراع.

<u>الشرق</u>

---

[122] نظام روما الأساسي، 8 (2) (ج) (ط). المجاعة قد تشكّل أيضا جريمة ضد الإنسانية، استيفاء المتطلّبات الأخرى ذات الصلة.

[123] دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، المادة 50.

[124] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (ز). لا يسمح أيضا بعدم احترام ممتلكات المشردين (بما في ذلك التقاعس في حماية ممتلكاتهم ضد الاتلاف أو الاستيلاء التعسفي وغير القانوني، أو الاحتلال أو استغلال ممتلكات تركوها وراءهم): انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 133. المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، المبدأ 21 (3).

[125] نظام روما الأساسي، الفنون 8 (2) (ه) (12) و 8 (2) (ه) (7).

[126] تلقت المفوضية صور للأقمار الصناعية تخص أحياء معينة تظهر مستويات عالية من تدمير المباني السكنية، حي الليثي على سبيل المثال.

[127] لاحظ أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية العليا لحقوق الانسان قد قدمت سابقا معلومات عن الأسلحة المستخدمة في الصراع الدائر في ليبيا. انظر مرفق بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية العليا لحقوق الانسان، لمحة عامة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا، 4 أيلول/سبتمبر 2014.

102. وفي حادث واحد، تعرض مبنى سكني في حي الحدائق في بنغازي لقصف بصاروخ في وقت مبكر من مساء يوم 26 نيسان/أبريل عام 2015، تسبب في قتل طفلين في شقة في الطابق العلوي. ووفقا للتقارير الطبية، أصيب الطفلان بشظايا على مستوى الرأس والصدر والبطن والأطراف. وعلى الرّغم من ان هناك بعض الاشتباكات بين قوات عملية كرامة والجماعات التابعة لمجلس شورى ثوار بنغازي في حي الليثي (على بعد عدة مئات من الأمتار)، أفيد أنه لم تكن هناك اشتباكات مسلّحة في ذلك اليوم في حي الحدائق، ولا علم للمفوضية بوجود أهداف عسكرية في تلك المنطقة. ولم يتم تحديد المسؤولين عن الهجوم. وتكررت مثل هذه المخاطر التي يتعرّض لها المدنيون على نطاق واسع مما أدى إلى نشر تحذيرات وتقديم النصائح عبر وسائل الاعلام الاجتماعية إلى سكان الحدائق والزاوية، وأحياء أبو هديمة والليثي، تنصح السكان بالابتعاد عن نوافذ منازلهم وشققهم في المناطق المتاخمة لحي الليثي حماية لأنفسهم من الرصاصات الطائشة والقذائف العشوائية.[128]

103. وفي حادث آخر، قتل ثلاثة أطفال وأصيب اثنان آخران بجروح عندما سقطت قذيفة على منزل في البلعون، في حي الفويحات (المنطقة الغربية) من بنغازي في أيار/مايو 2015. كما سقطت قذيفة في حديقة منزل في وقت مبكر من المساء حيث كان أطفال يلعبون. مرة أخرى فيما يخص هذا المثال أيضا، علمت المفوضية أن أنه لم يكن هناك أي قتال أو أي نوع آخر من الأنشطة العسكرية في ذلك الحي في ذلك اليوم، ولا علم للمفوضية أيضا بأي أهداف عسكرية معروفة في الموقع، على الرغم من القتال الجاري في حي الهواري الذي يقع حوالي كيلومترين شرقا.

104- ويتضح مدى الهجمات العشوائية من خلال حالة أخرى موثقة من قبل المفوضية. في هذه الحالة، أصيبت امرأة برصاصة في فخذها الأيسر عندما كانت فوق سطح منزلها تنشر الغسيل على الحبل. تسببت الرصاصة في تمزق شريان فخذها الأيسر، وبترت ساقها في وقت لاحق. وقع الحادث في حي السلماني الشرقي في أيار/مايو 2015. في ذلك الوقت، وأفيد في ذلك الوقت أن الحي كان هادئا ولم يكن هناك قتال دائر في المنطقة.

الغرب

105- تم نشر عدد من التقارير بشأن الاعتداءات العشوائية التي تؤثر على المدنيين والأهداف المدنية أثناء القتال من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس 2014 بين مصراتة وجماعات مسلحة أخرى تابعة لفجر ليبيا والزنتان في طرابلس. في تقرير مشترك لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية صدر في أيلول/سبتمبر 2014، على سبيل المثال، شملت الحالات الفردية المذكورة مقتل امرأة في منتصف العمر ورجل (25 عاما) في منطقة غوط الشعال، كما قتلت فتاة تبلغ من العمر تسع سنوات بعد أن أصاب صاروخ غراد منزلها في حي السواني.[129] وأكدت تحقيقات المفوضية حالات مماثلة. على سبيل المثال، تعرض مبنى شركة يقع على بعد كيلومتر واحد شمال مطار طرابلس الدولي لأضرار بسبب قصف عشوائي ورمي

---

[128] https://goo.gl/uMYDFW

[129] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية، لمحة عامة عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا، 4 أيلول/سبتمبر 2014، ص. 4. انظر أيضا منظمة العفو الدولية، ليبيا: القصف العشوائي للأحياء المدنية في طرابلس وبنغازي يرقى إلى جرائم حرب، بيان صحفي، 6 آب/أغسطس 2015

بالرصاص. قتل موظف برصاصة طائشة عند مدخل المبنى، فيما حال القتال العنيف الدائر دون وصول سيارة إسعاف إلى المكان، ولم تتمكن الشركة من نقل الجثة بسيارة خاصة الا يومين بعد الحادثة، وتؤكد صور الأقمار الصناعية UNOSAT الضرر الذي لحق بهذا المبنى.

106. أثناء القتال في ورشفانة، نفذت هجمات في المناطق السكنية، مما أسفر عن عدد كبير من الإصابات في صفوف المدنيين. وقد اختلفت التقديرات المقدّمة إلى المفوضية.[130] وذكرت منظمة العفو الدولية أن 12 مدنيا على الأقل من ورشفانة قد تلقوا اسعافات في مستشفى الرحمة بمدينة المهدية في تونس في أيلول/سبتمبر 2014، بسبب إصابات بشظايا نتيجة قصف المناطق السكنية، أو رصاصات طائشة خلال الفترة ما بين شهري آب/أغسطس و أيلول/سبتمبر 2014 من قبل فجر ليبيا.[131] وأكدت تحقيقات المفوضية أن بعض الهجمات العشوائية نفذتها قوات فجر ليبيا. في حالة واحدة، على سبيل المثال، أصاب صاروخ سيارة تقلّ أسرة كانت تحاول الهروب من القصف في حي حشان جنوب ورشفانة، وقتل جميع أفرادها الاربعة، كما قتل ثلاثة من المارة المدنيين أيضا. وأشار شهود عيان أنه لم يكن هناك نشاط عسكري يجري في المنطقة في ذلك الوقت، ولم يكن في المنطقة المجاورة مقاتلون من المعارضة.

107- تلقت المفوضية عددا من التقارير المتعلّقة بالهجمات التي تشنّها الجماعات المسلّحة التابعة للزنتان في ككلة ومنطقة جبال نفوسة المحيطة بها. وفقا لمحاور واحد، قتل حوالي 217 شخصا خلال القتال العنيف في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2014 (وقيل أنه قد تم استهداف 79 فردا منهم مباشرة على أساس أصلهم)، فيما بلغ عدد الجرحى 1040 جريحا. لم يتمكن فريق التحقيق من زيارة ليبيا، ولم تتوفّر معلومات عن الظروف الدقيقة لهذه الهجمات، ممّا يعني أن المفوضية لم تكن قادرة على استخلاص النتائج فيما يتعلّق بهذه الهجمات. كما أفيد أن الجماعات المسلّحة التابعة للزنتان كانت تستخدم أسلحة غير مناسبة للاستهداف الدقيق في المناطق السكنية ذات الكثافة السكانية العالية، إذ استعملت صواريخ غراد والدبابات والأسلحة المضادة للطائرات، وقذائف الهاون.

<u>الهجمات الانتحارية من قبل أعضاء الجماعات المبايعة لداعش</u>

108. تلقت المفوضية معلومات بشأن الهجمات الانتحارية من قبل أعضاء الجماعات التي بايعت داعش ضد أهداف أمنية، والتي من طبيعتها أن تشكّل الهجمات العشوائية. يوم 22 أيار/مايو عام 2015، على سبيل المثال، وقع هجوم بسيارة مفخخة على مكان قريب من مدرسة السابع من أبريل، على بعد مسافة قصيرة من منشأة أمنية تابعة لثوار حوارة. أصيب في الهجوم اثنين من المدنيين. ووقع هجوم آخر بسيارة ملغومة مكان في منطقة القبة، في 20 شباط/فبراير عام 2015، خارج مديرية الأمن الوطني. أسفر الانفجار الأول عن

[130] وعلمت مفوضية حقوق الإنسان من بعض المصادر من ورشفانة أن 40 إلى 50 شخصا قتلوا في قصف في المنطقة. وتشير تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية العليا لحقوق الانسان أن هناك 100 حالة وفاة و 500 إصابة خلال الحملة. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية العليا لحقوق الانسان، تقارير محينة حول انتهاكات القانون الدولي والقانون الإنساني خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا (المنقحة)، 23 كانون الأول/ديسمبر 2014، P.4.

[131] منظمة العفو الدولية، حكم البندقية: عمليات الاختطاف، التعذيب وغيرها من انتهاكات الميليشيات في غرب ليبيا، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2014، ص. 7، مؤشر الوثيقة.MDE 19/009/2014 :

مقتل ستة من أفراد الأمن. [132]هرع الناس من الأحياء المجاورة نحو المديرية لمعرفة ما حدث. في وقت لاحق وفي أقل من دقيقتين من وقت الانفجار الأول، بينما كان الناس مندفعون في اتجاه مكان الانفجار الأول، وقع انفجار آخر (السبب الدقيق غير معروف). وقد أعلنت مجموعة مسلّحة بايعت "داعش" عن مسؤوليتها عن الانفجارين.[133] ذكرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية في وقت سابق ان 42 شخصا على الاقل لقوا مصرعهم بسبب الانفجارين.[134] ومن بين الضحايا المدنيين طفلان، إذ قتل طفل فيما أصيب الثاني بإصابات خطيرة تطلّب علاجا متواصلا في المستشفيات.

109- تصف تقارير من مصادر مفتوحة هجمات مماثلة تتمثّل في تفجيرات انتحارية في أماكن أخرى. يوم 9 آب/أغسطس 2015، وحسب ما ورد، تم تنفيذ هجوم انتحاري خارج شرق درنة من قبل أحد أعضاء المجموعة التي بايعت داعش، مما أسفر عن مقتل 10 أشخاص، وإصابة 21 آخرين.[135] ولم تتمكّن المفوضية من اجراء اتصالات مع شهود عيان من درنة لتأكيد هذا التقرير.

الجنوب

110. لم ينج الجنوب من الهجمات العشوائية. في حالة واحدة تم التحقيق فيها من قبل المفوضية جدّت في كانون الأول/ديسمبر 2014، قتل طفلان من التبو كانا يلعبان في ساحة منزلهما، في حي الدائسة، شرق أوباري، عندما ضربت قذيفة منزلهما. مما تسبب في اندلاع حريق في الفناء، وأدّى ذلك إلى اصابة الطفلين بحروق بليغة. ولم ترد تقارير عن قتال يدور في الحي في ذلك الوقت، ولا علم للمفوضية بوجود أهداف عسكرية مستهدفة في تلك المنطقة. ويبدو أنّ هذه العائلة كانت ضحية هجوم عشوائي.

(ب) التعدي على الأشخاص والمنشآت/الأشياء المشمولة بالحماية

111. شهد الصراع أيضا هجمات ضد الأشخاص أو تأثيرا عليهم وعلى المنشآت/الأشياء التي تحظى بحماية خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي، وخاصة سيارات الإسعاف، والمرافق الصحية والعاملين فيها، والعاملين في المجال الإنساني.

الوحدات الطبية ووسائل النقل

112. تلقت المفوضية تقارير عن عدة هجمات على سيارات الإسعاف التي كانت تحمل رمز الهلال الأحمر. وقد استهدفت هذه الهجمات سيارات إسعاف تديرها إدارة الطوارئ وقعت على مشارف الكفرة، وقيل أن

---

[132] تلقت المفوضية معلومات متضاربة بشأن الانفجار الأول، على وجه الخصوص ما إذا كانت السيارة قد فجرت كما هو مخطّط لها، أو ما إذا كانت قد انفجرت نتيجة إطلاق النار من قبل أعوان الأمن.

[133] نقطة مصر (Dot Masr) " الدولة الإسلامية تعلن عن مسؤوليتها عن انفجار القبة"، 20 شباط/فبراير 2015، أخبار، العربية.

[134] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 8.

[135] International Business Times ، "داعش في ليبيا: آخر هجوم انتحاري للدولة الإسلامية في درنة يقتل 10 أشخاص"، 10 آب/أغسطس 2015، أخبار المادة، وهي متاحة على الرابط التالي http://www.ibtimes.co.uk/isis-libya-latest-islamic-state-suicide-bomb-attack-derna-kills-10-people-1514869

الهجوم قامت به مجموعة مسلّحة تعرف بالكتيبة 448. وقع الهجوم الأول في تموز/يوليه 2015، وأشارت التقارير إلى أن الهجوم استهدف سيارة الإسعاف، وتم نهب محتوياتها والاعتداء على ومضايقة الإطار الطبي والتمريض الذين كانوا على متن سيارة الإسعاف. ووقع الهجوم الثاني في آب/أغسطس 2015. كان الهجوم مماثلا للأول ولكن تم اختطاف السائق والطاقم الطبي. وتركت المريضة مع زوجها على قارعة الطريق وكانت في حالة صحية حرجة. تم اطلاق سراح السائق والطاقم الطبي في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2015. لم تتمكن المفوضية من التحقق مع مقدّمي الإسعاف من تفاصيل هذا الهجوم بسبب عدم قدرة الوصول إلى المصادر.

113. في 25 تموز/يوليه 2014، تعرّض مركز طرابلس الطبي إلى هجوم من قبل مجموعة مسلّحة تابعة لفجر ليبيا (عرّفها الشاهد على أنها "كتيبة الطاجين")، وتم اختطاف طبيب واحد على الأقل لعلاج أفراد الكتيبة المصابين. ووفقا للمعلومات الواردة من العاملين في المجال الطبي، في 14 أيلول/سبتمبر 2014، هاجمت جماعات ورشفانة المسلّحة مستشفى الزاوية غرب طرابلس مما أدى إلى إصابة عدد من المدنيين، من بينهم زائر وممرّضة. ووقع الهجوم حوالي الساعة الخامسة ظهرا، وقيل أنه تمّ استعمال صاروخ خلال الهجوم مما أدّى إلى الحاق أضرار خاصة بقسم الخدمات الاستعجالية وبهو الاستقبال، مع أضرار أخرى طفيفة لحقت بوحدة العناية المركزة في الطابق الثاني. أصاب صاروخ ثاني مشرحة المستشفى حوالي الخامسة والنصف ظهرا وتفيد التقارير أن الهجوم كان انتقاما من المستشفى بعد أن قام بعلاج نحو 12 عسكريا جريحا في ذلك اليوم.

114. في تشرين الأول/أكتوبر 2014 أفيد أن قصفا استهدف مستشفى المدينة في الزهراء، وتبرز صور UNOSAT إلى تدميرا لحق بمنشأة تابعة للمستشفى، ولكن المعلومات التي تلقتها المفوضية لم تكن كافية لتحديد ان كان المستشفى قد استهدف عمدا.

115. وفي الشرق أيضا، لم يتم احترام حماية المستشفيات في كل مرة من قبل أطراف النزاع. ووفقا للمعلومات التي تلقتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/مفوضية حقوق الإنسان الواردة من بنغازي، قتل ثلاثة من العاملين في المجال الطبي وسائق سيارة اسعاف يوم 6 أيار/مايو 2015 نتيجة للاشتباكات المسلحة بين عملية الكرامة ومجلس شورى ثوار بنغازي. كما قصف مركز بنغازي الطبي في عدة مناسبات بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه 2015. أصيب موظّف بجروح خطيرة ابان القصف، ودمرت ممتلكاتهم، وفي مناسبة أخرى في 5 تموز/يوليه 2015، هاجم رجال مسلحون موالون لعملية الكرامة مركز بنغازي الطبي، مما هدّد العاملين في المستشفى وأدّى إلى تدمير الأثاث.[136] يوم 8 تموز/يوليه 2015، دمّر الطابق الأرضي لمستشفى الجلاء في بنغازي نتيجة للقصف، مما أدى إلى مقتل مدني واحد وإصابة ثلاثة آخرين.[137]

العاملون في المجال الإنساني

[136] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 13-14.
[137] المرجع نفسه، ص. 13.

116. في 5 حريزان/يونيه 2015، اختطف ثلاثة أفراد من العاملين في المجال الإنساني في منظمة الشيخ-الطاهر الزاوي الخيرية واحتجزوا كرهائن من قبل مسلّحين من قبيلة المغاربة، في منطقة الشوارف. أوقف جماعة مسلحون قافلة تتألف من سبع شاحنات كانت تحمل مواد غير غذائية إلى الأوباري، ثم قاموا باختطاف ثلاثة عمّال فيما أفرج عن بقية زملائهم. ويبدو ان اختطاف الرجال الثلاثة كان بغية مساومة تبادل مع رجل اعتقل من قبل الكتيبة الأولى في مدينة الزاوية. تم اطلاق سراح العمال الثلاثة بعد مفاوضات مع زعماء القبائل، وأطلق سراح الرجل الذي اعتقل من قبل الكتيبة الأولى في إطار عملية التبادل.

117. وهناك حالات أخرى تخصّ العاملين في المجال الإنساني الذين تعرضوا إلى هجوم، من بينهم مندوب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي قتل في سرت يوم 4 حريزان/يونيه 2014 من قبل مسلحين مجهولين.[138]

(ج) تدمير الممتلكات الخاصة، أو التملّك بها أو نهبها

118. تلقت المفوضية عددا من التقارير عن هجمات على الممتلكات الخاصة، ولا سيما حرق المنازل والممتلكات ونهبها. في كثير من الحالات، كان ينظر إلى الهجمات على أنها موجهة ضد أشخاص معينين على أساس موطنهم الأصلي و/ أو انتمائهم السياسي المحتمل. في حالة واحدة، في تشرين الأول/أكتوبر 2014، ذكرت عائلة تعيش في بنغازي أنه تمت مصادرة سبع شاحنات وخمس سيارات على ملكها من قبل مجموعة أولياء الدم المسلحة التابعة لعملية الكرامة. في اليوم التالي، تمت مداهمة منزل العائلة نفسها، واستولى المهاجمون على الوثائق التي تثبت ملكيتهم لقطعة أرض ومنزل في قنفودة (حوالي 17 كلم غرب بنغازي)، قبل تدمير الطابق الثاني من المنزل عن طريق الحرق. وتعتقد العائلة أن هذه الهجمات، إلى جانب الهجمات الأخرى التي استهدفت أفراد الأسرة، كانت بسبب انتمائهم إلى مصراتة.

119. وقد وصف الضحايا سياسة أولياء الدم على أنها قائمة على طرد العائلات أصيلي غرب ليبيا من بنغازي، إذ ينظر إلى هذه الأسر على أنها موالية لفجر ليبيا وداعمة للإسلام السياسي، وتابعة إما لمجلس شورى ثوار بنغازي، بما في ذلك أنصار الشريعة أو داعش. وتمت إحالة المفوضية على تسجيل صوتي نشر على وسائل الاعلام الاجتماعية لأحد كبار قادة أولياء الدم يحرض فيه الشباب على حرق ممتلكات الأسر أصيلة ليبيا الغربية، وتم تعريفهم على أنهم:

> *" غير الليبيين، الذين ليس لديهم ولاء لليبيا . هم السبب الرئيسي في تدمير ليبيا . انهم هم الذين جلبوا القطريين والأتراك إلى ليبيا . انظروا إلى مصراتن الذين كانوا يعيشون في ليبيا لسنوات، ولكن ولاءهم لا يزال إلى مصراتة، للأتراك، للكلاب هناك ..."* .[139]

---

[138] الهيئة الدولية للصليب الأحمر، "ليبيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلق نشاطها بعد مقتل موظف"، مقطع من حوار، 6 حريزان/يونيه 2014.

[139] https://www.youtube.com/watch؟v=hojdpC7pQH4.

120. وفي السياق نفسه، أحيلت المفوضية على مقطع فيديو متاح أيضا على وسائل الاعلام الاجتماعية وقيل أنه تسجيل لقائد من أولياء الدم، يهدّد فيه مصراتة (ويشير إلى الأتراك والقطريين) مع الإجراءات العقابية، بما في ذلك " رميهم في البحر وحرقهم ... ".[140]

121. كما أفادت عائلة أخرى أصيلة مصراتة، ولكنها لا تقيم في بنغازي بأنه تمّ عمدا تدمير عدة مخازن ومباني سكنية على ملكها من قبل أولياء الدم في أوائل عام 2015. وتعتقد العائلة أن تدمير الممتلكات من قبل أولياء الدم كان على أساس أصلهم الليبي الغربي، وكذلك رغبة أولياء الدم في الانتقام لاثنين من أقارب العائلة الذين يزعم أنهم شاركوا في مهاجمة المتظاهرين بصفتهم عملاء لدرع ليبيا خلال مظاهرة يوم 8 حريزان/يونيه 2013. طلبت الأسرة من قوات عملية الكرامة التدخل لوقف الهجومات ولكن دون جدوى.[141]

122. في 5 حريزان/يونيه 2014، نفذت القوات الجوية التابعة لقوات عملية الكرامة غارة جوية استهدفت تسعة مخازن تقع بالقرب من مسجد السيدة عائشة، في منطقة الهواري جنوب غرب بنغازي. تم تدمير المستودعات، وقتل مدني واحد وأصيب ثلاثة آخرون. وعلمت المفوضية أن سلاح الجو قد برّر العملية بدعوى استعمال المستودعات من قبل أنصار الشريعة لتخزين الأسلحة. ولكن المشرفين على المستودعات نفوا هذا الادعاء، كما أشاروا إلى أن المستودعات تحتوي على سلع ومنتجات تجارية، بما في ذلك أجهزة ومحركات. وزعموا أن الهجوم كان نتيجة رغبة عملية الكرامة طرد كل رجال الأعمال أصيلي مصراتة من بنغازي، تحت ذريعة محاربة أنصار الشريعة. رغم أن المفوضية لم تكن في وضع يمكنها من التحقق من شرعية الهدف عسكريا، الا أن الطريقة التي نفّذ بها الهجوم يثير تساؤلات جدية حول مستوى الاحتياطات الممكنة التي أخذتها القوات الجوية لحماية المدنيين والمنشآت المدنية، علما ان الهجومين الاولين قد تمّا على الساعة 03:45 و16:45. لم تسجّل أية إصابات نتيجة لهذه الضربات الجوية. وفي وقت لاحق، ذهب كثير من المدنيين إلى المستودعات لإنقاذ البضاعة المتبقية. في حوالي الساعة 20:30، تم تنفيذ هجوم آخر، قيل أنه تم باستعمال نحو ستة صواريخ. ونتيجة لذلك، قتل مدني واحد وجرح شخصان آخران تطلّب علاجهما عدة أشهر.

123. كما وصلت معلومات أخرى حول هجومات مماثلة استهدفت ممتلكات خاصة على أساس أصل أصحابها أو انتماءاتهم السياسية المزعومة، وجدّت هذه الهجومات خلال القتال في ورشفانة. وأفاد شهود عيان أن حوالي 70 إلى 80 منزلا تضرّرت بشكل كبير في حيي الصياد ومايا وحدهما، فيما تضررت منازل أخرى جزئيا أو نهبت وسرقت المواشي. كما أشار أحد الشهود إلى تدمير آبار المياه (بما في ذلك رمي المضخات والأنابيب في الآبار). وأفاد شاهد آخر بعد أن عاد إلى منزله في مدينة مايا في أواخر أيلول/سبتمبر 2014، أنه وجد أنّ منزله قد احترق، ودمّرت سياراته وسرقت مجوهراته. كما دمّرت، حرقت أو نهبت عشرات المنازل الأخرى والعديد من المزارع والشركات في نفس الحي. وذكر شاهد ثالث أن منزله المكوّن من طابقين في منطقة الحشان قد أضرمت فيه النار من قبل الجماعات المسلّحة التابعة لفجر ليبيا في أواخر شهر آب/أغسطس 2014، مع مزرعته، وجرار، كما أحرقت بعض المواد الزراعية. وأفاد

[140] https://www.youtube.com/watch?v=01p5IBizB70.

[141] وأشار شهود آخرون الى اعتداءات على ممتلكات أشخاص من غرب ليبيا، بما في ذلك أفراد من قبائل وسام، بوعازة، بلاعم بالإضافة إلى الأصل الغربي، وينظر إلى هذه القبائل والأسر أنها معادية للقذافي.

الشاهد الرابع أن منزله وأربعة منازل تعود لأبنائه وأسرهم في حي الزهراء قد تعرّضت للحرق أيضا من قبل مجموعة تابعة لفجر ليبيا في أواخر شهر آب/أغسطس 2014. وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر 2014، لاحظ المشرفون على حقوق الإنسان التابعين لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / ومفوضية حقوق الإنسان أن المنازل والمحلات التجارية في حي المايا قد تضررت أو دمرت، ولازالت النيران مشتعلة فيها.[142] لم تتمكّن المفوضية من التحقيق في هذه الادعاءات بسبب تعذّر دخول ورشفانة. ومع ذلك، لاحظت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا /و مفوضية حقوق الإنسان أن هناك تشابها قويا بين الافادات والتحقق من مدى الدمار، على الأقل في بعض المناطق.

المجموعات المبايعة لداعش

124. وصلت إلى مفوضية حقوق الإنسان أيضا معلومات حول استيلاء المجموعات التي بايعت داعش على ممتلكات خاصة. وصف أحد الضحايا، على سبيل المثال، كيف استولت الجماعة على منزله (الموجود في حي الجايزة في سرت)، ومنزل أخيه في " الحي رقم ثلاثة " في المدينة، وشقة والدته في حي "656". وأضاف أن نحو 250 من الماشية، وعشرة جمال وسيارتين على ملك ابن عمه قد سرقت أيضا. ويبدو أنهم قد استهدفوا بسبب مشاركتهم المزعومة في اشتباكات ضد الجماعات.

[142] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية، تقرير محين حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا (المنقحة)، 23 كانون الأول/ديسمبر 2014، ص. 4.

جيم- الاعتقال التعسفي والاختطاف والاختفاء

1. الاعتقال التعسفي

(أ) مقدمة

125. أعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره 30/28عن قلقه البالغ إزاء ارتفاع عدد المعتقلين في علاقة بالنزاع،[143] بما في ذلك الأطفال. ودعا المجلس الحكومة إلى بسط سيطرتها الكاملة والفعالة وبسرعة على جميع مراكز الاحتجاز، بحيث يمكن ضمان معاملة المعتقلين وفقا لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية.[144] بقي العدد الصحيح للأشخاص في الاعتقال غير معروف. ومع ذلك، تشير التقديرات إلى أن أكثر من 9000 شخص هم محتجزون حاليا في المرافق التي تديرها وزارة العدل وإدارة مكافحة الهجرة غير القانونية من وزارة الداخلية وحدها.[145] ولا يشمل هذا الرقم العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين في أماكن أخرى مثل المرافق التي تديرها وزارة الداخلية، أو تلك التي تخضع لسيطرة وزارة الدفاع، و/ أو تلك التي تديرها الجماعات المسلّحة، والجهات الخاصة بما في ذلك المهربون. أجرت مفوضية حقوق الإنسان مقابلات مع مجموعة من الأشخاص الذين تمّ احتجازهم في ليبيا في كل من المراكز الرسمية وغير الرسمية. وقد أدت التحقيقات إلى استنتاج أن هناك اعتقال تعسّفي على نطاق واسع للأشخاص من قبل كلّ من موظفي الدولة وأعضاء الجماعات المسلحة، مع العلم أن الأشخاص المحتجزين لا يتمتعون الا بفرصة محدودة جدا، (إن وجدت) في اللجوء إلى مراجعة قضائية أو غيرها من الحقوق في إجراءات التقاضي السليمة التي توفّر سبل الانتصاف.

(ب) الإطار القانوني

126. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتمتع كلّ إنسان بالحق في عدم التعرّض للاعتقال والاحتجاز التعسّفي.[146] يعتبر الاحتجاز تعسّفيا إذا لم يكن وفقا للقانون الوطني (على سبيل المثال، لا يقوم على أسس أنشئت بحكم قانون سابق الوجود، أو حيث لا يتم احترام القواعد الإجرائية الأساسية). حتى وإن تمت المعاقبة بموجب قانون محلّي، سوف يعتبر ذلك تعسفيا إذا كان غير متناسب، غير عادل، غير معقول، أو

---

[143] قرار مجلس حقوق الإنسان 30/28، الفقرة 9.

[144] يهتم القسم (د) بقضية التعذيب وغيره من أشكال إساءة معاملة المحتجزين.

[145] بناء على تقديرات الأشخاص المحتجزين في مرافق وزارة العدل في آذار/مارس 2014 والتقديرات حول عدد الأشخاص المحتجزين في مرافق وزارة مكافحة الهجرة غير الشرعية في 2015. ووفقا لتعداد قامت به الشرطة القضائية بين شهري شباط/فبراير وآذار/مارس 2014، بلغ عدد المعتقلين في مرافق الاحتجاز التابعة لوزارة العدل 6200 شخص (من بينهم بين 80 و 90 امرأة و 10 أطفال). انظر تقرير الأمين العام حول بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، S / 2014/653، 5 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 51. ووردت تفاصيل إضافية من خلال مناقشات مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا .ويعتقد أن هذا الرقم قد ارتفع نتيجة لأعمال العنف في 2014 و 2015. وحتى أيار/مايو 2015، قدرت المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة أن 3245 شخص (بما في ذلك 329 امرأة و 34 طفلا) يوجدون في المرافق التي تديرها وزارة مكافحة الهجرة غير الشرعية في غرب ليبيا. انظر وضع المهاجرين في العبور في طريقهم إلى أوروبا مرورا بليبيا، المذكرة الإعلامية، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أيار/مايو 2015.

[146] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1). انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (الحرية والأمان للأشخاص) .CCPR / C / GC / 35 . انظر أيضا الضمانات الإجرائية للأشخاص رهن الاعتقال بموجب مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن كما اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 173/47 بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

غير ضروري حسب الظروف.[147] يتمتع الأشخاص المعتقلون عند اعتقالهم بالحق في معرفة أسباب القبض عليهم، ويتوجّب إبلاغهم فوريا بالتهمة الموجهة اليهم.[148] ولا يجب أن يكون الاحتفاظ بمن ينتظر المحاكمة قاعدة عامّة.[149] عندما يتم القبض على أشخاص أو احتجازهم بتهمة جنائية، فمن الواجب احالتهم إلى سلطة قضائية، إذ من حقّه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.[150] يتمتّع جميع الأشخاص بالحق في رفع دعوى أمام المحكمة لطلب إعادة النظر في مشروعية اعتقالهم والإفراج عنهم، اذا كان الاحتجاز غير قانوني.[151]

127. تلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحق في الحرية ضد الحرمان منها من قبل أطراف ثالثة بما في ذلك الحماية ضد الاختطاف أو الاعتقال من قبل مجرمين في شكل أفراد أو مجموعات غير نظامية (مثل الجماعات المسلحة).[152] حيث يتمّ تمكين الأفراد أو الكيانات أو يأذن لها من قبل الدولة بممارسة صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، تظلّ الدولة مسؤولة عن ضمان الالتزام بجميع معايير حقوق الإنسان ذات الصّلة. لذا يجب على الدّولة أن تقيّد بشكل صارم الصلاحيات الممنوحة وتوفّر الرّقابة الصّارمة والفعّالة لضمان عدم إساءة استخدام الصلاحيات، وأن لا تؤدي هذه الصلاحيات إلى اعتقال أو احتجاز تعسّفي أو غير قانوني.[153]

128. على الرغم من أنّ القانون الدولي للمعاهدات الذي ينطبق على النزاع المسلّح غير الدولي لا يتعامل بوضوح مع هذا الموضوع، يفهم الالتزام بالمعاملة الإنسانية للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين على أنه توفير ضمانات الحماية ضدّ الحرمان التعسّفي من الحرية.[154] وبموجب القانون الدولي العرفي، يجب أن يبرّر أي اعتقال أمني بوجود تهديد فوري ومباشر ومتأكّد من قبل الشخص المعني، ويخضع لمتطلّبات إجرائية صارمة، من بينها قدرة الشخص على الاعتراض بشكل فعّال على قانونية الاحتجاز، ولا يمكن أن يدوم الاعتقال فترة أطول ممّا هو ضروري على الإطلاق، ويجب أن تكون هناك مراجعة أولية ودورية من قبل هيئة مستقلّة تمتلك نفس صفات الاستقلال وعدم التحيّز التي يتمتّع بها القضاء.[155]

---

[147] وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان أن معنى مصطلح "التعسفي" لا يقتصرعلى "مخالف للقانون"، ولكن "يجب أن يفسّر على نطاق أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ": البلاغ رقم 1998/305، هوغو فان الفن ضد هولندا (*Hugo van Alphen v The Netherlands*)، الآراء التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في 23 تموز/يوليه 1990، الفقرة 8.5. انظر أيضا لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 12. استنتاج فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه " يجب تقييم التعسف على ضوء جميع الظروف المتعلقة بالاعتقال". فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة رقم 7، الفقرة 54 (ب).

[148] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة. 9 (2). انظر أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 10.

[149] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة. 9 (3).

[150] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة. 9 (3).

[151] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4). لاحظ أيضا الحق القانوني في التعويض عن الاعتقال غير القانوني والاحتجاز في المادة. 9 (5).

[152] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة. 7.

[153] المرجع نفسه الفقرة. 8.

[154] تتعرّض المادة رقم 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 4 (1) الى وجوب التعامل مع المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال بإنسانية، كما يعترف القانون الإنساني الدولي العرفي بها كقاعدة: انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 87. أما بالنسبة لإدراج حظر الحرمان التعسّفي من الحرية، انظر: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، المادة 99.

[155] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة. 15. انظر أيضا: "اجتماع الخبراء بشأن الضمانات الإجرائية للاحتجاز خلال النزاعات المسلّحة غير الدولية " (2009) 91 المجلة الدولية للصليب الأحمر 859. انظر

129. يمكن أن يمثّل السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.[156]

130. في هذا التقرير يعني مصطلح "اعتقال" ومشتقاته ("المعتقل"، "مرافق الاحتجاز") الحرمان من الحرية الذي يتمّ على أيدي كلّ من الدولة والجماعات المسلّحة في ضوء الواقع الحالي المعقّد في ليبيا، خاصة أن جماعات مسلّحة لا تزال تسيطر على العديد من المرافق، وأن العديد من الجماعات المسلّحة قدتمّ ادماجها نظريا تحت إشراف وزارات الداخلية أو الدفاع أو العدل خلال عمليات الإدماج التي نفّذت بعد عام 2011. ويستخدم مصطلح "مرفق الاحتجاز في صلة بالصراع" كإشارة إلى الأشخاص المحتجزين نتيجة للصراعات في ليبيا في 2011 أو 2014 و 2015.

(ج) مرافق الاحتجاز

131. هناك أربع فئات عامة من مرافق الاحتجاز الموجودة في ليبيا. تشرف على الفئات الثلاث الأولى ظاهريا وزارات الدولة منفصلة، وهي وزارة العدل، ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية، على الرغم من مشاركة الجماعات المسلحة في الاشراف على العديد من المرافق. وتتألّف الفئة الرابعة من مرافق غير رسمية التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وهي مرافق تخضع لسيطرة مجموعات مختلفة، بما في ذلك الجماعات المسلحة والمجموعات المحلية أو المجالس القبلية، ومجرمون، ومهربون.[157]

132. أحال هذا التقرير في وقت سابق إلى الطريقة التي تم من خلالها وضع العديد من المجموعات المسلحة تحت إشراف وزارة العدل، ووزارة الدفاع، أو وزارة الداخلية. في عام 2013، وأشارت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية أن المرافق الرسمية التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة تم تصنيفها على أنها رسمية وتحت سلطة الدولة، في حين كان مستوى سيطرة الدولة في كثير من الأحيان "شكليا، إذ احتفظت كتائب عديدة بهياكل الانتماء اليها وقيادتها".[158] في بعض الحالات، على سبيل المثال، لوحظ أن إدارة المرافق "مشتركة" بين الشرطة القضائية والجماعات المسلحة. في حالات أخرى، بقيت سيطرة الجماعات المسلّحة على هذه المرافق سيطرة تامة.[159] وقد لاحظت المفوضية أيضا بعض التّغيير في الترتيبات الخاصّة بإدارة البعض من مرافق الاحتجاز المحدّدة، إذ كانت بعضها تحت سيطرة وزارة في وقت ما قبل أن تصبح خاضعة لرقابة مجموعة مسلّحة، أو العكس بالعكس.

133. تضمّ الفئة الأولى من المنشآت الخاضعة لإشراف وزارة العدل، وهي المعروفة جيدا من بين مراكز الاعتقال، ويرجع ذلك جزئيا لخضوعها إلى سلطة الشرطة القضائية الذين هم جزء من جهاز العدالة

أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم في علاقة بالنزاع المسلح غير الدولي: المشاورات الإقليمية 2012-13: ورقة خلفية "، ص 13-14. أما بالنسبة للقواعد المتعلّقة بالأمن والتي تحكم الاحتجاز خلال نزاع مسلح دولي، انظر اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 42 و 43 و 78.

[156] نظام روما الأساسي، المادة. 7 (1) (ه).

[157] يهتم القسم الأول من الفصل الخامس بالمرافق التي يديرها المهربون

[158] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، التعذيب والوفيات أثناء الحجز في ليبيا، تشرين الأول/أكتوبر 2013، ص. 5.

[159] المرجع نفسه. ص 2 و 6.

ومسؤولون عن توفير الأمن في مباني المحاكم. وتشمل هذه الفئة السجون الرسمية والمؤسّسات الإصلاحية، والبعض منها لها ولاياتها المحدّدة إذ تستقبل فئات معينة من السجناء، مثل النساء.

134. وتضم الفئة الثانية المرافق التي تديرها وزارة الدفاع، وهي عموما تحت سلطة الشرطة العسكرية، بدعوى اعتقال العسكريين والأمنيين، ولكن وثقت مفوضية حقوق الإنسان حالات تم فيها اعتقال مدنيين في هذه المراكز (بما في ذلك حالات وفاة تحت الاعتقال).

135. تشمل الفئة الثالثة من المرافق تلك التي تديرها وزارة الداخلية. نجد ضمن هذه الفئة المرافق التي تديرها إدارة مكافحة المهاجرين غير الشرعيين. ويعتقد أن هناك ما يقرب من 19 مرفقا، كلها مخصّصة لاحتجاز المهاجرين. ويعطي القسم الأول الخاص بالمهاجرين من هذا التقرير أكثر تفاصيل حول هذه المرافق. كما نجد ضمن هذه الفئة مرافق أخرى تحت سلطة وزارة الداخلية (في علاقة بإدارات التحقيق الجنائي، مديريات ومراكز الشرطة على سبيل المثال).

136. من بين المرافق التي لا تزال تحت سيطرة الجماعات المسلحة نعطي على سبيل المثال بعض المرافق التي هي في ظاهرها مرافق تحت سلطة الدولة، وهي مراكز أبو سليم في طرابلس، ومراكز الاعتقال في القاعدة العسكرية في معيتيقة في طرابلس، ومركز البرسس،[160] وغيرها من مرافق الاحتجاز في منطقة الرجمة، أبو هديمة وتقرى، وTokra.

137. تضم الفئة الرابعة العديد من المرافق الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم وهي ليست معروفة جيدا، مؤقّتة ومنتشرة في جميع أنحاء البلاد. وهي مرافق تم وضعها بطريقة ارتجالية، وتديرها مجموعات مختلفة مثل الجماعات المسلّحة والمجتمع المحلّي والمجالس القبلية والمهرّبون والمجرمون والمعتدون. بقي العدد المحدّد لهذه المرافق غير معروف، ويتراوح العدد الذي تحصّلت عليه المفوضية بين 17 و100 مرفق احتجاز غير رسمي، بما في ذلك أماكن تم تحويلها إلى مراكز ايقاف بطريقة عشوائية، ومدارس ومباني مدنية ومزارع. وقد اعترفت السّلطات بوجود هذه المرافق. ونقل عن نائب وزير العدل المسؤول عن حقوق الإنسان في حريزان/يونيه 2015 قوله أنّه توجد "مرافق غير قانونية"، حتى على الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة، مشيرا إلى أنّ هذه المسألة قد أحيلت إلى رئيس النيابة العامة للتحقيق.[161]

(د) النتائج

138. أجرى موظفو المفوضية مقابلات مع العديد من المعتقلين السابقين الذين اعتقلوا بشكل تعسّفي من قبل موظفي الدولة أو أعضاء الجماعات المسلّحة، وحرموا من حقوقهم القانونية الأساسية. واعتقل الكثير أو تم اختطافهم دون سلطة قانونية، أو حرموا من حريتهم بشكل جماعي من قبل أطراف في النزاع. في كثير من الأحيان، يتمّ نقل الأشخاص بين المرافق المختلفة مع مستويات رقابة متفاوتة من قبل السلطات. بعضهم اتهم

[160] في ما يتعلق بمعتقل االبرسس، يظهر أن رئيس الجماعة المسلّحة المسيطرة على المرفق قد عيّن في منصب في وزارة الداخلية.

[161] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 16.

بارتكاب جرائم، مثل التورط في أعمال عدائية. وأفاد العديد أنهم لم يكونوا على علم بأسباب اعتقالهم. قضى عدد كبير منهم فترة طويلة من الزمن في السّجن دون أن توجّه له تهمة رسمية في ارتكاب جريمة. عمليا، لم يكونوا قادرين على الحصول على الحق في التمتع بإجراءات تقاضي سليمة، بما في ذلك المراجعة القانونية لاعتقالهم أو القدرة على الطعن في احتجازهم، وحرموا من الحقوق الأخرى، مثل حقّ الاتصال بأسرهم. في بعض الحالات، كان الدافع المنطقي لاحتجاز الأشخاص هو البحث عن فدية محتملة أو امكانية طلب تبادل للأسرى. كما يشرح ذلك القسم D، أصبح التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة أو المهينة الواقع المعيش في كثير من مرافق الاحتجاز، دون وجود احتمال ولو ضعيف لإصلاح الأمور.

139. ومن بين الحالات الموثقة من قبل المفوضية، حالة رجل يبلغ من العمر 54 سنة من درنة، الذي اعتقل في أيار/مايو 2014 عند نقطة تفتيش عسكرية تقع عند المدخل الجنوبي لمدينة المرج. اعتقلته قوات مسلّحة تابعة لعملية الكرامة مع صديق له حالما ثبت أنهم من درنة، يقول:

"أخذونا إلى قاعدة عسكرية في المرج، ثم اتهمونا بأننا أعضاء في داعش لمجرد أننا من درنة. في الصباح، كبلوا أيادينا وعصبوا أعيننا ووضعونا في صندوق سيارة عسكرية مخصصة لنقل السجناء. أوقفوا السيارة في ساحة الثكنة وتركونا تحت الشمس داخل صندوق السيارة لمدة ست ساعات. كنا نحترق من شدة الحر داخل الصندوق المعدني ونختنق، ونتعرض إلى الاحتراق بحرارة الشمس. وكان الجنود يشتموننا ويهينوننا باستمرار بينما كنا نبكي ونصرخ داخل السيارة، شاعرين أننا في طريقنا إلى الهلاك هناك. في فترة ما بعد الظهر، نقلونا إلى سجن الشرطة العسكرية في مدينة أبيار حيث قضّينا يوما واحدا، قبل أن ننقل مرّة أخرى إلى سجن غرناطة. وضعونا مع معتقل آخر الذي تعرّض للتعذيب بوحشية. بقينا رهن الاحتجاز لمدة 17 يوما دون أن نمثل أمام قاض أو مدّعي عام. بعد 10 يوما من الاحتجاز، عصّبوا أعيننا ثم قاموا باستنطاقنا والتحقيق معنا كلّ منا على حدة، ثم أمرنا بالتوقيع على محضر الاستجواب ونحن معصوبي العينين. بعد ذلك بأيام، أذن لنا بالعودة إلى ديارنا".

140. حالة رجل يبلغ من العمر 45 سنة من بنغازي الذي التقت به المفوضية، وهو مثال عن الأوضاع المزرية التي يعيشها الكثير من الأشخاص المحتجزين في ليبيا:

"في ليلة من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2014، اقتحم أربعة مسلحين ملثمين يرتدون الزي العسكري بيتي في بنغازي، وطلبوا مني أن أرافقهم. طلبت منهم أن يعرّفوا بأنفسهم وأن يسمحوا لي بأن أعرف سبب اعتقالي. فأعلموني أنهم ينتمون إلى "وحدة الاستجواب التابعة للصاعقة (جيش الصاعقة)"، وسوف يتم اعلامي في وقت لاحق بسبب اعتقالي. سألتهم إذا كان لديهم مذكّرة اعتقال، لكنهم أجبروني على الذهاب معهم. قاموا بتقييد يدي وعصّبوا عينيّ ثم تمّ اقتيادي في سيارة إلى مكان مجهول. ما إن غادرت السيارة، تعرّضت إلى تعذيب شديد وإهانة من قبل الحراس وعيناي معصوبتان. لم يعلمني أحد عن سبب اعتقالي

ولماذا كانوا يضربونني كل ذلك الضرب المبرح. ثم زجّ بي بعد ذلك في زنزانة مع أكثر من 40 محتجزا. سألتهم عن مكاننا ولكن لا أحد كان يعرف، وفي اليوم الموالي, لم يستجوب أيّ منا، ولكن بعد يومين، دخل علينا [قائد الجماعة المسلحة] إلى الزنزانة مع 15 حارسا آخر وانهالوا علينا ضربا بشكل عشوائي. واستمرّ ذلك لمدة نصف ساعة، ثم غادروا المكان. لم نعرف لماذا عذّبونا بذلك الشكل وتركونا ننزف دما على الأرض دون تلقي أي مساعدة طبية".

141. قُبض على شخص آخر من بنغازي في تشرين الأول/أكتوبر 2014 من قبل كتائب الصاعقة، ثم مرّ أمام عدّة وحدات تحقيق عسكري في بنغازي وحولها. واتّهم بالتورط مع أنصار الشريعة. أمضى أكثر من شهرين في الاعتقال، وحرم من أي حقوق إجرائية أو الوصول إلى محام. وقال انه لم يحضر إلى المحكمة ولم يتمتّع بفرصة الطعن في قانونية اعتقاله.

142. بما أن المحاكم في أنحاء كثيرة من ليبيا قد توقّفت عن العمل، بقيت إمكانية الفصل في شرعية الاحتجاز من قبل المحاكم محدودة. حتّى في الحالات التي تمتّع فيها المعتقلون بمستوى معيّن من المراجعة القضائية، لم تكن أوامر الإفراج الصّادرة عن المحاكم فعّالة بالضرورة. في حالة واحدة، على سبيل المثال، التقى موظفو المفوضية برجل اعتقل في غرب ليبيا، بعد أن تمّ ايداع طلب حسب الإجراءات للمراجعة القضائية قام بها محاميه، أمر قاض بالإفراج عنه في كانون الثاني/يناير 2014. وفعلا تمّ الافراج عنة ولكن في طريقه إلى منزله، أعيد القبض عليه من قبل كتيبة ثوّار طرابلس، التابعة لفجر ليبيا، وعادوا به إلى نفس مرفق الاحتجاز.

143. مثل غياب القانون العام فرصة لجماعات مسلحة مختلفة، بما في ذلك عصابات إجرامية، لاختطاف واحتجاز مدنيين، من أجل الحصول على فدية، أو لاستعمالهم لتبادل المحتجزين منهم لدى جماعات منافسة. استهدفت العديد من الجماعات المسلحة العمال الأجانب أو المدنيين رفيعي المستوى لهذه الأغراض.[162]

144. أفاد رجل من ورشفانة لمفوضية حقوق الإنسان، على سبيل المثال، أنه اختطف في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 من قبل مجموعة مسلحة واقتيد إلى مركز في سيدي بلال. وأبلغ المفوضية:

" لم يسمح لنا بالاتصال بعائلاتنا، أو الحصول على المساعدة القانونية. في مرحلة ما، تفاوضوا معي، وطلبوا مني أن أدفع 200000 دينار ليبي مقابل الافراج عني اذا كنت أرغب في ذلك, أعلمتهم أنني لا أستطيع توفير ذلك المبلغ. واستمرت المفاوضات حتى كانون الأول/ديسمبر 2014، عندما وافقت على دفع 70.000 (دينار ليبي) مقابل إطلاق سراحي. في ذلك اليوم، سمحوا لي أن أتصل بأهلي لكي أطلب منهم إحضار المبلغ إلى

[162] انظر على سبيل المثال، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 24-25، الذي يصف كيف تم القبض على بعض الأجانب انتقاما على ما يبدو من حكومات بلدانهم الأصلية، و وتذكر حالة أكثر من 60 مواطنا تونسيا اعتقلوا في صبراتة انتقاما على ما يبدو لاعتقال أعضاء من المجلس البلدي لصبراتة من قبل السلطات التونسية.

سجن سيدي بلال. في اليوم التالي ... جاء أفراد من عائلتي إلى السجن حيث تم دفع المبلغ. وبعد فترة وجيزة أطلق سراحي".

145. هناك حالة أخرى تتعلّق باختطاف رجل من ورشفانة في نيسان/أبريل 2015 من قبل مجموعة مسلحة تابعة لفجر ليبيا، وسلّم بعد ذلك إلى جماعة أخرى، ثم أفرج عنه في وقت لاحق مقابل الافراج عن قائد من قادة فجر ليبيا كان محتجزا من قبل مجموعة ورشفانة.

146. أشار ضحية أخرى في لقاء مع موظفي المفوضية أنه اختطف في أيلول/سبتمبر 2014 في طرابلس. وأوضح انه تم اختطافه بسبب انتمائه إلى الزنتان. وأفاد:

"بعد وقت قصير من اختطافي، أجبروني أن أتّصل بأهلي وأبلّغهم أنه ينبغي الإفراج عن قائد غرفة ثوار ليبيا، مقابل سراحي. احتجزوني في قاعدة كتيبة القوة الرابعة في غريان لأكثر من شهرين في انتظار المبادلة. تعرّضت لتعذيب شديد في مناسبات مختلفة دون استجوابي أو اتهامي بجريمة ما. وحدث مرّة أن ضرب الحرّاس رأسي على الحائط، مما تسبب في كسر أنفي. في نهاية المطاف، أطلق سراحي في 24 كانون الثاني/يناير 2015 مع 10 معتقل آخرين من الزنتان في صفقة مبادلة مقابل 46 شخصا من غريان بمن فيهم [القائد]".

147. وأشارت تقارير المفوضية أن عددا من المدنيين قد اختطفوا خلال الاشتباكات المسلحة في الجنوب، بعد أن تم استهدافهم على أساس أصلهم القبلي. في بعض الحالات، بقي مكان اعتقالهم غير معروف، مما يجعل من ذلك قضية اختفاء قسري.

2. حالات الاختفاء القسري

(أ) مقدمة

148. يعرّف الاختفاء القسري على أنه إهانة لكرامة الإنسان، ويضع الأشخاص المتضرّرين خارج حماية القانون، ويتسبّب في معاناة شديدة للأشخاص المختفين وأسرهم.[163] ويعتبر الاختفاء القسري انتهاكا مستمرّا لا ينتهي قبل عداد الأشخاص ضمن الموجودين. وثّقت مفوضية حقوق الإنسان العديد من حالات الاختفاء القسري التي تعزى إلى الدولة وكذلك إلى الجماعات المسلّحة في ليبيا. في بعض الحالات، أفرج في نهاية المطاف عن الأشخاص، وفي حالات أخرى، قضت بعض الأسر أيّاما أو أشهرا أو سنوات حتّى في البحث عن أقاربهم في مواقع مختلفة بما في ذلك المستشفيات والمشارح ومرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية ولكن دون جدوى.

(ب) الإطار القانوني

[163] الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 133/47، 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، المادة. 1.

149. يمكن الحديث عن الاختفاء القسري اذا تمّ اعتقال أي شخص أو حرم من الحرية ورفض المسؤولون الاعتراف بحرمان شخص من حريته أو تكتموا على مصيره أو مكان وجوده، ووضع الشخص المعتقل خارج نطاق حماية القانون.[164] بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحدث حالات الاختفاء القسري التي يتم فيها حرمان شخص من حريته من قبل وكيل دولة أو شخص أو مجموعة يتصرّفون بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة.[165] وبموجب القانون الإنساني الدولي، يحظر الاختفاء القسري ويمكن أن يقوم به أي طرف من أطراف النزاع.[166] وبموجب القانون الجنائي الدولي، يمكن أن يتحمّل الأفراد مسؤولية الاختفاء القسري الذي تقوم به الدولة أو منظمة سياسية أو أشخاص يعملون بدعم من أو موافقة من هذه الهيئات، في إطار جريمة ضد الإنسانية.[167]

150. يمثّل الاختفاء القسري انتهاكا خطيرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. رغم أن ليبيا ليست طرفا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فهي طرف في العهد الدولي، ويعتبر الاختفاء القسري انتهاكا لأغلب أحكامه، بما في ذلك الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون، والحق في الأمان على شخصه، وعدم التعرّض للاعتقال التعسّفي (والحقوق الإجرائية المرتبطة بها)، واحترام الخصوصية والعائلة والبيت والمراسلات، وأكثر من ذلك، يمكن أن يكون انتهاكا للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و الحق في الحياة.[168] قد تعاني عائلات ضحايا الاختفاء القسري أيضا من انتهاكات حظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة بحكم الألم والإجهاد الذي يلحق بهم بسبب الاختفاء وعدم اليقين بشأن مصير ومكان وجود الضحية.[169]

151. كما ينتهك الاختفاء القسري أو يهدّد بانتهاك عدد من أحكام القانون الإنساني الدولي بما في ذلك المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية،[170] وحظر الحرمان التعسفي من الحرية،[171] ويمكن أن يؤدّي إلى التعذيب والمعاملة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية، و القتل.[172] كما يتعارض أيضا مع التزام الأطراف بتسجيل الأشخاص المحرومين من الحرية، واحترام حياة الأسرة،[173] واتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لاحتساب أشخاص في عداد المفقودين نتيجة النزاع المسلّح، ومدّ أفراد الأسرة بأي معلومات تتوفّر لديهم حول مصيرهم.[174] ومن المتعارف أن الاختفاء القسري قد يشكّل جريمة ضد الإنسانية،

---

[164] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة. 2.
[165] المرجع نفسه.
[166] دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 98.
[167] نظام روما الأساسي، المادة. 7 (1) (ط).
[168] هذه الحقوق يحميها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المواد 6، 7، 9، 16، و 17.
[169] لجنة حقوق الإنسان، كوينتيروس ضد أوروغواي (1983)، (*Quinteros v Uruguay*) CCPR / C / 19 / D 107/1981 /، الفقرة. 14.
[170] المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 4 (1). فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي العرفي، انظر دراسة اللجنة الدولية للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 87.
[171] ويعتبر هذا عملا بشرط المعاملة الإنسانية: انظر المناقشة في إطار موضوع الاحتجاز التعسفي.
[172] المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 4 (2) (أ).
[173] بينما لا يشير قانون المعاهدات التي تحكم الصراع المسلح غير الدولي بصراحة إلى هذا الشرط، فإنه يشمل قواعد بشأن وحدة الأسرة التي تفترض احترام الحياة العائلية: البروتوكول الإضافي الثاني، الفنون 4 (3) (ب) و 5 (2) (أ). انظر أيضا اللجنة الدولية دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 105.
[174] دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 117.

إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.[175]

152. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحدث حالات الاختفاء القسري عندما يكون الفاعل وكيل دولة، أو شخص أو مجموعة من الأشخاص تعمل بتفويض من الدولة أو دعمها أو موافقتها.[176] قد يرتكب أي طرف من أطراف النزاع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي تتمثل في الاختفاء القسري،[177] وبموجب القانون الجنائي الدولي، يمكن أن يتحمّل الأفراد مسؤولية الاختفاء القسري التي تقوم بها الدولة أو منظمة سياسية أو أشخاص يعملون بدعم منها أو بموافقتها، وذلك كجزء من جريمة ضد الإنسانية.

(ج) النتائج

153. أجرت المفوضية تحقيقات في حالات الاختفاء القسري التي تعزى إلى القوات الحكومية والجماعات المسلحة[178] بعد إطلاق عملية الكرامة وفجر ليبيا. تم اعتقال مدنيين في الشوارع من أجل انتمائهم السياسي أو القبلي ثم حرموا من حريتهم واحتجزوا في أماكن سرية، وعادة في ظروف رديئة جدا، كما تعرّضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

154. إلى جانب الحالات المبينة أدناه، حدثت حالات اختفاء قسري في الغرب من قبل الجماعات المسلحة مثل قوة الردع والمساعدة وكتائب ثوار طرابلس التابعة إلى فجر ليبيا ، وفي الشرق من قبل أولياء الدم والجماعات المسلحة الصحوات التابعة لعملية الكرامة. واصلت الجماعات المسلحة السيطرة على مراكز اعتقال سرية أو غير معترف بها خارج نطاق أي سلطة قضائية. غالبا ما بقي الذين اعتقلوا من قبل الجماعات المسلحة في جميع أنحاء البلاد في معزل عن العالم الخارجي (دون أن يتمكّنوا من التواصل مع أي شخص آخر غير الخاطفين أو المعتقلين) لفترات طويلة.

155 .ذكرت بعض الأسر ممن احتجز أفراد لهم لمفوضية حقوق الإنسان أنهم حاولوا لفترات طويلة الحصول على معلومات عن مصير أقاربهم أو مكان وجودهم. من ذلك، اعتقل رجل في شباط/فبراير 2015 من قبل كتيبة الشهيد حمزة في طرابلس، التابعة لفجر ليبيا، وأفاد المعتقل مفوضية حقوق الإنسان:

" خلال الأيام الأربعة الأولى من اعتقالي، كنت تماما بمعزل عن العالم الخارجي ولم أكن قادرا على التواصل مع أي شخص، أو أن أخبر عائلتي أو على الأقل معرفة مكاني ... كنت أتلقّى وجبة واحدة في اليوم، ولكن في إحدى المرّات، بقيت دون طعام لمدة يومين. كما لم يسمح لي باستخدام الحمام أو قضاء بعض الوقت في الهواء الطلق. أسمع من وقت لآخر

[175] نظام روما الأساسي، المادة. 7 (1) (ط). لاحظ أنه في إطار تعريف الاختفاء القسري المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، يجب أن تكون نية رفع حماية القانون ن شخص لفترة طويلة من الزمن.
[176] المرجع نفسه.
[177] دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 98.
[178] في هذا التقرير، يشير مصطلح "الاختفاء" إلى حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها الدولة وكذلك حالات الاختفاء التي ارتكبتها الجماعات المسلحة. الغرض من ذلك هو أن تعكس الأنظمة القانونية المختلفة التي تنطبق على حالات الاختفاء القسري والواقع المعقد للمجموعات المسلحة في ليبيا، إذ تم وضع الكثير منها نظريا تحت إشراف وزارات الدولة كما يصف ذلك القسم جيم.

بعض الناس يبكون ويصرخون بسبب التعذيب القاسي الذي كان يمارس عليهم ... فقط في اليوم السابع، تمكنت عائلتي من معرفة مكاني بطريقة غير رسمية".

156. في 20 تشرين الأول/أكتوبر عام 2014، اختطف عبد الناصر الجاروشي المدعي العام في محكمة جنوب بنغازي من قبل مجموعة مسلحة على مستوى نقطة تفتيش قرب الجامعة العربية للطب في حي بالعون في بنغازي. كان هذا الحاجز تحت سيطرة كتائب الصاعقة التابعة للجيش الوطني الليبي. في نيسان/أبريل 2015، أبلغت وزارة العدل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنه كان محتجزا في المرج، في منشأة احتجاز غير رسمية.[179] عندما عرضت المفوضية المسألة على مكتب المدعي العام، أشير إلى أنه على الرغم من الاستفسارات مع مسؤولين من عملية الكرامة، لم ترد أي معلومات حول مكان احتجازه.

157. تم اعلام المفوضية بحالات أخرى تخصّ اختفاء أشخاص خلال السنوات السابقة، من بين من كانت أسرهم تبحث عنهم، أو بالنسبة لمن وردت معلومات حول مكان وجودهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتحقيق. في إحدى الحالات، ألقي القبض على رجل في 2012، واقتيد إلى سجن أبو سليم، ومن هناك إلى سجن الساكت في مصراتة. وكانت كلّ المرافق تحت سيطرة الجماعات المسلّحة التابعة لفجر ليبيا. عندما طلبت استفسارات من سجن الساكت، تم انكار معرفة الرجل انكارا تاما. ولم ترد أي معلومات حتى تلقى مكالمة هاتفية أفادت عن مكان اعتقال الرجل، وأنه قد تعرّض للتعذيب الشديد، وكان في الحبس الانفرادي في عدة مناسبات. وسمح له بتلقّي زيارة واحدة فقط من عائلته في عام 2015. وتوفي في الاعتقال بعد ذلك بوقت قصير.

158. تلقت المفوضية أيضا تقارير عن اختطافات من قبل الجماعات التي بايعت داعش في سرت، ولكن لم تكن في وضع يمكّنها من مواصلة التحقيق في هذه القضايا بسبب عدم توفر سبل الاتصال الآمن بالأشخاص المعنيين في سرت.

[179] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 21.

دال- التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة

1. مقدمة

159. أثيرت مخاوف جمّة فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحتجزين في ليبيا، بما في ذلك مزاعم حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة. وأعرب مجلس حقوق الإنسان في قراره 30/28 عن قلقه إزاء تقارير حول "التعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في مراكز الاعتقال"، داعيا الحكومة إلى فرض سيطرتها الكاملة والفعّالة على جميع مراكز الاحتجاز من أجل ضمان معاملة المحتجزين، بمن فيهم المعتقلين الأجانب، وفقا لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك المعاملة الإنسانية.[180] كما أصدرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان تقريرا مشتركا في تشرين الأول/أكتوبر 2013 حول التعذيب والوفيات أثناء الحجز في ليبيا قبيل بدء فترة ولاية التحقيق.[181] في سياق تحقيقاتها، وثّقت مفوضية حقوق الإنسان العديد من حالات مزعومة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصّة من قبل الأفراد في مرافق الاحتجاز. لا تقتصر التقارير على مرفق واحد، أو ممثّل واحد، ولكن بدلا من ذلك تكشف عن حالات مزعومة من التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في معظم أماكن الاحتجاز. في بعض الحالات، أدّى التعذيب إلى وفاة أشخاص في الحجز. يهتم هذا القسم في المقام الأول بالتعذيب من قبل الأشخاص في إطار العدالة الجنائية والاحتجاز في إطار الصراع القائم. كما يهتم القسم **(هاء)** بحالات عنف أخرى مزعومة قائمة على النوع الاجتماعي والتمييز ضد المرأة، فيما يهتم القسم الأول بالمهاجرين.

2. الإطار القانوني

160. ينصّ القانون الدولي على الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، على النحو المبين، من بين نصوص أخرى، في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة (CAT)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[182] يعتبر حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ولا يمكن أن تكون محدودة أو موضوع انتقاص في أي ظرف من الظروف.[183]

161. وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، يعرّف التعذيب بأنه تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة (جسديا كان أم عقليا)، لغرض معين (على سبيل المثال، من أجل الحصول على معلومات أو على اعتراف، كنوع من العقاب، من أجل التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أيّ نوع كان)، من قبل، أو بتحريض من موظّف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية (أو يوافق عليه أو يسكت عنه).[184] ويحظر القانون الإنساني الدولي صراحة التعذيب والمعاملة القاسية معاملة الأشخاص الذين لا

---

[180] A / HRC / RES / 28/30 ، الفقرة. 9.

[181] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، التعذيب والوفيات أثناء الحجز في ليبيا، تشرين الأول/أكتوبر 2013.

[182] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7.

[183] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4 (2)؛ المناهضة ضد التعذيب، المادة. 2 (2).

[184] المناهضة ضد التعذيب، المادة. 1 (1).

يشتركون مباشرة أو الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية.[185] ويمثّل مثل هذا السلوك جريمة حرب،[186] كما يمكن أن يمثل مثل هذا الفعل بشكل منفصل جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد المدنيين.[187]

3. النتائج

162. وثقت المفوضية حالات مزعومة للتعذيب بما في ذلك ضرب المعتقلين ضربا مبرحا على أجسادهم أو أخمص أقدامهم باستعمال أنابيب بلاستيكية أو كابلات كهربائية، والتعليق لفترات طويلة في أوضاع مؤلمة، والحبس الانفرادي، والحجز بمعزل عن العالم الخارجي، والصعق بالكهرباء. عانى المعتقلون أيضا من عدم وجود ما يكفي من الغذاء أو الماء الصالح للشرب، كما تعرّضوا لتهديدات ذات طابع جنسي والابتزاز مقابل الحرية.

163. كثيرا ما ذكر المعتقلون تعرّضهم إلى التعذيب خلال القبض عليهم أو ايقافهم، أو خلال عمليات الاستجواب، أو أثناء احتجازهم في عدد من المرافق التي تديرها الدولة أو الجماعات المسلّحة. وتشمل المرافق والمراكز في الغرب التي كشف عنها الأشخاص التي أجريت معهم مقابلات:

- سجن الساكت في مصراتة،
- مؤسسة الجوية للإصلاح وإعادة التأهيل (مركز الاحتجاز للقوات الجوية، مصراتة)
- مرفق الاحتجاز أبو سالم في طرابلس،
- سجن الهضبة في طرابلس،
- مرفق الاحتجاز في صبراتة
- مرفق الاحتجاز بتاجوراء التابع لدائرة مكافحة الجريمة (وزارة الداخلية) الذي تديره كتيبة ثوار طرابلس
- القاعدة العسكرية التابعة لكتيبة باب تاجوراء في سوق الجمعة في تاجوراء
- سجن جندوبة في غريان
- مرفق كتيبة القوة الرابعة في غريان
- مرافق الاحتجاز في مطار معيتيقة التي تديرها الجماعات المسلحة
- مرفق الاحتجاز في مدينة الزاوية الذي تديره كتائب الصاعقة التابعة للجيش الوطني الليبي
- مزرعة منصور الضو-منشأة مؤقتة تديرها كتيبة ثوار طرابلس التابعة لفجر ليبيا

في الشرق، نجد من بين هذه المرافق:

- سجن قرنادة في المرج

---

[185] المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 4 (2) (أ).
[186] نظام روما الأساسي، المادة. 8 (2) (ج) (ط).
[187] نظام روما الأساسي، المادة. 7 (1) (و).

- إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية في المرج
- معسكر الرجمة
- مرفق الفويحات (الذي تسيطر عليه كتائب الصاعقة التابعة للجيش الوطني الليبي)
- مرفق البرسس (صوريا تحت سيطرة ادارة مكافحة الإرهاب)
- سجن الكويفية
- مرفق الشرطة العسكرية في مدينة أبيار
- القاعدة العسكرية التي تسيطر عليها كتائب الصاعقة التابعة للجيش الوطني الليبي في بواتني
- مدرسة حسن بن الهيثم في بنغازي، وهو مرفق مؤقت تسيطر عليه كتائب الصاعقة التابعة للجيش الوطني الليبي.
- مرفق بودزيرة

164. أرسل المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب نداءين عاجلين إلى حكومة ليبيا في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر 2014 بشأن مزاعم تخصّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ليبيا يتعلقان بحالتين.[188]

165. تحدّث أحد المعتقلين السابقين من بين الذين التقى بهم موظّفو المفوضية عن اعتقاله في تموز/يوليه 2013 من قبل كتيبة الزاوية، وهي جماعة مسلّحة تابعة لفجر ليبيا. واحتجز في السرية الأولى، وهي مرفق احتجاز في مدينة الزاوية حيث بقي حتى إطلاق سراحه في آذار/مارس 2014. وأفاد لمفوضية حقوق الإنسان:

"لقد تعرّضت إلى تعذيب شديد أثناء اعتقالي بشكل شبه يومي. استخدموا خراطيم البلاستيك والهراوات لضربي. كان الحرّاس يركلونني ويصفعونني من وقت لآخر. احتجزت في غرفة مع 12 معتقلاً آخرين، كانوا جميعهم يعانون من نفس المعاملة السيئة".

166. أبلغ رجل آخر المفوضية أنه اعتقل في تشرين الأول/أكتوبر 2014 من قبل كتيبة الصاعقة 21 التابعة للجيش الوطني الليبي. واتّهم بالتورّط مع أنصار الشريعة واقتيد إلى المدرسة التي تمّ تحويلها إلى قاعدة عسكرية. وأبلغ المفوضية ما يلي:

"بعد فترة وجيزة وصلت إلى المدرسة، وتعرّضت إلى الضرب المبرح من قبل الحرّاس. وطلبوا مني أن أنزع حذائي وأن أمشي على الزجاج حافيا، مما تسبب لي في آلام حادة ونزيف في قدمي. كما استمرّ ضربي باستعمال خرطوم وأعقاب البنادق على جسدي بما في ذلك وجهي. تم كسّروا أنفي وتبع ذلك نزيف حاد. لم يقم أحد باستجوابي واستمرّوا في إهانتي وتعذيبي يوميا من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة السابعة بعد الظهر. ثم وضعوني في مرحاض قذر مكبّل اليدين، أين مورس علي التعذيب عدة مرات أخرى".

[188] تقرير الاتصال للإجراءات الخاصة، A / HRC / 28/85، 19شباط/فبراير 2015، ص. 87؛ تقرير الاتصال للإجراءات الخاصة ، A / HRC / 27/72، 20 آب/أغسطس 2014، ص. 23.تم وضع التدابير الوقائية المناسبة فيما يتعلق بهوية المشتكين.

167. وهناك حالة أخرى تتعلّق برجل اختطف من منزله في تاجوراء على بعد 20 كيلومترا شرق طرابلس من قبل كتيبة ثوار طرابلس في نيسان/أبريل 2015. قال:

"أخذوني إلى مكان يسمى مزرعة منصور ضو، أين تعرّضت للضرب المبرح، وقام بعض المسلّحين برطم رأسي بقوة ضدّ جدران الخرسانة حتى نزفت بشدة، في هذه الأثناء كانوا يطلقون النار على الجدار الخرساني بجانب أذني. تّم تهديدي، وتعرّضت للضّرب مرّة أخرى حتى أغمي علي. تمّ نقلي في اليوم التالي إلى موقع ثان يسمّى قسم مكافحة الجريمة [وزارة الداخلية] في تاجوراء،يقع على مقربة من المطار، أين بقيت في الحبس الانفرادي في زنزانة مظلمة جدا لمدة 3-4 أيام، تعرّضت خلالها إلى الضرب في مناسبات عديدة بسبب رفضي إطلاعهم على مكان وجود أخي. ثم تمّ استجوابي أيضا عن وضع عائلتي المالي ممتلكاتنا. بعد ثلاثة أسابيع، أطلق سراحي بعد تدخّل شيوخ من قبيلتي والتفاوض معهم من أجل اخلاء سبيلي".

168. خلال التحقيق، تم نشر شريط فيديو لاستجواب الساعدي القذافي في سجن الهضبة، أين ظهر وهو يتعرّض إلى معاملة يمكن اعتبارها تعذيبا. وحثت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المدعي العام إجراء تحقيق سريع وفعّال، ودعت إلى منع الأفراد الذين يظهرون في شريط الفيديو من الاتصال بالسجناء في انتظار نتائج التحقيقات الجنائية. أعلنت النيابة العامة القيام بتحقيق، كما أعلمت في ردّ على رسالة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن اعتقالات قد نفذت دون تقديم مزيد من التفاصيل.[189]

169. تم تسليط الضوء على العديد من الحالات التي تنطوي على "اعترافات" أمام العموم، وخاصّة من قبل أشخاص محتجزين في سجن البرسس. تشير الظروف المحيطة بالاعترافات ومضمونها إلى وجود شبهة تعذيب. في حالة من هذه الحالات، احتجز شخص في عدّة مواقع، واتهم بقتل نحو 90 من ضباط الأمن والشرطة. ظهر هذا الرجل (الذي اضطرّ أقاربه إلى الفرار بسبب التهديدات ضدّهم على أساس انتمائهم إلى غرب ليبيا) في وقت لاحق، في بث على القناة الأولى الليبية، اعترف بتورّطه في قتل عدد من رجال الأمن والشرطة. وتضمّن نفس شريط الفيديو على "اعتراف" مراهق من عائلة أصلها من مدينة سرت، ولكن يعيش في بنغازي. وكان قد تمّ القبض عليهما من قبل فرقة مكافحة الإرهاب في أواخر كانون الأول/ديسمبر 2014، وتم نقله أيضا إلى مرافق احتجاز مختلفة. في شريط الفيديو، يظهر المراهق في نفس شريط الفيديو ويعترف بقتل 17 من ضباط الأمن والشرطة. في نفس اليوم الذي تمّ فيه بث الفيديو، أضرمت مجموعة من المنتمين إلى أولياء الدم النار في منزل العائلة. ولم توجّه لهما أي اتهامات وبقيا قيد الاحتجاز.

170. تلقت المفوضية معلومات موثوق بها تتعلّق بحالات تعذيب أو سوء معاملة أثناء الاحتجاز تسبّبت في وفاة معتقلين. تم الإبلاغ عن 10 حالات وفاة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مرفق البرسس ، ومرفق الشرطة العسكرية في مدينة أبيار، وكتيبة الاستخبارات العسكرية في منطقة الرجمة، والقاعدة العسكرية التابعة للصاعقة في بواتني وفي مرفق يقال أنه تحت ادارة كتيبة ثوار طرابلس.

[189] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 17.

171. لاحظت المفوضية أنه لم يتم التعامل مع حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المزعومة. على سبيل المثال، وثقت المفوضية حالة رجل يبلغ من العمر 38 سنة اعتقل في حريزان/يونيه 2014 من قبل ضباط إدارة البحث الجنائي في المرج، الذي هو جزء من وزارة الداخلية. في اليوم الموالي بعد اعتقاله، تم نقل جثته إلى مستشفى أبيار، وورد أنها كانت تحمل علامات تعذيب. وخلص تقرير تشريح الجثة أن نزيف داخليا حادا كان سبب وفاته. سعى المدعي العام في المرج إلى الحصول على إذن لاستجواب مسؤول فيما يتعلّق بالحادث. في هذا الصدد، تمت إحالة طلب من المدعي العام لمحكمة الاستئناف في بنغازي إلى وزارة العدل في طبرق، .وعلمت المفوضية أن وزارة الداخلية رفضت الطلب، وأغلقت القضية.

هاء- العنف والتمييز ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي

1. مقدمة

172. زاد النزاع المسلح في ليبيا من مستوى العنف والتمييز ضد النساء في البلاد. تواجه النساء والفتيات أنواعا متعدّدة من التمييز ولا زلن يعانين من انتهاكات وتجاوزات بالإضافة إلى تلك التي يواجهها باقي السكان. ويظهر أن الاغتيالات والاعتداءات والمضايقات والتهديدات ضد المرأة التي تقوم بها الجماعات المسلحة تهدف إلى إرسال رسالة أوسع نطاقا، أنه لا يجب أن يكون للمرأة صوت يسمع في المجال العام. لا زال النساء والفتيات يتعرّضن لخطر العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، لا سيما من قبل الجماعات المسلحة. في عدة مناطق من ليبيا، ضربت قيود على قدرة المرأة على ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية مثل حرية التنقل والحق في العمل، ليس فقط نتيجة للصراع، ولكن نتيجة لشرط أن تكون مرافقة من قبل "ولي أمر". كما تواجه النساء باستمرار صعوبات محددة فيما يتعلّق بالوصول إلى مرفق العدالة.

173. رغم أن كامل الفصل الحالي يشير إلى انتهاكات واعتداءات نفّذت ضد المرأة، يسعى هذا القسم إلى تسليط الضوء على الانتهاكات والتجاوزات على أساس النوع الاجتماعي.

2. الإطار القانوني

174. ليبيا طرف في عدد من الصكوك التي تكرّس مبدأ أساسيا من مبادئ المساواة وعدم التمييز. هناك أحكام واضحة في كلّ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[190] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[191] تعطي الرجال والنساء حق التمتع بجميع الحقوق على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الجنس. تعطي الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة أكثر تفاصيل تخصّ الحقوق المترتّبة عن عدم التمييز ضد المرأة. كما نجد أن صكوك حقوق الإنسان الأخرى تؤكد على الأهمية الأساسية لعدم التمييز. في حين تشير الصكوك الدولية إلى التمييز على أساس الجنس، يستخدم هذا التقرير مصطلح "التمييز القائم على النوع الاجتماعي" لكي نأخذ بعين الاعتبار البناء الاجتماعي وراء تقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة، وهذا واضح في الكثير من التقارير الخاصة بانتهاكات ضد المرأة في ليبيا.

[190] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتان . 2 (1) و 3 و 26.
[191] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المادة. (2) 2 و 3.

175. العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو شكل من أشكال التمييز المحظورة.[192] تلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي والعمل على بذل العناية الواجبة لمنع هذا النوع من العنف والتحقيق فيه والتوسط والمعاقبة عليه ومعالجته، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تمارسه جهات غير تابعة للدولة.[193] يشكل العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخاصة العنف الجنسي، انتهاكا لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يعتبر مسّا من حقوق الإنسان الأخرى بما في ذلك الحق في التمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

176. يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة، في البروتوكول الإضافي الثاني "الاغتصاب والإكراه على البغاء وأي هتك للحرمة".[194] تحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة ... المعاملة القاسية والتعذيب" و "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى وجه الخصوص، المذلّة والمهينة". يعترف بالاغتصاب، والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري والتعقيم القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي على أنها جرائم ترقى إلى مستوى جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي،[195] ويمكن أن تشكّل جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءا من هجوم واسع النطاق أو ممنهج على المدنيين.[196] وقد حث مجلس الأمن أطراف النزاع المسلّح على حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي. و دعا قرار مجلس الأمن 1325 (2000) جميع أطراف النزاع إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من الاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي. يؤكد قرار مجلس الأمن 1820 (2008) أن "العنف الجنسي، عند استخدامه أو التكليف باستخدامه كأسلوب من أساليب الحرب من أجل استهداف المدنيين عمدا أو كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان المدنيين، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الوضع خلال النزاع المسلح بشكل ملحوظ ".[197]

3. النتائج

(أ) اغتيال واستهداف الناشطات

177. كانت هناك سلسلة من الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة ضد النساء اللاتي يدعين إلى المساواة والعدالة الاجتماعية، والمساءلة في ليبيا. وقد تضمنت أهداف الهجمات النساء اللاتي كن عضوات

---

[192] انظر التوصية العامة رقم 19 (1992)للجنة السيداو بشأن العنف ضد المرأة ورقم 30 (2013) بشأن المرأة في منع الصراعات وحالات النزاع وما بعد النزاع، CEDAW / C / GC / 30، التي تشير إلى أن العنف ضد النساء والفتيات، هو شكل من أشكال التمييز محظور بموجب الاتفاقية. انظر أيضا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16، والمساواة بين الرجل والمرأة في التمتّع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (2005) E / C.12 / 2005/4، الفقرة. 27 التي تعترف أن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو شكل من أشكال التمييز الذي يحول دون القدرة على التمتع بالحقوق والحريات، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس مبدأ المساواة.

[193] المرجع نفسه.

[194] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 4 (2) (ه).

[195] نظام روما الأساسي، المادة. 8 (2) (ه) (السادس).

[196] نظام روما الأساسي، المادة. 7 (1) (ز).

[197] اعتمد مجلس الأمن العديد من القرارات فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، والعنف الجنسي في النزاعات. انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1960 (2010)، 2106 (2013) و 2122 (2013).

ومؤسسات لمنظمات غير حكومية، والنساء اللواتي كن عضوات أو عضوات سابقات في البرلمان، وغيرهن ممّن كنّ عضوات في المجتمع المدني وممن تكلّمن بصراحة في وسائل الإعلام.

178. في إحدى هذه الحالات، اغتيلت المحامية والناشطة سلوى بوقعيقيص[198] في 25 حزيران/يونيه في منزلها في بنغازي 2014 (يوم انتخابات مجلس النواب). كشف تشريح الجثة أنها تعرّضت إلى عدّة طلقات نارية في الرأس والصدر، ثم اختفى زوجها بعد ذلك. تم إرسال رسالة مشتركة من قبل خمسة من المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الحكومة الليبية بشأن مقتل سلوى بوقعيقيص واختفاء زوجها. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، فإن الحكومة لم ترذّ على الرسالة.[199]

179. فريحة البركاوي، عضو سابق في المؤتمر الوطني العام، عرفت بحملتها ضدّ الفساد. كانت اغتيلت رميا بالرصاص في سيارتها في درنة في 17 تموز/يوليه 2014. وأفاد شهود عيان أن مسلّحين اقتربوا من سيارتها وسألوها "هل أنت فريحة البركاوي؟" قبل أن يطلقوا عليها ثلاث رصاصات في صدرها مما أدّى إلى قتلها على الفور.

180. انتصار الحصايري، ناشطة أخرى معروفة ممّن نظّموا احتجاجات ضد الجماعات المسلّحة. وكانت مؤيدة للديمقراطية والحكومة العلمانية، وقادت العديد من الاحتجاجات ضدّ الهجمات على مطار طرابلس واستيلاء فجر ليبيا على طرابلس. وقد عثر عليها مقتولة رميا بالرصاص بعد اختفائها قبل ذلك بيوم واحد في 24 شباط/فبراير 2015. جسدها، وجدت جثتها إلى جانب جثة خالتها في سيارة على مشارف طرابلس.

181. يصف القسم H من هذا التقرير والخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان والصحفيين هجمات أخرى ضدّ الناشطات والصحفيات. ويبدو أنّ مثل هذه الهجمات، ووحشية الأساليب المستخدمة، تهدف إلى إرسال رسالة أوسع نطاقا أن المرأة لا ينبغي أن يكون لها صوت في المجال العام.

(ب) العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي

182. تلقت المفوضية تقارير موثوق بها عن أعمال عنف جنسية وعنف قائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات والفتيان قامت بها جماعات مسلحة، مع إفلات تامّ من العقاب. وقد تطرّق القسم (كاف) من هذا التقرير الخاص بالأطفال، والقسم الأول الخاص بالمهاجرين إلى بعض هذه التقارير.

183. نظرا لوصمة العار التي تبقى مرتبطة بالاعتداء الجنسي، والضغوط الأسرية، والصدمات النفسية، فإنه لا يزال من الصعب الحديث عن هذا الموضوع علنا. كما أعرب بعضهم عن مخاوف من الانتقام.

---

[198] في الحالات التي تم فيها نشر هوية الضحية على نطاق واسع وتم إجراء التقييم، يتم الإفصاح عن اسم الضحية في هذا التقرير.

[199] تقرير الاتصال للإجراءات الخاصة، A / HRC / 28/85، 19 شباط/فبراير 2015، القضية رقم 2014/2 LBY. المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني الإعدام بإجراءات موجزة، المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة. ذكرت حالة سلوى بوقعيقيص أيضا في بيان صحفي صادر عن المفوضية في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

وتحدّث موظفو المفوضية مع عدد من النساء اللاتي أبلغن عن تعرضهن للعنف الجنسي، ولكن دون الرغبة في تقديم معلومات مفصّلة و/ أو الحديث عمّا حدث لهن للعموم. إن اجراء مزيد من التحقيقات من قبل مختصين سيكون ضروريا للكشف عن مدى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي الذي حدث.[200] وعلى الرغم من هذه القيود، وثّقت المفوضية عددا قليلا من التقارير أدلى بها ضحايا العنف الجنسي مباشرة، وخاصّة في سياق الاعتقال أو الاحتجاز.

184. وثقت المفوضية حالة امرأة اختطفت في طرابلس. كانت في طريقها إلى العمل عندما اختطفها مسلّحون في سيارة ذات زجاج ملون، واقتيدت إلى مكان في منطقة سكنية على مشارف طرابلس حيث تم احتجازها لبضعة أيام، وبعد ذلك تم نقلها إلى موقع آخر بعد تخديرها. وذكرت أنها تعرّضت للاغتصاب مرارا وتكرارا من قبل قائد المجموعة المسلّحة لمدة أكثر من ستّة أشهر. كان القائد يتأكّد دائما أنّ الغرفة كانت مظلمة تماما عندما يأتي اليها لكي لا يكشف عن هويته. وتمكّنت من الهرب بمساعدة أحد أفراد المجموعة المسلّحة الذي كان من سكّان حيها. وذكرت المرأة أنها رأت ستّ فتيات لا تتجاوز أعمارهن 11، تعرّضن للعنف الجنسي من قبل أعضاء المجموعة المسلّحة. بعد هروبها، أدركت أنها كانت حاملا، وخوفا من أن يعرف الناس ذلك، سافرت إلى بلد آخر من أجل إنهاء الحمل. بالإضافة إلى الصّدمة الناتجة عن الاغتصاب، قالت انها كانت تخشى أثر تجربتها الاجتماعية عليها، من ذلك الخوف من أنّها لن تكون قادرة على الزواج إذا انكشف أمرها. كما عبرت عن خوفها الكبير من التعرّض إلى الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، مشيرة إلى أنها كانت على شفى انهيار عصبي حاد، "*انتظرت اختبار فيروس نقص المناعة البشرية لمدة ستة أشهر، ولم أكن قادرة حتى على الفرحة عندما أعلمني الطبيب أنني لم أكن حاملة لفيروز الإيدز* ".

185. وأكد الأطباء الذين التقى بهم موظفو المفوضية أنهم قاموا بعمليات اجهاض طبية للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب من قبل أفراد الجماعات المسلّحة في ليبيا، مع احترام السرّية وعدم الكشف عن هويتهن. وروى الأطباء أيضا ما سمعوه من أشكال التعذيب والعنف الجنسي المرتكب ضد النساء، بما في ذلك إجبارهنّ على خلع ملابسهنّ والوقوف عاريات لعدّة ساعات، وربطهن في الأسرّة ثم اغتصابهنّ.

186. تعاني أغلب النساء اللواتي تعرّضن إلى العنف الجنسي ممّن التقى بهنّ موظّفو المفوضية من صدمات نفسية حادة. وكانت محاولات الانتحار شائعة جدا بين هذه المجموعة، وبدت على ممّن التقينا بهنّ من الناجيات علامات واضحة لآثار الصدمة والاكتئاب الشديد.

(ج) المساواة وعدم التمييز

187. تحدّث العديد من النساء في ليبيا عن تحديات أكبر لحقوقهن الأساسية في بيئة ما بعد الثورة في ليبيا. وتم لفت الانتباه إلى بعض القرارات والبيانات الدينية الصادرة عن مفتي ليبيا، ممّا يقوّض المساواة ويفرض قيودا على النساء. وقد صرّح المفتي علنا بأن "[الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة] تنصّ على أن أي تفرقة أو تمييز أو تقييد على أساس الجنس محظور. هذه هي نقطة البداية لخلاف بين

[200] واجهت لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا صعوبات مماثلة: انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، 17/44 / HRC / A، الفقرة. 202.

القرآن واتفاقية سيداو، إذ يقول الله تعالى أن الذكر ليس كالأنثى، ولكن يقولون أن الرجال والنساء متساوون".[201] وقد فهمت هذه التصريحات على أنها دليل على ترسيخ عقيدة جامدة، ذلك أنه عند تنفيذها، ستضرّ بحقوق المرأة.

188. وفيما يتعلّق بحرية التنقّل، على سبيل المثال، أفادت النساء أنه حتّى في المطارات وعند نقاط التفتيش الحدودية في ليبيا، يتمّ سؤالهن عن أولياء أمورهنّ من الذكور. كما حذّر البعض من هنّ ألا يسافرن دون ولي أمرهن، وإلا سيكنّ عرضة للعقاب.[202] لم يسمح الأمن لبعضهن بالسفر، وأحيانا كان الرفض من قبل أعضاء المجموعة المسلحة لأنهن كن يتنقلن دون أولياء أمرهنّ. وأبلغت إحدى النساء التي كانت قدتعرضت للإيقاف من قبل جماعات أنصار الشريعة المسلّحة في ضواحي درنة عندما كانت تقود سيارتها، واضطرّت إلى الاتصال بشقيقها ليأتي ويقودها إلى المنزل بعد أن رفضوا السماح لها بالعودة إلى منزلها وهي تقود سيارتها بنفسها. كما هدّدوها بأنّها ستكون عرضة للعقاب جلدا اذا عادت إلى ذلك أو وجدت في الشوارع العامة بمفردها. كما تعرّض شقيقها للتوبيخ بسبب اهماله "لممتلكاته". تم إيقاف صحفية أخرى في طرابلس من قبل مسلّحين من قوات الردع التابعة لفجر ليبيا بينما كانت مع زميل لها على متن سيارته في طريقهما إلى اجتماع. تمّ اجبارهما على التوقف عند زاوية، ثم تمّ اقتيادهما بالقوة إلى مقرّهم، في منزل يقع في منطقة سكنية. بعد استجواب مطوّل واتهامات بأنها كانت "امرأة ذات خصال غير واضحة"، لم يفرج عنها حتى جاء والدها إلى مقرّهم. وتعرّض والدها هناك للشتم، وحذّروه من مغبة تركها "تجوب الشوارع دون مراقبة مرة أخرى".

189. كما تحدّثت امرأة أيضا عن الصعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية من الحكومة. ووثّقت المفوضية العديد من الحالات في طرابلس بخصوص الصعوبات التي تتعرّض لها النساء في الحصول على وثائق رسمية، مثل إصدار جواز سفر أو وثائق هوية أخرى، إذا اتّصل بعضهنّ بالإدارات العمومية للخدمة المدنية دون أن تكون مرفوقة بوليّ أمرها.

190. في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات التي بايعت داعش، وحسب ما ورد، وجد عدد من النساء أنفسهن مرغمات على البقاء في ديارهن خوفا من التعرّض إلى التحرّش والاختطاف والاستعباد من قبل أعضاء تلك الجماعات. ووفقا للتقارير، لا يسمح للفتيات والنساء مغادرة منازلهنّ دون تغطية أجسادهنّ بالكامل، بما في ذلك تغطية وجوههنّ (وضع النقاب). وأفاد عدد منهنّ أنهنّ أصبحن غير قادرات على العمل أو حتّى على الخروج في الشوارع العامة - وخاصّة دون ولي أمر - خوفا من الانتقام من قبل الجماعات التي بايعت داعش أو أنصار الشريعة.

(د) الوصول إلى العدالة

---

[201] راجع بيان من مفتي ليبيا، http://tanasuh.com/online/leadingarticle.php?id=5279

[202] في المرسوم رقم 1587 الصادر عن مركز الإفتاء الليبي(27 كانون الأول/ديسمبر 2013)، أعلن مفتي ليبيا "لا يسمح للمرأة بالسفر وحدها. لا تسافر المرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها أي رجل أين ما وجدت في غياب محرم : http://ifta.ly/web/indes.php/2012-09-04-09-55-16/9- uncategoriesed / 1792-2013-12-03-09-57-28.

191. التقى موظفو المفوضية بعدد من النساء اللواتي أفدن أنهّ لم يكن لديهنّ أي وسيلة لتقديم شكاوى أو طريقة للانتصاف من أجل انتهاكات أو تجاوزات ارتكبت ضدهن. وحسب تقديرهنّ، هناك خطر كبير للتعرّض للانتقام في حالة اشتكين من الانتهاكات أو التجاوزات. وقال عدد من النساء بأنهنّ لا يتصلن بمراكز الشرطة أو غيرها من مرافق إنفاذ القانون لأنهن غير متأكدات إذا كان المشرفون عليها مسؤولون رسميون أو جماعات مسلّحة، وأنّ دخول هذه المرافق في حدّ ذاته قد يؤدي إلى قتلهنّ أو اغتصابهنّ من قبل أعضاء الجماعات المسلّحة .[203] من بين المخاوف الكبرى التي عبّر عنها النساء أثناء المقابلات مع موظّفي المفوضية نجد الخوف من استمرار الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات.

واو-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. مقدمة

192. أثّر القتال المحتدّ منذ 2014 سلبا على التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك السكن، والتعليم، والرعاية الصحية، وتوفّر المواد الغذائية. وقد نهبت الجماعات المتحاربة، وخرّبت، ودمّرت المنازل وغيرها من البنى التحتية الحيوية. وأعاقت الحواجز على الطرق والتهديدات المتعلّقة بالأمن بشكل كبير حركة السّلع الأساسية مثل الغذاء والدواء، والمساعدة الإنسانية. كما أثّر ذلك أيضا على توفير الخدمات بسبب نقص الموظفين المؤهّلين، والإجراءات الحكومية أو التّراخي فيما يتعلّق بإدارة الطوارئ واستخدام الأموال العامة. وقد تمّ استعمال التمويل المتاح في المقام الأوّل لدفع أجور موظّفي الخدمة المدنية. ولكن كانت الاعتمادات الخاصّة بتقديم الخدمات وتعزيز المؤسّسة محدودة.[204] وقد تفاقم الوضع بسبب قرار البنك المركزي وقف الدفوعات إلى العديد من الجهات والبرامج الحكومية للحفاظ على الاحتياطيات في ظلّ التراجع في الدّخل القومي في ليبيا.[205] وقد كان لكلّ هذه العوامل تأثير سلبي على وصول الأفراد إلى الخدمات الضرورية والتمتّع بحقوقهم.

193. تواجه النساء والمشرّدون داخليا، والأطفال، والمهاجرون صعوبات خاصّة في التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا بدّ من تسخير الموارد على وجه السّرعة (بما في ذلك الموارد والمساعدات الدولية) لتهيئة الظروف المناسبة لإعادة بناء النظم اللازمة من أجل تعزيز التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

[203] انظر التوصيةCEDAW العامة للسيداو رقم 33 حول وصول المرأة إلى العدالة، CEDAW / C / GC / 33، 2015)).

[204] صندوق النقد الدولي، البلدان العربية التي تمرّ بمرحلة انتقالية: التوقعات الاقتصادية والتحديات الرئيسية، تشرين الأول/أكتوبر 2014، ص. 14. ووفقا للبنك المركزي، في عام 2015، مثلت الرواتب 57 في المائة من الميزانية، في حين تم تخصيص أقل من 7 في المائة من مجموع النفقات للمستلزمات الطبية والكهرباء والمياه والصرف الصحي، والمرافق الصحية العامة. انظر البيان في عام 2015 الميزانية والتدابير المتخذة حتى 215/9/30 http://cbl.gov.ly/eng/index.php?option=com_content&view=article&id=272&Itemid=177 زيارة الموقع 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 -1

[205] صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، تشرين الأول/أكتوبر 2015، ص. 70. لاحظ أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد خلصت إلى أن اعتماد تدابير تراجعية عمدا يشكل انتهاكا صارخا للعهد، وأعربت عن قلقها لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تراجع الموارد المخصصة للقطاعات الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والحماية الاجتماعية، في حين يتم جمع الأموال للدفاع: انظر E / C.12 / COD / CO / 4 الفقرة. 16.

2. الإطار القانوني

194. ليبيا دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الذي يحتوي على مجموعة من الضمانات، بما في ذلك الحق في العمل والتعليم، والصحة البدنية والعقلية، ومستوى معيشة لائق والضمان الاجتماعي والحياة الأسرية والثقافية.[206] تلتزم الدول باتخاذ خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة بهدف تحقيق هذه الحقوق تدريجيا.[207] تلتزم الدول باحترام وحماية وإنفاذ هذه الحقوق. ويشمل ذلك الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يتعارض مع التمتّع بالحقوق، ومعالجة الأفعال التي تقوم بها أطراف ثالثة والتي تشكل تعديا على الحقوق (بما في ذلك الأفعال التي تقوم بها الجماعات المسلحة)، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتّع بهذه الحقوق على أساس عدم التمييز. في حين أن الصراع المسلح قد يقوّض بشكل كبير تمتّع الأفراد بهذه الحقوق (بما في ذلك من خلال تدمير البنى التحتية)، تبقى الدول ملتزمة بأولويات الحصول على هذه الحقوق وبذل كلّ جهد ممكن لتحقيق ما لا يقلّ عن "الحد الأدنى الأساسي" من الحقوق، بما في ذلك من خلال تسهيل الحصول على المساعدات الإنسانية.[208]

195. يحتوي القانون الإنساني الدولي أيضا على مجموعة من القواعد التي تتناول جوانب من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بين هذه القواعد نجد الحظر على استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب،[209] وحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل المنشآت التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكّان المدنيين (مثل المنشآت الغذائية والمحاصيل، والمياه).[210] يجب على أطراف الصراعات المسلّحة أن تسمح وتسهّل وصول الإغاثة الإنسانية بسرعة ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين.[211]

3. النتائج

(أ) الحق في الصحة

196. قبل عام 2011، قامت السلطات الليبية باستثمارات كبيرة في القطاع الصحّي أدّت إلى تحسينات كبيرة في تقديم الرعاية الصحية، والصحّة العامة للسكان.[212] أثّر النزاع المسلّح في 2011 أثّرت على النظام الصحي، الذي لم يتعاف بشكل صحيح عندما اندلعت أعمال القتال في عام 2014. وزاد ضعف القطاع الصحي خلال الفترة المشمولة بالتقرير لعدّة أسباب. وقد تمّ استهداف مرافق الرّعاية الصحية، والحاق

---

[206] تشمل االحقوق الواردة في هذا القطاع بشكل خاص الحق في الصحة (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة 12)، والحق في التعليم (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادتان 13 و 14)، والحق في الغذاء والمياه كجزء من الحق في مستوى معيشي لائق (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المادة 11).

[207] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الثقافية، المادة. 2.

[208] من أجل الحصول على لمحة جيدة حول التزامات الدول أثناء النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2015/59 / E، 19 أيار/مايو 2015. قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستجواب عدد من الدول حول امتثالها للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغض النظر عن حالات النزاع المسلح مثل أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر2015/59 / E ، الفقرة. 14.

[209] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 14.

[210] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 14؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 54.

[211] انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 55.

[212] منظمة الصحة العالمية، الأزمة الإنسانية في ليبيا، وتقييم مخاطر الصحة العامة والتدخل، 2015، ص. 10.

الضرر بها و/أو نهبها. وتمّت مضايقة العاملين في الرّعاية الصحية واختطافهم من قبل الجماعات المسلحة المختلفة (انظر القسم B الخاص بالهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وغيرهم من الأشخاص والمنشآت المحمية). غادر العديد من الأجانب العاملين في المجال الطبي في ليبيا ولم يعودوا بسبب أعمال العنف. ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن أكثر من 60 في المائة من المستشفيات لا يمكن الوصول إليها أو أغلقت تماما في مناطق النزاع بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر 2015، وخاصّة في المناطق الشرقية والجنوبية.[213] والنتيجة هي أنه اعتبارا من أيلول/سبتمبر 2015، وصل عدد الليبيين الذين هم في حاجة إلى مساعدة إنسانية ضرورية من أجل تلبية احتياجات الرعاية الصحية الأساسية إلى 1.9 مليون شخص.[214]

197. تأثّرت مرافق الرعاية الصحية التي مازالت تشتغل بسبب النقص في الأدوية والمستلزمات الطبية. في بنغازي، تفاقم الوضع في تموز/يوليه 2014 بعد أن تمّ تدمير مستودع المستلزمات الطبية، مما أثّر على الإمدادات إلى المنطقة الشرقية بأكملها. في الشرق، أدّى القتال أيضا إلى تدمير مستودع في مستشفى الهواري.[215]

198. في حين نجد أن هذه الهجمات والصعوبات المرتبطة بالوضع الأمني كانت السبب الرئيسي وراء النقص في المستلزمات، تأثّر الوضع أيضا بالقرارات التي أقرّتها الحكومة و/ أو الّتي فشلت في اقرارها. ووفقا للمعلومات الواردة، لم تتّخذ الحكومة خطوات لمعالجة، ومنع، وضمان عدم تكرار مثل هذه الهجمات، ونضيف إلى ذلك الاستثمار المحدود في البنية التّحتية للقطاع الصحي في ليبيا. كما أثّرت التخفيضات في ميزانيات جميع الإدارات الحكومية في توفير الخدمات الصحية في ليبيا.[216] لذلك اعتبر النّظام منهارا. كما هو الحال في عهد القذافي، لا تزال الحكومة تدفع نفقات الرّعاية الصحية لبعض المواطنين الليبيين الذين سافروا إلى الخارج من أجل تلقّي العلاج الضروري، رغم أنّ معايير اختيار الحالات لا تزال غير واضحة.

199. بالإضافة إلى ذلك، لم تعالج السلطات أوجه القصور الهيكلية والإدارية في الوقت المناسب. وقد أشارت منظمة الصحة العالمية (WHO) إلى غياب آليات واضحة يقع اعتمادها لإحالة الحالات، أو مبادئ توجيهية، وعدم وجود مهارات كافية للتنسيق بين لجان الأزمة وإدارتها بصفة فعّالة.[217] كما وصلت معلومات في أيار/مايو 2015 حول خطر انتقال الأمراض المعدية، ويعزى ذلك جزئيا إلى عدم وجود نظام للإنذار والتنبيه والاستجابة في وقت مبكّر، وعدم إبلاغ المركز الوطني لمكافحة الأمراض بصفة منتظمة خلال الأشهر السابقة.[218]

(ب) الحق في التعليم

---

[213] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الاحتياجات الإنسانية في ليبيا: لمحة عامة 2015 ، أيلول/سبتمبر 2015، ص. 10. في آب/أغسطس 2015، أفاد الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا أن 70 في المائة من المرافق الصحية في بنغازي كانت إما لا يمكن الوصول إليها أو غير لا تشتغل: تقرير ملخص من الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى مجلس الأمن، 26 أغسطس 2015، الفقرة. 3.

[214] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الاحتياجات الإنسانية في ليبيا: لمحة عامة 2015، أيلول/سبتمبر 2015، ص. 5.

[215] منظمة الصحة العالمية، الأزمة الإنسانية في ليبيا، وتقييم مخاطر الصحة العامة والتدخل ، 2015، ص. 13.

[216] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خطة الاستجابة الإنسانية، تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 18-19.

[217] منظمة الصحة العالمية، الأزمة الإنسانية في ليبيا، وتقييم مخاطر الصحة العامة والتدخل ، 2015، ص. 14.

[218] المرجع نفسه، ص. 13-14.

200. في عام 2005، اعتبرت نسبة الطين يجيدون القراءة والكتابة ومعدلات التمدرس الأعلى في شمال أفريقيا.[219] ولكن حسب دراسة نشرت في شهر يونيو عام 2015، فإن نصف الأطفال في ليبيا لا يذهبون إلى المدرسة.[220]

201. تعرّضت نحو 40 في المائة من المدارس في ليبيا للتدمير منذ اندلاع النزاع المسلح في عام 2011.[221] وارتفع عدد هذه المدارس المتضررة بعد القتال في 2014 و2015. في بنغازي، تشير التقارير إلى أن 73 في المائة من المدارس مغلقة،[222] إذ تعرّضت المدارس إما لأضرار، أو للتدمير، أو تمّ احتلالها من قبل النازحين داخليا،[223] أو تمّ تحويلها إلى منشآت عسكرية أو مرافق اعتقال، أو أصبح الوصول اليها غير آمن.[224] من بين الحالات التي حقّقت فيها المفوضية نجد على سبيل المثال أن مجموعة مسلحة تستخدم مدرسة ابتدائية في بنغازي كقاعدة عسكرية ومرفق احتجاز. وأظهرت صور الأقمار الصناعية يونوسات التي تم الحصول عليها في آب/أغسطس 2015 وجود العديد من الشّاحنات في مدرسة ربّما تستخدم أيضا لأغراض عسكرية. يقيم عدد كبير من الأطفال في مخيّمات المشردين داخليا، وهم محرومون من الوصول إلى مرافق التعليم. وأشارت دراسة حديثة إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات في الوصول إلى أي شكل من أشكال التعليم، وهم غالبا مستبعدون تماما من نظام التعليم الرّسمي. [225] تلقّت المفوضية معلومات محدودة جدّا عن الخطوات التي اتّخذتها الحكومة لمعالجة الفجوات في وصول الأطفال إلى التعليم. يتناول القسم (كاف) الخاص بالأطفال هذه المسألة.

(ج) الحق في الغذاء والماء

202. أثّر النزاع المسلّح في الأمن الغذائي لعدد كبير من السكان يصل عددهم إلى 1.28 مليون شخص، بمن فيهم المشرّدون داخليا، وبصفة خاصة وأشد في بنغازي والجنوب. ويعزى ذلك أساسا لانقطاع طرق الإمداد التجارية بسبب القتال، وبالتالي انخفاض توّفر المواد الغذائية وارتفاع الأسعار، وزيادة فقدان وسائل العيش للأفراد والعائلات التي أضعفت قدرتها على تلبية احتياجاتهم.[226] وارتفعت أسعار المواد الغذائية الأساسية مثل الأرز والدقيق والسّكر بشكل حاد.

203. في حين نجد أن العديد من الأسباب التي أدت إلى نقص في المواد الغذائية هي مرتبطة مباشرة بالصّراع وتبقى خارج سيطرة الحكومة المباشرة، يعتبر عمل الحكومة، أي في اتخاذ اجراءات، سببا في

---

[219] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، ملاحظات خاصة بالجماهيرية العربية الليبية، / E / C.12 / LYB / CO / 2، 25يناير 2006 الفقرة الختامية. 6.

[220] SCELTA، إنقاذ الطفولة في مصر وليبيا وتونس، تقييم، تقرير التقييم، 18 حريزان/يونيه 2015، ص. 35.

[221] اليونيسيف "، يظهر تقييم المدارس على الصعيد الوطني حاجة كبيرة للاستثمار في قطاع التعليم الليبي"، ملاحظة اخبارية، 2013.

[222] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الاحتياجات الإنسانية في ليبيا: لمحة عامة 2015، أيلول/سبتمبر 2015، ص. 11.

[223] SCELTA ، إنقاذ الطفولة في مصر وليبيا وتونس، تقييم، تقرير التقييم، 18 حريزان/يونيه 2015، ص. 35.

[224] يجب اعتبار الاشارة في ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الى القلق حول استهداف المدارس –(OP-CRC-AC).

[225] SCELTA ، إنقاذ الطفولة في مصر وليبيا وتونس، تقييم، تقرير التقييم، 18 حريزان/يونيه 2015، ص. 36.

[226] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الاحتياجات الإنسانية في ليبيا: لمحة عامة 2015، أيلول/سبتمبر 2015، ص. 11.

ذلك أيضا. أعلن برنامج الغذاء العالمي في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 أن الحكومة خفّضت أو ألغت الإعانات الغذائية،[227] وحسب ما ورد، ونظرا لارتفاع أسعار المواد الغذائية، اضطرّت العائلات إلى التقليص في كمية الوجبات أو الغاء واجبات كاملة لمواجهة الموقف.

204. وقد أدّى الصراع المسلح إلى تعطيل شبكات المياه الرئيسية،[228] مما أثّر على فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب، والمياه الكافية للنظافة والصحة. في بعض الحالات يبدو أنّ هذا الاضطراب قد كان مفتعلا، في حالة تمّ التحقيق فيها من قبل المفوضية في الناصرية، ورد أن الجماعات المسلحة هناك قد دمّرت بئرا، إذ قاموا بتحطيم مضخّات الماء وردم البئر، مما جعلها غير صالحة للاستعمال. وكما هو الشأن بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أثرت فيها الحرب، لا بد من إجراءات لمعالجتها على وجه السرعة.

(د) الفئات المعرّضة للخطر والمهمّشة

205. بالإضافة إلى التهديدات الأمنية، تواجه فئات اجتماعية صعوبات خاصّة فيما يتعلّق بالتمتّع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يهتم الجزآن **(هاء)** و **(كاف)** من هذا القسم تحديدا بالتحديات التي تواجهها النساء والأطفال. بما أنّ القتال الدائر داخل وحول المناطق الحضرية قد تسبّب في تدمير المنازل، ونزوح واسع النطاق، ارتفع عدد المشرّدين داخليا ارتفاعا كبيرا من 80.000 في أيار/مايو 2014 إلى 435.000 في أيار/مايو 2015.[229] يعيش الكثير منهم مع الأقارب أو في مساكن ظرفية، بما في ذلك المدارس و والمستودعات. في كثير من الأحيان، فقد المشرّدون مصادر رزقهم، وواجهوا صعوبات أكبر في الحصول على التّعليم والرعاية الصحية. كما نجد أن النازحين داخليا والراغبين في العودة إلى ديارهم يفتقرون إلى آليات تساعدهم على استرجاع ممتلكاتهم، وإعادة بناء منازلهم، أو التعويض.[230] يواجه المهاجرون التمييز في الحصول على الخدمات التي يمكن أن تساعدهم على الحصول على العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم، كما يزيد غياب الإطار التشريعي والحماية في تفاقم وضع اللاجئين.

(ه) تقديم المساعدة الإنسانية

206. تعطلت عمليات الإغاثة وإيصال المساعدات الإنسانية التي تشتدّ الحاجة إليها بسبب تفاقم الوضع الأمني، وهو ما يتّضح من الهجمات العديدة من قبل الجماعات المسلّحة والموجّهة ضدّ العاملين في المجال الإنساني (كما يوضّح ذلك القسم B). كما أرغم الصّراع الدّائر في منظّمات المجتمع الدولي للمساعدات الإنسانية على الانتقال إلى الدول المجاورة وإدارة عملياتها عن بعد. وحسب منظّمة الشيخ الطاهر الزاوي (منظّمة شريكة في تنفيذ عمل العديد من المنظّمات الدولية الخاصة بتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية)، هناك العديد من المناطق التي لا يمكن الوصول إليها على الإطلاق.[231] كما بقيت معظم المنظّمات الوطنية

---

[227] برنامج الأغذية العالمي، التقرير حول الوضع في ليبيا رقم. 4، 10 نوفنبر/تشرين الثاني، ص. 1-2 .
http://documents.wfp.org/stellent/groups/Public/documents/ep/WFP279311.pdf.

[228] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الاحتياجات الإنسانية في ليبيا: لمحة عامة 2015، أيلول/سبتمبر 2015، ص. 11.
[229] المرجع نفسه، ص. 6.
[230] المرجع نفسه، ص. 25.
[231] تقديم منظمة الشيخ الطاهر الزاوي،

والدولية غير قادرة على الوصول إلى المناطق التي تسيطر عليها الجماعات التي بايعت داعش. شهدت العديد من المناطق انخفاضا حادّا في السلع الأساسية والمواد الغذائية، والمواد الصحية، والخاصّة بالنظافة.

زاي- إقامة العدل

1. مقدمة

207. تمّ استهداف النظام القضائي الليبي، وتعطيل عمله من خلال هجمات عنيفة ضدّ الجهات الفاعلة مثل القضاة وأعضاء النيابة العامّة الذين تعرّضوا إلى عمليات قتل واعتداءات واختطاف وتهديدات. وقد تسبّبت هذه الهجمات في تعطيل عمل النظام القضائي في العديد من مناطق ليبيا، وخاصّة المناطق الشرقية والوسطى، وتعرّضت المحاكم التي لا تزال مفتوحة إلى الخطر. بقي نظام توفير الأمن للجهات القضائية غير كافي، مع تواصل سيطرة الجماعات المسلّحة على العديد من المرافق التي هي رسميا تحت سلطة وزارة العدل، ولم يتمتّع إلى حد الآن الآلاف من المعتقلين في علاقة بالنزاع المسلّح الذي وقع في 2011 بفرص المراجعة القضائية، كما هو الشأن بالنسبة لمن اعتقلوا في 2014 و 2015. كما أصبحت التعيينات الأساسية الخاصّة بالقضاة والمسؤولين القضائيين مرتهنة بسبب النزاع السياسي الموسّع في ليبيا. أمّا بالنسبة للمحاكمات التي يجري تنفيذها (مثل المحاكمات رفيعة المستوى لكبار مسؤولي نظام القذافي السابق)، فقد لوحظ أن هناك مخاوف كبيرة فيما يتعلّق بضمانات المحاكمة العادلة، والنتيجة النهائية هي تعذّر الوصول الحقيقي للعدالة.

2. الإطار القانوني

208. يوفّر القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات لأي شخص يمثل أمام المحاكم والهيئات القضائية، كما يلزم الدّول أن تضمن لكلّ شخص انتهكت حقوقه أو حرياته حق الوصول إلى وسيلة انتصاف متاحة وسريعة وفعّالة، وهو ما يتطلّب أساسا إدارة فعّالة للعدالة. في كل القضايا الجنائية والمدنية، يتمتّع الأشخاص بالحقّ في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصّة ومستقلّة ومحايدة، ومنشأة بحكم القانون.[232] كما لوحظ في القسم C الخاص بالاحتجاز التعسّفي والاختطاف والاختفاء، يتمتّع الأشخاص الذين يتمّ احتجازهم بجملة من الحقوق فيما يتعلّق بالطعن في قانونية اعتقالهم، كما يتمتّع المتّهمون بارتكاب جريمة جنائية بالحق في محاكمة في ظرف مدّة معقولة، أو الافراج عنهم، والحصول على تعويض في حالة ايقاف أو اعتقال غير قانونيين.[233] يعطي كلّ من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني كلّ التفاصيل حول الحق في محاكمة عادلة.[234] وعلى نطاق أوسع، تتطلّب حماية حقوق الإنسان وجود نظام قضائي فعّال يمكّن الأفراد من الوصول إلى المحامين والمحاكم للحصول على تعويضات عن الانتهاكات التي تعرّضوا لها، وضمان أنّ

---

[232] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1).
[233] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.
[234] انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتان 14 و 15 للحصول على قائمة الحقوق في محاكمة عادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. حقوق المحاكمة العادلة المطبقة بموجب القانون الإنساني الدولي، انظر المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 6 (2)؛ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمرللقانون الإنساني الدولي العرفي، القاعدة 100.

النظام في حدّ ذاته لا ينتهك حقوق الأشخاص. وقد وضعت معايير إضافية لتوضيح ما هو مطلوب من أجل احترام دور الجهات الفاعلة في النظام القضائي، بما في ذلك استقلال القضاء. [235] ويشمل هذا الاهتمام إجراءات تعيين القضاة[236] ومدّة ولايتهم، وشروط خدمتهم وتوفير الأمن لهم وحمايتهم من تضارب المصالح والتخويف.[237]

3. القضاء والمحاكم

209. تؤثر الهجمات التي تستهدف القضاء بشكل مباشر على إقامة العدل وسيادة القانون. وقد كانت السلطة القضائية هدفا لهجمات هدفها التخويف والقتل. وقد قصفت مباني المحاكم وتعرّض القضاة والمدّعون العامّون[238] إلى الاغتيالات والاعتداءات والاختطاف. وتشمل هذه الهجمات انفجار قنبلة في محكمة بنغازي الجنوبية في كانون الثاني/يناير 2014، واغتيال قاض ومدّعي عام سابقا في درنة في شباط/فبراير 2014، واختطاف نائب المدير العام للمعهد العالي للقضاء في نيسان/أبريل 2014. وفي آب/أغسطس 2014، تعرّضت مكاتب المدّعي العام والمحاكم في وسط طرابلس إلى القصف. في بعض الأحيان، كانت الهجمات مرتبطة بمطالب محدّدة، مثل الاعتقال أو الإفراج عن بعض الأفراد، أو بهدف إحباط اعتقال أو محاكمة أعضاء من الجماعات المسلحة.

210. وكان لاغتيال واختطاف القضاة وأعضاء النيابة العامة أثر بالغ. في بعض أجزاء من ليبيا، توقّفت المحاكم عن العمل. في طرابلس، اضطرّت المحاكم إلى تعليق أنشطتها بسبب القتال الجاري خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014. وتوقفت المحاكم عن العمل في درنة، وسرت وبنغازي، في 2014.[239] وتفيد التّقارير أنّ القضاة وأعضاء النيابة العامة في جنوب بنغازي قرّروا استئناف عملهم في حريزان/يونيه 2015، رغم أنّ سير العمل بدا منخفضا بشكل ملحوظ، في حين بقيت محكمة في شمال بنغازي ومحكمة أخرى في المدينة نفسها مغلقتان.[240] لقد كان من الصّعب بالنسبة للمفوضية، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أو غيرها من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة الحصول على معلومات شاملة ومحينة حول سير

---

[235] المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، أقرت بموجب قرار الجمعية العامة 32/40 (1985)؛ والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1990.

[236] يجب أن لا يتم تعيين القضاة على أساس "دوافع غير لائقة": المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10. أوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أنه يفضل أن يتن تعيين القضاة من قبل هيئة مستقلة تتكون، بطريقة متوازنة، من المشرعين والمحامين والأكاديميين وغيرهم من الأطراف المعنية، مع أغلبية من الأعضاء يمثلون القضاة الممارسين لمهامهم: تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، / A HRC / 11/41، 24آذار/مارس 2009، الفقرة . 28.

[237] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، (2007) 32 / C / GC / CCPR، الفقرة. 19. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 11.

[238] يتمتع القضاة والمدعون العامون بالحماية كمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي.

[239] لاحظ أيضا أن الحكومة قد أعلنت في ه في آب/أغسطس 2014 أنها قد فقدت السيطرة على معظم الوزارات والمرافق الحكومية في طرابلس، بما في ذلك وزارة العدل :بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية، لمحة عامة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا ، 4 أيلول/سبتمبر 2014، ص. 9.

[240] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 29.

العمل في المحاكم في جميع أنحاء ليبيا. ومن المعلوم أنّ بعض المحاكم في الغرب كانت مفتوحة، رغم تركيزها أكثر على الاهتمام بالقضايا المدنية الّتي تعتبر أقلّ حساسية من مسائل العدالة الجنائية.

211. أبلغ مسؤول في مكتب النّائب العام المفوضية أن المكتب مستمرّ في إجراء التحقيقات وإصدار مذكّرات توقيف. إلى جانب ذلك، أفاد مسؤول أنّ العديد من مذكّرات الاعتقال صدرت ضدّ أعضاء الجماعات المسلّحة، ولكنّها لم تدخل حيز التنفيذ. وقد تمّ وضع المزيد من الإجراءات فيما يتعلّق باعتقال واتّهام الأشخاص في انتظار تحسّن الوضع الأمني. وكمثال على القيود المضروبة حاليا على عمل المحاكم، أبلغ النائب العام السّلطات في شرق البلاد عن اختفاء النّائب العام عبد الناصر الجاروشي، ولكنه لم يتلقّ أي معلومات بشأن مصيره أو مكان وجوده.

212. وعلى أساس المعلومات الواردة ومراجعتها، ترى المفوضية أن نظام توفير الأمن للجهات القضائية (وبالنسبة لأولئك الذين يحضرون المحاكم وغيرها من المرافق) غير كاف. تتحمّل الشرطة القضائية المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على أمن المحاكم، ومع ذلك، تشمل صفوفهم قرابة 10.000 من أعضاء الجماعات المسلّحة الذين تمّ ادماجهم خلال جهود التسريح بعد 2011 دون تدقيق شامل.[241] وقد علمت مفوّضية حقوق الإنسان أن بعض أفراد الشرطة القضائية حافظوا على ولائهم لهذه الجماعات المسلّحة. وهذا الأمر يضعف قدرة مؤسّسة الشرطة القضائية في توفير حماية فعّالة ضدّ التهديد الذي تشكّله الجماعات المسلّحة.

213. ذكرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان في وقت سابق أنّ حوالي نصف ضباط الشرطة القضائية كانوا يقومون بواجبهم أثناء القتال في 2014.[242] وحتى إذا أخذنا بعين الاعتبار قوّة الشرطة القضائية برمّتها، فإنّها تفتقر إلى القدرات والمعدّات لصدّ الهجمات المسلّحة من قبل أطراف مسلّحة تسليحا جيّدا. في كثير من المرافق التابعة لوزارة العدل، يظهر أن المراقبة تقوم بها جماعات مسلّحة محلّية بدلا من الشرطة القضائية.

214. نصحت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية السّلطات الليبية أنّ هناك حاجة لتقييم التهديدات والخطط الأمنية المناسبة لحماية المحاكم والقضاء، بدعم من وزارتي الداخلية والدفاع على الأقلّ.[243] في حالة عدم وجود حماية مناسبة، فإنّ النظام لا يحقّق العدالة التي يجب عليه تأمينها، وكما قال وزير العدل السابق لمفوضية حقوق الإنسان ، "القاضي الخائف لا يمكن أن يحكم".

4. المعتقلون في علاقة بالنزاع

215. منذ النزاع المسلّح في 2011، تم اعتقال الآلاف من الأفراد، إلا أن الغالبية العظمى منهم بقوا رهن الاحتجاز بدون محاكمة عادلة. منذ آذار/مارس 2014، بقي حوالي 6200 شخص رهن الاعتقال في مرافق

[241] من المعلوم أن الفحص كان مقتصرا على مراجعة السجلات الجنائية :بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، التعذيب والوفيات أثناء الحجز في ليبيا، تشرين الأول/أكتوبر 2013، ص. 6.

[242] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية، لمحة عامة عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا، 4 أيلول/سبتمبر 2014، ص. 9.

[243] المساعدة التقنية لليبيا في مجال حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، / A HRC / 25/42، 13 كانون الثاني/يناير 2014، ص. 10.

تحت سيطرة وزارة العدل، وحوكم من بينهم عدد لا يفوق 10 في المائة من جملة المحتجزين ويقضون عقوبات بالسجن.[244] وكان من المفروض عرض حالات المعتقلين على النيابة العامة، وبالتالي اما توجيه تهم لهم وتقديمهم للمحاكمة أو إطلاق سراحهم. حتى قبل انهيار الخدمات القضائية في 2014، كان التقدّم محدودا جدّا، ولم يتمّ احترام المواعيد المحدّدة في التشريع الوطني في مناسبات متتالية.[245] لا يعتقد أن الوضع قد تحسّن خلال 2015. وخلال الصراعات في 2014 و 2015، ازداد عدد المعتقلين في علاقة بالنّزاع. يهتم القسم C من هذا التقرير بمستوى الاحتجاز التعسّفي وعدم الحصول على مراجعة قضائية.

5. التحقيقات والمحاكمات في انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات

216. ذكرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية في وقت سابق أنه نتيجة لانهيار نظام العدالة الجنائية في أجزاء كثيرة من ليبيا، بقيت السبل أمام الضحايا لطلب الحماية، أو الانتصاف بصفة فعالة للانتهاكات والتجاوزات التي تعرّضوا اليها محدودة جدا.[246] وخلصت إلى أن إجراءات قليلة تم اتخاذها لفتح تحقيقات سريعة وشاملة وفعّالة ومحايدة ومستقلّة وتقديم الجناة إلى العدالة.[247] هذا التقييم لا يتعارض مع نتائج هذا التقرير.

217. علاوة على ذلك، لقد لوحظ وجود نقائص خطيرة فيما يتعلّق بإجراءات العدالة الجنائية التي تم تنفيذها. في هذا الصدد، في 28 تموز/يوليه 2015، أصدرت محكمة الجنايات في طرابلس حكمها في محاكمة 37 من كبار مسؤولي نظام القذافي بتهمة علاقتهم بالجرائم التي ارتكبت خلال النزاع المسلّح في 2011. أصدرت المحكمة حكمها بإعدام سيف الإسلام القذافي، ورئيس المخابرات السابق عبد الله السنوسي [248] والبغدادي المحمودي، آخر رئيس وزراء في نظام القذافي وستة متهمين آخرين رميا بالرصاص. كما أصدرت حكما على ثمانية آخرين بالسجن مدى الحياة. وحكم على ما تبقّى من المتهمين بالسجن لفترات تتراوح بين خمسة سنوات و 12 سنة. وأعربت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / والمفوضية عن مخاوف جدية من أن الإجراءات لم تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إذ لم يحترم الحق في التمتّع بدفاع ملائم،

---

[244] مقابلة مع وزير العدل السابق. كما ذكرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، هذا الرقم هو مستخرج من تعداد السجناء الذي قامت به الشرطة القضائية خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس 2014، والتي تضمنت معلومات عن التهم، وحالة التحقيقات، وفترة الاعتقال: تقرير الأمين العام الأمم المتحدة عن بعثة الدعم في ليبيا، S / 2014/653، 5 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة. 51.

[245] انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، التعذيب والوفيات أثناء الحجز في ليبيا، تشرين الأول/أكتوبر 2013، ص. 5. بموجب القانون 38 بشأن "الإجراءات الخاصة بالفترة الانتقالية" المعتمد في أيار/مايو 2012، تم منح وزارتي الداخلية والدفاع شهرين لضمان فحص حالات جميع المحتجزين لدى الجماعات المسلحة. وضع قانون العدالة الانتقالية المعتمد في أيلول/سبتمبر 2013 موعدا نهائيا لمدة 90 يوما ابتداء من تاريخ صدوره، للإفراج عن المعتقلين المتهمين فيما يتعلّق بالجرائم في ظل النظام السابق أو إحالتهم إلى النيابة العامة.

[246] تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 30.

[247] المرجع نفسه.

[248] في 2011، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال وطلب نقل عبد الله السنوسي وسيف الإسلام القذافي إلى لاهاي. قامت السلطات الليبية بالاعتراض على الحالات. يوم 21 أيار/مايو 2014، أكدت دائرة الاستئناف أن قضية سيف الإسلام القذافي كانت مقبولة أمام المحكمة. في المقابل، قررت دائرة الاستئناف في تموز/يوليه 2014 أن قضية عبد الله السنوسي غير مقبولة أمام المحكمة. يوم 10 كانون الأول/ديسمبر عام 2014، أكدت دائرة ما قبل المحاكمة أن ليبيا قد فشلت في تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، وأحالت الأمر إلى مجلس الأمن.

ولم يتم التحقيق في شكاوى بعض المتّهمين الذين تعرّضوا إلى التعذيب، واعتمدت النيابة على ملف القضية كدليل فقط دون سماع الشهود أو تقديم الوثائق في جلسة علنية.[249]

6. التسييس

218. كان للانقسامات السياسية بين مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام أيضا تأثير على النظام القضائي. ورغم غياب اتفاق حوله، أصدر الكونغرس قوانين بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى.[250] كما تمّ تعيين رئيس جديد للمحكمة العليا،[251] بعد احالة الرئيس المنتهية ولايته على التقاعد، وتم تعيين 36 قاضيا في تشرين الأول/أكتوبر 2015.[252] ونظرا إلى الانقسامات السياسية، لم يعلن عن تسمية نائب عام في حريزان/يونيه 2014 بعد تقاعد القائم بالوظيفة. بدلا من ذلك، يمارس أكبر النواب العامين سنا دور المدعي العام بصفة مؤقتة. بالإضافة إلى التعيينات المتنازع عليها أو التي كانت قد أهملت، كما ورد ذلك في الفصل السّابع الخاص بقطاع العدالة، أعرب بعض المحاورين عن قلقهم من أنّ الجهات القضائية قد أصبحت معرّضة للخطر بسبب الخضوع لضغوطات من الجماعات المسلّحة على وجه الخصوص.

حاء- المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون.

1. مقدمة

219. "مدن الخوف" هي قصيدة كتبها عبد السلام المسماري، وهو شاعر، محامي ومدافع عن حقوق الإنسان. ومن غير المعروف إذا كان يصف مدينته بنغازي في القصيدة، ولكن عبد السلام المسماري دفع ثمن نشاطه باهظا، إذ اغتيل في منتصف 2013. هو من بين المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تم استهدافهم نتيجة نشاطهم. أطلق المفوّض السّامي دعوة خاصة في تشرين الأول/أكتوبر 2014 لحماية المدافعين عن

---

[249] انظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، المخاوف بشأن الحكم في محاكمة المسؤولين في عهد القذافي، 28 تموز/يوليه، متاح على الموقع التالي :
https://unsmil.unmissions.org/Default.aspx?ctl=Details&tabid=3543&mid=6187&ItemID=2099165.

أنظر أيضا اعلام صحفي للمفوضية العليا لحقوق الانسان:
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16271&LangID=E

[250] القانون رقم 6 لسنة 2015 المعدل للقانون رقم 6 بشأن وضع السلطة القضائية (المؤتمر الوطني العام).
[251] يوم 20 أيار/مايو 2015، أصدر المؤتمر الوطني العام القرار رقم 50-2015 يقضي بتعيين القاضي محمد القمودي الحافي رئيسا للمحكمة العليا، ليحلّ محلّ الرئيس الحالي المتقاعد ، القاضي كمال ديحان
[252] المؤتمر الوطني العام القرار رقم 58 لسنة 2015.

حقوق الإنسان في ليبيا،[253] وقامت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان برفع تقرير مفصّل عن وضعهم في آذار/مارس 2015.[254]

220. تتفق نتائج هذا التحقيق مع التقارير السابقة، إذ وثّقت عددا كبيرا من الانتهاكات والاعتداءات التي نفّذت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا في 2014 و 2015. وشملت هذه الحالات الاغتيالات ومحاولات القتل، والخطف والتهديدات والهجمات غير القانونية على المكاتب، وأدّت هذه التهديدات إلى انتشار الخوف، بالإضافة إلى الإفلات من العقاب الذي يتمتّع به الجناة، وهو ما اضطرّ العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الاختباء أو الفرار من ليبيا، وأدّى إلى إخماد الأصوات المستقلة داخل البلاد.

2. الإطار القانوني

221. 'المدافعون عن حقوق الإنسان' هو مصطلح يستخدم لوصف الأشخاص الذين ينشطون فرديا أو في إطار مجموعة على تعزيز أو حماية حقوق الإنسان.[255] لا يقتصر تعريف المدافع عن حقوق الإنسان بانتمائه(ها) إلى مهنة واحدة محدّدة، ولكن قد يكون أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يعملون من أجل تعزيز حقوق الإنسان: على سبيل المثال موظفو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو منظمات حقوق الإنسان، المحامون المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون الذين يقومون بالإبلاغ عن قضايا حقوق الإنسان، أو الأطباء الذي يعالجون الضحايا. ويتمتع المدافعون عن حقوق الإنسان بنفس الحقوق التي يتمتّع بها غيرهم من الأشخاص.

3. **النتائج**

(أ) المدافعون عن حقوق الإنسان

222. تلقت المفوضية عددا من التقارير حول الأوضاع التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المحامون والصحفيون والمدونون والنشطاء. أفادت التقارير الواردة أنه منذ بداية عام 2014، قتل 13 من المدافعين عن حقوق الإنسان، فيما اعتقل أو اختطف 36 آخرون، كما تعرّض الكثير إلى المضايقة والتهديد والإهانة جسديا. بناء على المعلومات الواردة، من الواضح أن المدافعين عن حقوق الإنسان لازالوا مستهدفين في ليبيا، ويواجهون تهديدات خطيرة على حياتهم نتيجة لأنشطتهم.

223. كما هو موضّح في القسم (**ألف**) حول القتل والإعدامات غير القانونية، تم اغتيال عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. تمثلت أغلب هذه الحالات في استهداف الناشطين

---

[253] انظر "مفوض حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة زيد يدين الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا"، وهي متاحة على الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15168

[254] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية، المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون لهجمات"، 25 آذار/مارس 2015. كما عبّر قرار مجلس حقوق الإنسان 30/28، في الفقرة 1 عن القلق حول الهجمات على نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين، وأعضاء منظمات المجتمع المدني

[255] انظر الإعلان المتعلّق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، الذي أقرّه قرار الجمعية العامة 144/53 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر/كانون الأول 1998، والمعروف باسم الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان

البارزين، مما أدّى إلى تأثير سلبي على عمل أقرانهم. وقد تمّ عرض واحدة من أبرز الحالات في هذا التقرير، وهي قضية اغتيال المحامية والناشطة في مجال حقوق الإنسان سلوى بوقعيقيص في 25 حريزان/يونيه 2014 (في نفس يوم انتخابات مجلس النواب). كشف تشريح الجثة أنها تعرّضت إلى اطلاق النار عليها حيث أصابتها عدّة رصاصات على مستور الرأس والصدر، وقيل أن الشّاهد الرئيسي على أحداث القتل قد قتل أثناء احتجازه لدى الشرطة. وحسب ما ورد على المفوضية، لم يتم الإذن بالقيام بأي تحقيق في وفاة الشاهد، كما تعرّض المدعي العام الذي كلّف في البداية بملف سلوى بوقعيقيص إلى الاختطاف عند نقطة تفتيش في بنغازي ولازال مفقودا. لم يتم التعرّف على منفّذي الهجوم حتى الآن. يصف القسم **(هاء)** من هذا التقرير عددا من الحالات الأخرى التي تخصّ الناشطات البارزات اللواتي تم اغتيالهن بسبب التمييز ضد المرأة أو على العنف على أساس النوع الاجتماعي.

224. اغتيل اثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان: توفيق بن سعود وسامي الكوافي في وقت متأخّر من ليلة يوم 19 أيلول/سبتمبر 2014. عندما كان بن سعود يقود سيارته في حي الكيش، جنوب وسط بنغازي. تسارعت ثلاث سيارات تجاههم، وفتح عدد من الأشخاص يستقلون هذه السيارات النار عليهما. ينسب بعض من أجريت معهم مقابلات المسؤولية إلى أنصار الشريعة، مشيرين إلى أن توفيق بن سعود كان قد تحدّث سابقا على الفيسبوك ضدّ الكتائب وكلّ من برّر أعمال القتل التي يقومون بها على النحو التالي: "بالنسبة لأي شخص [...] لا زال يدعم الكتائب، وخاصة أنصار الشريعة، أودّ أن أحيطكم علما بأنّ غضب الشارع هو بركان جارف، لذا كونوا مع الشارع، وليس مع الجانب المضاد. التاريخ لا يرحم. من وجهة نظري، فإن أي شخص [] يبرّر ممارسات القتلة هو شريك لهم "[256].

225. تلقت المفوضية تقارير عن عدة محاولات اغتيال أخرى على المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتعلّق إحدى هذه الحالات بمدافع عن حقوق الإنسان قام قاتلوه بوضع عبوة ناسفة في سيارته في بنغازي. واتهم الضحية أنصار الشريعة. وفي قضية أخرى، أفاد أحد المدافعين عن حقوق الإنسان أنه نجا من محاولة اغتيال في بنغازي في تموز/يوليه 2014. كما ورد أن ابنه نجا من محاولة اختطاف بضعة أسابيع بعد ذلك من قبل أنصار الشريعة، وقد غادر ليبيا على إثر ذلك.

226. إن التأثير السلبي لهذه الاغتيالات على المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان واضح، إذ أفاد أحدهم أنه تلقّى تهديدات بالقتل، عن طريق مكالمات هاتفية ورسائل نصية أو وسائل الإعلام الاجتماعية. اطلعت المفوضية على رسائل مجهولة على وسائل الاعلام الاجتماعية. ورغم هذه التهديدات، واصل المدافع عن حقوق الإنسان نشاطه في الدعوة إلى تفكيك الجماعات المسلحة غير المشروعة، وتمكين مؤسّسات أمن الدولة. ومع ذلك، كان اغتيال زميله المدافع عن حقوق الإنسان توفيق بن سعود في أيلول/سبتمبر 2014 السبب في اتخاذ القرار بالهروب من مسقط رأسه أوّلا ثم من ليبيا في وقت لاحق بحثا عن مكان آمن.

[256] https://www.facebook.com/#!/tawfik.bensaud/posts/10202049884921267؟ fref=nf

227. تعرضت عائلات المدافعين عن حقوق الإنسان أيضا إلى الانتهاكات. وأفاد ناشط في حقوق الانسان من بنغازي يبلغ من العمر 24 عاما أنّ منزل عائلته في حي الليثي قد تعرّض إلى النهب والتدمير في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 ردّا على دعوته إلى سيادة القانون وتفكيك الجماعات المسلّحة غير المشروعة. وقال انّه تلقّى تهديدات بالقتل، مما اضطرّه للانتقال من مكان اقامته، كما عبر هذا الناشط في حقوق الإنسان عن اعتقاده بأن أنصار الشريعة هي المسؤولة.

228. وفي عدد من الحالات، حققت المفوضية في التهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان أحد المدافعين عن حقوق الإنسان من طرابلس قد قام بتأسيس جمعية جديدة تهدف إلى رفع مستوى الوعي حول مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في المجتمع، وبعد فترة وجيزة من نشاطهم الأول، قال أنّه تلقّى رسائل نصية تحذّرهم من مواصلة نشاطهم، مع التهديد أن مصيره سيكون الخطف أو القتل. وأفاد قائلا:

"بعد أن نشرت تصريحات على صفحتي الخاصة على الفيسبوك أعبر فيها عن رفضي لقصف الأحياء المدنية خلال العملية التي قامت بها فجر ليبيا للسيطرة على مطار طرابلس، وصلتني أكثر من 20 رسالة تتهمني بالتعاون مع عملية الكرامة التابعة لحفتر. وبعد ذلك تم تخريب سيارتي الخاصة وتركت رسالة على السيارة تقول "القادم رأسك". لذلك قرّرت الفرار من البلاد فورا".

229. هناك حالة أخرى موثقة من قبل المفوضية تخص اختطاف رئيس منظمة حقوق الانسان ومقرها طرابلس. وذكر أنه أصدر بيانا يدعو البرلمان لإقالة المفتي العام في ليبيا، الصادق الغرياني والى رفع الحصانة عنه. بعد فترة وجيزة، تم اختطافه من الشارع في طرابلس، وتحدث واصفا ما تعرض اليه قائلا:

"نزل أربعة رجال مسلحين من سيارتين مدنيتين وهاجموني عندما كنت أسير في الشارع، وأطلقوا النار في الهواء قبل ان يقتربوا مني، لذلك شعرت بالرّعب. اعتقدت أنهم يريدون قتلي في الأماكن العامة، لكنّهم قيدوا يدي وغطوا رأسي بكيس من البلاستيك ووضعوني في المقعد الخلفي لإحدى سياراتهم. لم أتعرّض إلى الضرب ولكنهم كانوا يشتمونني ويتّهمونني بأنّني متعاون. بعد حوالي نصف ساعة على متن السيارة، وصلنا إلى قاعدة عسكرية. لم أكن قادرا على رؤية الناس أو تحديد المكان. قاموا بسجني في زنزانة صغيرة، ثمّ نزعوا القيود عنّي وأزالوا الكيس قبل أن يغادروا المكان. خلال الأيام الأربعة الأولى من اعتقالي، كنت في معزل تام عن العالم الخارجي إذ لم أكن قادرا على التواصل مع أي شخص، أو أن أتّصل بأهلي أو على الأقل أي شخص أعرفه".

230. كما أفاد مدافع معروف عن حقوق الإنسان من طرابلس:

"نظرا لنشاطي في مجال حقوق الإنسان وموقفي ضد فجر ليبيا ، تلقيت العديد من التهديدات على هاتفي النقال ومؤخرا وجدت زوجتي ورقة أمام باب المنزل، كانت الورقة تحمل صورة لي وثلاث كلمات تصفني بالمرتدّ، والمتعاون والعلماني، بالإضافة إلى كلمتين تعدني

بالقتل في وقت قريب، كما وضعت رصاصة حقيقية مع الرسالة تأكيدا على جدّية التهديد. لذلك قرّرت الفرار من المحافظة في أقرب وقت ممكن".

231. وأفادت عدد من المدافعات عن حقوق الإنسان أنهن تلقين تهديدات مماثلة ، مع الاشارة إلى أن التخويف والمضايقة لا يهدفان إلى ردع نشاطهن فحسب، ولكن أيضا ردع نساء أخريات وصدّهن عن الإجهار بصوتهنّ في المجال العام. ويهتم القسم **(هاء)** بهذه المسألة في إطار الاهتمام بالعنف ضدّ المرأة والتمييز على أساس النوع الاجتماعي.

(ب) المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان

232. تعرّضت المؤسسة الوطنية الليبية لحقوق الانسان، وتعرّض أيضا المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان إلى هجمات مستمرّة مما أدّى إلى تراجع نشاط المنظمتين إلى أدنى مستوى. كما ذكّرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر 2014، أن أعضاء وموظفي المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان قد تلقوا مكالمات تهديد من قبل أشخاص يدّعون الانتماء إلى فجر ليبيا. ويظهر أن مسلحين تابعين إلى فجر ليبيا، على ما يبدو، قد ذهبوا في وقت لاحق إلى مكتب المجلس وطلبوا من الموظفين تسليم المفاتيح والأختام الرّسمية، ولكنّ الموظفين رفضوا الطلب. وفي زيارة ثانية، قدم مسلحون إلى المكتب بدعوة استجواب بعض كبار الموظفين وأعضاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان الذين كانوا غائبين في ذلك الوقت. وقد وردت تهديدات أخرى ضد الأفراد والموظفين، مما دفع بعضهم إلى مغادرة ليبيا.[257] تمت مداهمة مكتب المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان في بنغازي يوم 16 آذار/مارس 2015، كما أفاد أحد موظّفيها أنّه نجا من محاولة اغتيال في كانون الثاني/يناير 2015.[258] وقد وأعربت المفوضية سابقا عن بالغ قلقها عن الوضع الذي يواجهه المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان.[259]

233. توقفت الكثير من أنشطة المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان العامة مع إغلاق مكتبها في طرابلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وتعليق نشاط مكتب بنغازي بعد العمليات في تشرين الأول/أكتوبر 2014.[260] ومع ذلك، لازال المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان يقوم ببعض الأنشطة. في أيار/مايو 2015، تمّ تقديم تقرير في ما يتعلّق بالاستعراض الدوري الشامل في ليبيا. في آب/أغسطس 2015، قدم المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان تقريرين حول حقوق الإنسان إلى مجلس النواب. تناول التقريران الوضع في سرت وترهونة. مع ذلك، من الواضح، أنه في ضوء

---

[257] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية، تقرير محين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا (معدّل)، 23 كانون الأول/ديسمبر 2014، .P.3

[258] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 27.

[259] في بيان صحفي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2014، تم التعبير عن القلق ازاء ما يتعرض اليه NCCLHR. كما تم التعبير عن ذلك في تقرير المفوض السامي بشأن ليبيا إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2015، وفي تقرير مشترك لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في آذار/مارس 2015.

[260] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، p.27

الهجمات والترهيب أصبح المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان غير قادر حاليا على القيام بدوره بطريقة فعّالة وشاملة.

234. زاد الوضع تعقيدا بسبب الصّراع السياسي بين مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام. انتهت مدّة ولاية المفوض الحالي للمجلس الوطني للحرّيات المدنية وحقوق الإنسان رسميا مع نهاية عام 2014. وتوالت الدعوات المتكرّرة لتعيينات جديدة أو للتمديد في الولاية الحالية حسب القانون رقم 5 لسنة 2011. وفي أيلول/سبتمبر 2015، أصدرت لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب بيانا يدعو إلى السماح للمفوضين الحاليين بمواصلة عملهم حتى القيام بالإجراءات اللازمة لتعيين ولاية جديدة كاملة. في آذار/مارس 2015، اعتمد المؤتمر الوطني العام قرارا بتعيين مجموعة جديدة من المفوضين في المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان (وهذا يعني إنشاء هيئة جديدة منفصلة). طلبت الحكومة (من خلال البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى ليبيا) أن يتجاهل مجلس حقوق الإنسان قرار المؤتمر الوطني العام. أصدرت الهيئة المعينة من قبل المؤتمر الوطني العام عددا من البيانات باسم المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان.

(ج) الصحفيون

235. يلعب الصحفيون، الذين يمكن أن يكونوا من المدافعين عن حقوق الإنسان أيضا، دورا رئيسيا في المجتمع في تعزيز المساءلة وكحرّاس للحريات المدنية وغيرها من القضايا ذات المصلحة العامة والتي يمكن أن تكون موضوع اهتمام. وتعتبر حرية التعبير من أهم ما يحتاج اليه الصحفيون في عملهم، بما في ذلك حرية الوصول إلى جميع أنواع المعلومات والأفكار ونقلها. وبالمثل، من حقهم التمتّع بعدد من أنواع الحماية المتعلّقة، على سبيل المثال، بالحرية، والأمن، وحرية التنقل، والحق في العمل. وعلاوة على ذلك، يتطلّب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يتمتّعوا أيضا بالحماية من أعمال أخرى تهدف إلى ثني الصحفيين عن القيام بالواجبات المهنية الخاصة بهم، مثل التّعذيب والاعتقال التعسّفي والاختفاء القسري، والتدابير والعقوبات التأديبية المفرطة. حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يعتبر الحكم بالسجن عقوبة مناسبة لتهمة التشهير.[261] وبموجب القانون الإنساني الدولي، يعتبر الصحفيون، جزءا من السكّان المدنيين ويجب حمايتهم من الهجومات.

236. مازالت ليبيا من بين الدول الأكثر معاداة للصحفيين. احتلّت ليبيا المرتبة 154 من بين 180 دولة في ترتيب مراسلون بلا حدود لعام 2015 في هذا المجال.[262] مع تدهور الوضع في 2014، ناضل الصحفيون في مناخ ما انفكّ يتأزّم مما جعل مهمّة ايصال الأخبار بطريقة موضوعية والإعلام خطرا على حياتهم. يتعرّض الصحفيون للخطر بشكل خاص إذا اعتبروا من المنتقدين لمن يمارسون السّلطة في أي منطقة من مناطق ليبيا. خلال التحقيق، وثقت المفوضية إفادات مباشرة في هذا الشأن، واعتمدت على تقارير وردت عن مصادر مفتوحة التي وثق من خلالها الصحفيون بأنفسهم ما جرى لهم. على أساس المعلومات المتاحة،

---

[261] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19: حرية الرأي والتعبير، CCPR / C / GC / 34، (2011)، الفقرة. 47.

[262] مراسلون بلا حدود، مؤشر حرية الصحافة عام 2015، متاح على الموقع التالي http://en.rsf.org/world-press-freedom-index-2015-12-02-2015,47573.html

خلصت المفوضية إلى أن الصحفيين قد تعرّضوا للمضايقة والتخويف والتهديد بالموت، كما تعرّضوا في بعض الأحيان للاحتجاز التعسّفي ومحاولات الاغتيال. هناك أيضا العديد من الحالات التي تعرّض فيها صحفيون للقتل في ظروف تتطلّب مزيدا من التحقيق.

237. ومن بين المواد التي تحصّلت عليها المفوضية من مصادر مفتوحة، نجد ما أفادت به سيرين العماري، التي كانت تعمل مراسلة لقناة فرنسا 24 في طرابلس. غادرت سيرين ليبيا في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2014 بعد أن تمّ استدعاءها مرارا واستجوابها من قبل "الجماعات الإسلامية" حول تقارير لها، كما تلقّت العديد من التهديدات.[263] وفي قضية أخرى، يشار إلى أن مفوضية حقوق الإنسان، في 27 آب/أغسطس 2015، احتجز صحفي لعدّة ساعات من قبل مجموعة مسلّحة في طرابلس وتم استجوابه حول لقاء حضره في تونس من تنظيم الأمم المتحدة، وهدّد بالقتل.

238. أفاد عدد من الصحفيين انهم تعرّضوا إلى الترهيب والتهديد وحتّى محاولات اغتيال. في حالة من هذه الحالات، أفاد صحفي يبلغ من العمر 28 عاما كان يعمل مراسلا لقناة تلفزيونية تعتبر مؤيّدة لعملية الكرامة، أنّه نجا من محاولة اغتيال في نيسان/أبريل 2014. توقفت سيارة ذات نوافذ مظلمة بالقرب من سيارة الأجرة التي كان على وشك امتطائها، وأطلق عليه راكبوها ثلاث رصاصات أصابت الزجاج الأمامي لسيارة الأجرة. وحدث ذلك أيّاما فقط بعد تغطيته لهجومين قاتلين نسبا إلى جماعة أنصار الشريعة التي وصفها بأنها جماعة ارهابية. وقبل ذلك، كان قد تلقّى عدّة تهديدات بالقتل على هاتفه أو على وسائل الاعلام الاجتماعية.

239. في نيسان/أبريل 2015، أعلم نائب وزير العدل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان أنّ خمسة أشخاص اعتقلوا قد اعترفوا بقتل سبعة صحفيين في حادثين منفصلين، من بينهم صحفيان تونسيان، سفيان الشورابي ونذير القطاري، اللّذان كانا قد اعتبرا في عداد المفقودين في أيلول/سبتمبر 2014. ولم تقدّم أدلّة على عمليات القتل، كما زعم أن الجثث قد تمّ دفنها في منطقة تقع تحت سيطرة الجماعات المسلّحة المتطرّفة من درنة.[264] وعلمت المفوضية أن زملاء الصحفيين التونسيين كانوا قد أجروا آخر اتصال معهما يوم 8 أيلول/سبتمبر عام 2014، أربعة أيام بعد الإعلان عن تعرّضهما للاختطاف. في ذلك التاريخ، أفاد الصحفيان أنهما محتجزان في أجدابيا من قبل مجموعة مسلّحة مسؤولة عن حراسة حقول النفط.

240. تمّ اعلام مفوضية حقوق الإنسان عن اغتيال صحفي في التلفزة كان قد قتل رميا بالرصاص في مكتبه في بنغازي في نيسان/أبريل 2015. تلقّت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية تقارير تشير إلى أن هذا الاغتيال له علاقة بتقارير له عن اشتباكات في بنغازي، كانت قد استخدمتها العديد من القنوات

---

263 مقابلة مع سيرين العماري في صحيفة واشنطن بوست الفيديو، متاح على: الرابط التالي:
https://www.washingtonpost.com/video/national/now-im-not-able-to-live-safely-in-any-country-that-has-islamists-sirine-amari-form-tunisia/2015/09/10/7894ab02-57f2-11e5-9f54-1ea23f6e02f3_video.html
مراسلون بلا حدود "الصحفيون يغادرون ليبيا بسبب العنف وعدو قدرتهم على العمل"

264 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، p.28.

الفضائية.[265] ووردت تقارير أيضا أنه عثر في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 على جثث ثلاثة مدونين، محمد البتو، محمد المسماري، وسراج غطاس في درنة بعد تعرضهم للذبح.[266] كما تلقت المفوضية تقارير عديدة عن صحفيين وغيرهم من العاملين في مختلف وسائل الإعلام الذين قتلوا في ظروف غامضة، في بعض الأحيان بعد أن تلقّوا تهديدات مباشرة أو على وسائل الاعلام الاجتماعية، وأحيانا أخرى لأسباب قد لا تكون لها صلة بمهنتهم.

241. تعرّضت مباني محطّات وسائل الاعلام للهجوم والاقتحام. تلقّت المفوضية تقارير، على سبيل المثال، عن اقتحام لمبنى شركة شبكة راديو عين في بنغازي في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 من قبل أشخاص مجهولين. وتمّت دعوة موظّف واحد على الأقل للاستجواب وتم احتجازه من قبل إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، في حين فرّ أغلب الموظفين من ليبيا منذ ذلك التاريخ. وأفيد أيضا أنّ مقرّ القناة في العاصمة طرابلس قد تعرّض إلى هجومين، يومي 23 و 24 آب/أغسطس 2014 من قبل مجموعة مسلّحة تابعة لفجر ليبيا، الذين اتّهموا القناة بالانحياز إلى عملية الكرامة.

242. أبلغ صحفي من بنغازي المفوضية أنّه كان يعمل مقدّم برامج في قناة تلفزيونية في بنغازي التي تعرّضت للقصف من قبل أنصار الشريعة يوم 9 تموز/يوليه 2014 حسب قوله. وقال أنه قرّر مغادرة المدينة عندما بدأ يتلقّى تهديدات بالقتل على وسائل التواصل الاجتماعي، وقد تعرّض منزله للنهب قبل أن يتمّ حرقه في وقت لاحق.

243. واجهت الصحفيات بصفة خاصة الترهيب الشديد والتهديدات - وليس فقط فيما يتعلّق بالرّسائل التي تبثّ، ولكن لكونهنّ نسوة لهنّ صوت في المجال العام. أعربت الصحفيات اللواتي التقى بهنّ موظفو المفوضية عن خوفهنّ من الظهور في الأماكن العامة. تستعمل أغلبهنّ أسماء مستعارة لتجنّب التعرّف عليهن والانتقام منهن. وقد تلقّين انتقادات علنية قاسية، لم تكن موجّهة ضدّ محتوى المادّة الاعلامية التي يقمن بإنتاجها، ولكن ضدهن كنسوة. وقد تعرّضت بعضهن للتهديد بسبب ظهورهن دون حجاب، أو "بمظهر غير لائق"، فيما وجّهت تحذيرات لعدد آخر بالتوقّف عن العمل في وسائل الإعلام وإلا سيواجهن عواقب وخيمة. وذكرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية في وقت سابق أنه تمّ نشر صور ل 21 امرأة في شباط/فبراير 2015، أغلبهنّ صحفيات وناشطات وشخصيات سياسية. تمّ نشر هذه الصور على صفحات وسائل الاعلام الاجتماعية، وتضمّنت التعليقات دعوات نارية ضدّهن بتهمة دعمهنّ لعملية الكرامة وارتدائهن ملابس "غير إسلامية". أفاد العديد من بينهنّ أنهنّ تلقّين تهديدات بطريقة مستمرّة.[267]

244. مازال الصحفيون يواجهون خطر الإجراءات القانونية، بما في ذلك المحاكمة الجنائية بتهمة التشهير والقذف، بسبب كتاباتهم حول المسائل السياسية. في يوم 17 آب/أغسطس 2014، حكم على عمارة الخطابي، رئيس تحرير صحيفة الأمة، غيابيا بخمس سنوات سجنا ودفع غرامة، مع منعه من مزاولة مهنة

---

[265] المرجع نفسه.

[266] مراسلون بلا حدود "الصحفيون يغادرون ليبيا بسبب العنف وعدو قدرتهم على العمل"، بيان صحفي، 7 نيسان/أبريل 2015.

[267] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان، تقرير عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ص. 29.

الصحافة بسبب إدانته بتهمة التشهير. وحسب ما ورد، تمّ اعلامه بهذا الحكم في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وكان الخطابي قد اعتقل في 19 كانون الأول/ديسمبر 2012، ووجّهت له تهمة التشهير بالسلطات وإهانتها،[268] وكان ذلك في كانون الثاني/يناير 2013، بعد أن نشرت الصحيفة قائمة القضاة وأعضاء النيابة العامة المتهمين بالفساد. وكان المقال المنشور قد وجه اتهامات ضد الأشخاص المذكورين في القائمة بالكسب غير المشروع، وقبول الرشاوى، والولاء للقذافي.

245. بالإضافة إلى تزايد التهديدات ضدّ الصحفيين بسبب الصراع، لاحظت المفوضية أيضا الخطوات التي اتخذتها السلطات لزيادة تقييد حرية الصحافة. في 22 كانون الثاني/يناير 2014، وافق المؤتمر الوطني العام على المرسوم رقم 5 لسنة 2014 الذي منع محطّات التلفزيون الفضائية التي تنتقد الحكومة وانتفاضة سنة 2011.[269] عدّل القانون رقم 5 لسنة 2014 المادة 195 من قانون العقوبات، إذ تنصّ على أنّه يعاقب بالسجن "أي شخص يرتكب عملا من شأنه "أن يمسّ من ثورة 17 فبراير".[270] تنصّ المادتان 290 و 291 من قانون العقوبات على عقوبات، بما في ذلك السجن، لما يعتبر ازدراء أو تهجما على الدين. ويمكن استخدام هذه اللغة الفضفاضة والغامضة للحدّ بشكل تعسّفي من حرية التعبير والرأي، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

طاء- المهاجرون[271]

1. مقدمة

246. سواء وجدوا في ليبيا كعمّال مهاجرين أو بحثا عن العبور عبر ليبيا (طلب اللجوء في بلد ثالث بعد فرارهم من الاضطهاد في دولهم الأصلية على سبيل المثال)، يواجه المهاجرون في ليبيا بشكل خاص أخطارا كثيرة وهم عرضة للاستغلال وسوء المعاملة من قبل السّلطات والجماعات المسلّحة، والجهات الخاصّة مثل المهرّبين. تلقّت المفوضية تقارير من مهاجرين تعرّضوا للاعتقال التعسّفي لمدّة طويلة أو أنواع أخرى من الحرمان من الحرية، والتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة والعمل القسري أو الاستغلال في العمل، والاتجار، والاعتداء الجنسي. يبقى الأفارقة القادمون من جنوب الصحراء الكبرى بوجه خاص عرضة لسوء المعاملة نتيجة التمييز العنصري، وتواجه النساء المهاجرات أيضا وبشكل خاص العنف الجنسي.

---

[268] هيومن رايتس ووتش، الحرب على الإعلام والصحفيون تحت الهجوم في ليبيا، 9 شباط/فبراير 2015. مراسلون بلا حدود، "محكمة تصدر حكما غيابيا ضج رشيس تحرير بخمس سنوات سجن"، بيان صحفي، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

[269] قرار رقم (5) لسنة 2014 بشأن انتخاب الرئيس المؤقت الجديد للدولة.

[270] القانون رقم (5) لسنة 2014 المعدل للمادة 195 من قانون العقوبات.

[271] ي حالة عدم وجود تعريف قانوني عالمي، عرفت المفوضية "المهاجر الدولي" بأنه "أي شخص خارج الدولة التي كان هو أو هي مواطن أو مواطنة فيها، أو يحمل جنسيتها، وفي حالة وجود شخص لا جنسية له أو لها، يكزن المرجع بلد الولادة أو الإقامة المعتاد ". انظر المفوضية، "المبادئ والتوجيهيات التي يوصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية"، 2014، ص. 4.

247. خلال التحقيق، أجرى مفوضو المفوضية مقابلات مع نحو 20 من المهاجرين الذين تعرّضوا لانتهاكات حقوق الإنسان أو تجاوزات في ليبيا، وأضيفت إلى هذه الافادات الأولية معلومات تلقتها المفوضية من مجموعة من المنظمات التي تعمل مباشرة في هذا المجال.

2. الإطار القانوني

248.ليبيا دولة طرف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أن ليبيا طرف في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنطبق بشكل عام على جميع الأشخاص داخل الإقليم تحت سلطة الدولة، بغضّ النظر عن الجنسية. لم توقّع ليبيا على اتفاقية عام 1951 المتعلّقة بوضع اللاجئين، ولا على بروتوكولها العام لسنة 1967. ليبيا دولة طرف في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم حالات خاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

3. النتائج

(أ) السياق

249. منذ فترة طويلة وليبيا تستقبل مجموعات كبيرة من العمال المهاجرين، وتعتبر ليبيا بلد عبور بالنسبة لطرق الهجرة من شرق وغرب أفريقيا إلى أوروبا. منذ تموز/يوليه 2014، سجّلت المفوضية في ليبيا أكثر من 36.000 حالة بين مطالب لجوء ولاجئين، من بينهم سوريون وفلسطينيون وعراقيون وإرتيريون.[272] ازداد عدد المهاجرين الذين يصلون إلى أوروبا مرورا بليبيا بنسبة كبيرة في السنوات الأخيرة. وتقدّر المفوضية أنّ ما يقرب من 130.000 شخص وصلوا إلى إيطاليا انطلاقا من ليبيا بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر 2014.[273] وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر عام 2015، وصل أكثر من 140.000 مهاجر إلى إيطاليا عن طريق البحر، أغلبهم انطلاقا من ليبيا.[274]

250. يمرّ المهاجرون الذين يتنقّلون برّا عبر طرق مختلفة في ليبيا. يمرّ القادمون من السودان وإثيوبيا وإريتريا، والصومال، عبر طريق الهجرة في شرق افريقيا، مرورا بمدينة الكفرة، فيما يصل القادمون من غرب افريقيا غالبا عبر النيجر، ويمرّ المهاجرون من غرب السودان والكاميرون في كثير من الأحيان عبر نجامينا، ثم مرورا بسبها. وغالبا ما يصل السوريون من الجزائر في اتجاه الساحل الشمالي الغربي من ليبيا.

251. من بين التحديات لإيجاد الحلول المناسبة للاجئين في ليبيا هو غياب إطار قانوني وسياسي. يجرّم القانون الليبي أي أجنبي يوجد على التراب الليبي دون تصريح قانوني. ومع ذلك، لا توجد إجراءات واضحة للقادمين إلى ليبيا بصورة غير شرعية لتسوية أوضاعهم، مثل الحصول على وثائق هوية أو ضمان حمايتهم

---

[272] المفوضية، موقف المفوضية من العودة إلى ليبيا – تقرير محين 1، تشرين الأول/أكتوبر 2015، ص. 11. تفيد هذه الورقة أنه لا توجد أرقام حديثة بسبب عدم وصول المفوضية إلى ليبيا والتحقق من ذلك.

[273] المفوضية، موقف المفوضية من العودة إلى ليبيا، تشرين الثاني/نوفمبر 2014، ص. 4.

[274] المفوضية، موقف المفوضية من العودة إلى ليبيا – تقرير محين 1، تشرين الأول/أكتوبر 2015، ص. 13.

كمقيمين مؤقتين،[275] مما يجعل العديد منهم عرضة للاعتقال أو الترحيل. أما بالنسبة لطالبي اللجوء، لا يوجد قانون ينظّم التعامل مع طلبات اللجوء أو يضمن حقوقهم في ليبيا. هناك إشارة إلى "اللجوء" في التشريعات المحلية في الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي لسنة 2011.[276] ومع ذلك، لم يتم ترجمتها في التشريعات.[277]

(ب) عدم وجود رقابة فعالة على مرافق الاحتجاز

252. هناك عدد كبير من المهاجرين المحتجزين حاليا في ليبيا. ووفقا للمفوضية والمنظمة الدولية للهجرة، منذ 4 أيار/مايو 2015، كان هناك ما لا يقل عن 3245 مهاجر رهن الاحتجاز في مرافق في غرب ليبيا وحدها، من بينهم 329 امرأة و 34 طفلا.[278]

253. وجدت مراكز احتجاز المهاجرين قبل الصراع المسلح في 2011، وكانت تحت إدارة وزارة الداخلية، ولكن في 2012 تم انشاء إدارة مكافحة المهاجرين غير الشرعيين كوحدة مستقلّة داخل الوزارة.[279] رغم غياب تأكيد رسمي، تفيد العديد من المصادر الموثوق بها أن إدارة مكافحة المهاجرين غير الشرعيين تشرف على نحو 19 مرفق في جميع أنحاء البلاد، مع تركيز خاص في الغرب. وقد واجهت المنظّمات الدولية ومجموعات المتابعة صعوبات كبيرة في الوصول إلى هذه المراكز نتيجة للوضع الأمني، إذ تعذّر على المفوضية تأكيد المرافق المفتوحة والتي أغلقت. منذ تأسيسها، تعطّل إشراف إدارة مكافحة المهاجرين غير الشرعيين على مرافق الاحتجاز من حين إلى آخر. في 2012، اعترف مسؤولون لمنظمة العفو الدولية أن "لديهم مساهمة محدودة في اعتقال واحتجاز المهاجرين وأن وزارة الداخلية هي التي تشرف على مراكز احتجاز المهاجرين، كما أفادوا انه منذ الصراع [2011] والوزارة تفتقد إلى القدرة أو الموارد لمواصلة القيام بذلك ".[280]

254. في عام 2013، استعادت إدارة مكافحة المهاجرين غير الشرعيين سيطرتها على بعض مرافق الاحتجاز التي تم الاستيلاء عليها من قبل الجماعات المسلحة في عام 2011.[281] ومع ذلك، في عام 2014، تم إغلاق عدد من هذه المنشآت، ولا سيما في جنوب ليبيا، نظرا لاندلاع أعمال العنف وعدم وجود تمويل

---

[275] MHub ، المنظمة الدولية للهجرة، "الشباب المعتقلون: مصير المهاجرين الشباب وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا اليوم"، تموز/يوليه 2015، ص. 41.

[276] المرجع نفسه، ص. 45.
[277] المفوضية، موقف المفوضية من العودة إلى ليبيا - تقرير محين 1، تشرين الأول/أكتوبر 2015، ص. 11.
[278] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "وضع المهاجرين في العبور من خلال ليبيا في طريقهم إلى أوروبا، مذكرة للإعلام"، أيار/مايو 2015. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، احتجاز الأطفال يكون فقط كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة: اتفاقية حقوق الطفل، المادة. 37 (ب).
[279] المشروع الدولي للاحتجاز، ملف الاحتجاز في ليبيا، شباط/فبراير 2015. أيضا، بالنسبة للشروط الخاصة بإدارة مكافحة المهاجرين غير الشرعيين، انظر MHub، المنظمة الدولية للهجرة، الشبان المعتقلون: مصير المهاجرين الشباب وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا اليوم، تموز/يوليه 2015، ص. 78.
[280] المشروع الدولي للاحتجاز ، ملف الاحتجاز في ليبيا ، 2015.
[281] MHub ، المنظمة الدولية للهجرة، الشبان المعتقلون: مصير المهاجرين الشباب وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا اليوم، تموز/يوليه 2015، ص. 48

من الحكومة المركزية.[282] وعلمت المفوضية أن العديد من مرافق الاحتجاز التابعة للإدارة هي تحت حراسة الجماعات المسلحة.

255. إلى جانب مرافق الاحتجاز التي تديرها إدارة مكافحة المهاجرين غير الشرعيين، هناك عدد من المرافق غير الرسمية والمؤقتة مخصّصة للاحتجاز وهي تحت سيطرة الجماعات المسلّحة المختلفة. رغم علم المفوضية بوجود مرفقي احتجاز المهاجرين غير رسميين إضافيين، فإنّ العدد المضبوط لهذه المرافق غير مؤكد لأنه لم يتمّ الاعلان عنها.

256. خلال فترة إجراء هذا التحقيق، لم تكن المفوضية قادرة على الوصول إلى مرافق احتجاز المهاجرين داخل ليبيا، كما أنه لم يتم اعتبار امكانية لقاء المهاجرين الذين بقوا في ليبيا نظرا لهشاشة وضعهم. لذلك، تم التركيز على جمع بيانات مباشرة من الأفراد الذين يقيمون الآن خارج ليبيا. وتحدّث هؤلاء للمفوضية عن تجاربهم وخاصّة عن احتجازهم والمعاملة التي تعرّضوا لها في محيط طرابلس في الغرب، وسبها في الجنوب، خلال عامي 2014 و 2015. وتتّفق النتائج التي وصلت اليها المفوضية مع الانتهاكات والتجاوزات التي أكّدت عليها تقارير سابقة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / ومفوضية حقوق الإنسان وتقارير منظّمات أخرى بما في ذلك المنظّمة الدولية للهجرة.[283]

257. في كثير من الحالات، لا سيما التي خصّت أفرادا غير ناطقين باللّغة العربية، لم يكن هؤلاء قادرين على التعرّف على الموقع المحدّد للمنشأة التي تمّ احتجازهم فبها، أو إذا كان المرفق مرفقا رسميا تحت إشراف إدارة مكافحة المهاجرين غير الشرعيين أو مرفقا غير رسمي. ولكن يبدو أن الشائع هو تعرّض المهاجرين غالبا إلى الايقاف التعسّفي، دون التمتّع بالوصول إلى الإجراءات القانونية وضمانات المحاكمة العادلة، وتعرّضهم إلى عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من التّجاوزات. تبقى مدّة الحرمان من الحرّية غير محدّدة، مع غياب تام للرقابة القضائية أو رقابة سلطة أخرى مستقلّة أو إمكانية الحصول على مساعدة قانونية.

258. في كثير من الحالات، يتم الإفراج عن المحتجزين إما عن طريق ابتزازهم أو إرغامهم على دفع "رسوم"، أو رشوة، أو الإفراج عنهم بعد أن يدفع آخرون المبلغ المطلوب. ذكر العديد ممّن التقت بهم المفوضية ممّن اعتقلوا أو حرموا من حرّيتهم أنّه طلب منهم الاتّصال بأفراد عائلاتهم ليطلبوا منهم تحويل أموال مقابل الإفراج عنهم. وحسب ما جاء في أقوال رجل اعتقل في سبها،[284] "كانوا يزوروننا كل يوم. وكانوا يضربون كلّ من يعترض على إجراء المكالمة ". بعد أن أمضى شهرا في الاعتقال، أفرج عنه عندما تمّ دفع المبلغ المطلوب. وقال أنّه لا يزال آخرون رهن الاحتجاز لمدّة تصل إلى تسعة أشهر، وهم غير

---

[282] المرجع نفسه.

[283] في النصف الأول من عام 2014، كانت فرق بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية قادرة على الوصول إلى مختلف مراكز احتجاز المهاجرين في ليبيا، بما في ذلك في سجن بوسليم، الزاوية، آل الطويشة، الحمرا، الخمس، القاوية، بورشادة، قطرون، صرمان، مركز حديقة الحيوان وزليطن .انظر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا وعلى الدعم التقني المتعلق بذلك والاحتياجات من أجل بناء القدرات، / A HRC / 28 / 51، 12كانون الثاني/يناير/يناير 2015، ص. 8. انظر أيضاMHub :، المنظمة الدولية للهجرة، الشبان المعتقلون: مصير المهاجرين الشباب وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا اليوم، تموز/يوليه 2015.

[284] لا يعرف ما إن كانت المنشاة المعنية موجودة في المرفق الرسمي لإدارة مكافحة المهاجرين غير الشرعيين، أو ما إذا كان هو مرفقا رسميا يقع في مكان آخر في سبها.

قادرين على دفع المبلغ المطلوب. وتحدّث موظّفو المفوضية إلى معتقلين سابقين آخرين أجبروا على العمل دون أجر مقابل إطلاق سراحهم.

259. لا يتمتع المهاجرون المحتجزون بأي امكانية فعلية للوصول إلى القضاء أو الحصول على ضمانات ضمانات. ليست هناك نظم متابعة أو هي غير كافية ان وجدت، وبالتّالي ليس هناك رقابة حول انضباط الحراس، أو ارتكاب انتهاكات وتجاوزات.

(ج) ظروف الاحتجاز

260. ظروف الاحتجاز غير لائقة، وتتميز بالاكتظاظ المزمن، وسوء الصرف الصحي، أما فرص الحصول على الرعاية الصحية فهي محدودة جدا، وطعام غير كافي كمّا وكيفا.[285] وقال رجل صومالي احتجز لمدّة شهرين في مركز احتجاز قرب طرابلس في أوائل عام 2015: "كانت غرفة الاحتجاز قذرة جدا، وكنا ننام على الأرض دون أي غطاء. كان الجميع يعانون من الحكّة والأمراض الجلدية ". ووصف رجل إريتري، كان محتجزا في مرفق الاحتجاز في سوق الأحد[286] في أيار/مايو 2015، نفس الظروف هناك: "كان الجو حارّا جدا، وكنا نحصل على القليل جدا من الأكل. وكان الناس يصابون بالمرض، ولكن لم يكن هناك رعاية طبية". وقال رجل إريتري الذي احتجز في مكان احتجاز غير رسمي في بني وليد في منتصف عام 2015 أن المحتجزين كانوا في وضعية خانقة نتيجة الاكتظاظ وغياب التهوية، ثم قام الحراس في نهاية المطاف بفتح ثقب في السقف لتوفير بعض الهواء.

261. تشير تقارير المفوضية إلى أن سوء المعاملة على أيدي حرّاس الاحتجاز (التي تصل أحيانا إلى حدّ التعذيب) موجودة على نطاق واسع. وروت امرأة صومالية أنها تعرّضه إلى الضرب خلال الاعتقال: "كانوا يقومون بعدّنا كل يوم. وكانوا يضربونني إذا لم أستطع الوقوف بسرعة كافية. أصيب ذراعي الأيسر وجرح بسبب الضرب ". كما يحتجز الأطفال دون فصلهم بالضرورة عن البالغين. تحدّث معتقل سابقا كان قد احتجز في سنّ 17 من عمره في مرفق في سبها في عام 2014 عن الاعتداء الجسدي الذي تعرّض له قائلا:

"أقبل رجال في زي كاكي واقتادونا من غرفنا، وأرغموا بعضنا على نزع ملابسنا، ثم ضربنا. كانوا يسكبون الماء علينا كلما تعرّضنا إلى الاغماء".

262. وصف رجل نيجيري احتجز في مركز احتجاز في غريان في أوائل 2014 أنواعا خطيرة من سوء المعاملة للمحتجزين والقتل غير المشروع في هذا المركز:

"كان هناك الكثير من الضرب. إذا فتح الحرّاس الباب ولم يتحرّك المعتقلون بسرعة، تعرّضوا للجلد باستعمال السّلاسل. أتذكّر مرّة أن رجلا - كان أثيوبيا على ما أعتقد – سكب حساءه، فأخذ أحد الحرّاس مسدّسه وأطلق النار عليه وقتله أمامي. بعد هذه الحادثة، قرّرت أن ألوذ بالفرار".

[285] فيما يتعلق بشروط معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصّلة، انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10، الذي يكمّل حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي نوقشت في القسم د.

[286] تلقت المفوضية تقارير متضاربة بشأن ما إذا كان هذا المرفق تحت سيطرة وزارة مكافحة المهاجرين غير الشرعيين.

(د) الانتهاكات على أيدي المهرّبين

263. المهاجرون القادمون من الجنوب معرّضون للخطر بشكل خاص لأنهم يعبرون الصحراء في طريقهم إلى شمال ليبيا. خلال هذه المرحلة من رحلتهم، غالبا ما يتعرّض المهاجرون لسوء المعاملة والابتزاز مقابل الحصول على حرّيتهم من قبل المهرّبين والمجرمين والجماعات المسلّحة عند نقاط التفتيش. تلقّت المفوضية تقارير عن استخدام منازل أو أماكن أخرى (مثل المخازن) من قبل المهرّبين لاحتجاز الأفراد، وحرمانهم من حريتهم.

264. يتمّ التعامل مع المهاجرين حسب العرق والدّين. كثيرا ما أفيد أن الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى يعانون من العنصرية في ليبيا، وأن المسيحيين يواجهون سوء المعاملة على أساس دينهم. وقال بعض المهاجرين خلال حوارات أجريت معهم أنّ مشغّليهم نصحوهم بعدم الكشف عن معتقداتهم المسيحية لضمان سلامتهم. وقال آخرون أنّهم كانوا يتعرّضون للمضايقة من قبل المهرّبين (وكذلك المجرمين والجماعات المسلّحة) كلّما عرفوا أنهم مسيحيين.

265. في انتظار مغادرتهم ليبيا عبر البحر في اتجاه أوروبا، يحتجز المهرّبون المهاجرين في منازل قريبة من نقطة الانطلاق السّاحلية. وعادة ما يتمّ الاحتفاظ بهم في هذه المواقع لعدّة أسابيع، ولا يسمح لهم بمغادرتها. وذكر العديد ممّن تمّت مقابلتهم أنّهم تعرّضوا لسوء المعاملة والضرب، ونقص الغذاء خلال احتجازهم في هذه المنازل.

(ه) الانتهاكات التي تخصّ العمال

266. يتم استيعاب المهاجرين غير الشرعيين في سوق الشّغل غير الرسمي، إذ يتقاضون عادة أجرا أقلّ من الأجر المتوسّط في غياب الحماية القانونية، حتى عند الاتفاق على الأجر، قد يقرّر بعض أرباب العمل عدم دفع أجر هؤلاء المهاجرين بعد الانتهاء من مهمّتهم، وتسليمهم إلى مرافق الاحتجاز على أساس وضعهم غير القانوني، لتجنّب دفع الأجر المتّفق عليه .

267. علاوة على ذلك، شاع تشغيل المهاجرين دون أجر مقابل وعود بالإفراج عن المحتجزين عنهم، أو تيسير سفرهم، أو الحماية من قبل أرباب العمل. وروى رجل نيجيري كان أسيرا في منتصف عام 2014 من قبل قائد جماعة مسلّحة بالقرب من مطار طرابلس ان القائد وعد بالإفراج عنه بعد أن ينتهي من مهمّة في حضيرة بناء. عندما أدرك حجم المهمّة التي أوكلت إليه، ساعده زملاءه على الهروب.

(و) العنف الجنسي

268. تلقّت المفوضية تقارير موثوق بها فيما يتعلّق بارتكاب أعمال عنف جنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في حقّ نسوة داخل مرافق احتجاز المهاجرين من قبل الحرّاس، والجهات الفاعلة من غير الدّولة مثل المهرّبين والمتاجرين على نطاق أوسع. وفقا للتقارير الواردة، فإن أعمال العنف الجنسي الّتي تحدث داخل

أو خارج مراكز الاعتقال، كانت تمارس على كلّ النساء والفتيات. التحقيق على بيّنة بالتقارير المتعلّقة بمزاعم اغتصاب النساء في مراكز في سبها، عين زارة وأبو سليم على سبيل المثال.[287]

(ز) صعوبات في مغادرة ليبيا

269. سعى الكثير من المهاجرين إلى الفرار من العنف، عن طريق عبور الحدود إلى الدول المجاورة، التي فرض البعض منها من وقت إلى آخر قيودا صارمة لدخول أراضيها، فيما سعى آخرون، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن، إلى مغادرة ليبيا بحرا. تعتبر مدن زوارة ومصراتة، وصبراتة، وقاربلي ، والخمس نقاط انطلاق المهاجرين القاصدين أوروبا عن طريق البحر.

270. ينظم المهرّبون سفر المهاجرين إلى أوروبا عن طريق البحر. يتم تنظيم العديد من الرحلات على متن قوارب غير مجهزة ومكتظة بشكل خطير. بعد الاطلاع على حالة هذه القوارب، يرفض بعض المهاجرين الذهاب على متنها مما يعرضهم إلى العنف من قبل المهربين. وأفاد أحد الشهود من المسافرين على هذه الطرق في تموز/يوليه 2014، أنه شهد قتل خمسة ركاب على أيدي المهربين عندما رفضوا الصعود في القارب.

271. كما لقي الآلاف من المهاجرين حتفهم في البحر. وذكرت المنظمة الدولية للهجرة أن 3770 شخصا لقوا حتفهم في عام 2015 في محاولة لعبور البحر الأبيض المتوسط.[288] من بين أسباب الوفاة نجد الاختناق بسبب الظروف على متن القوارب. حسب مفوضية حقوق الانسان، أفادت امرأة سودانية عبرت من زوارة إلى إيطاليا في آب/أغسطس 2015 على متن قارب أن 35 شخصا أجبروا على البقاء في الطابق السفلي للقارب أين ماتوا جميعهم بسبب الاختناق وغياب التهوية.

ياء- قبائل التاورغاء

1. مقدمة

272. بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه المشرّدين داخليا عموما في التمتّع بحقوقهم، تواجه الجماعات التي يعتقد أنها كانت تدعم نظام القذافي خلال عام 2011 خطرا دائما. تلقّت المفوضية شكاوى محدّدة تخصّ انتهاكات وتجاوزات تعرّض لها أفراد قبائل تاورغاء الذين واجهوا التشريد الجماعي (النزوح الجماعي) منذ آب/أغسطس 2011. في عام 2015، في الوقت الذي شهد فيه الحوار بين مصراتة وتاورغاء تقدّما كبيرا بشأن تأمين عودة المشردين تحت اشراف بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تلقّت المفوضية تقارير حول التحديات الكبيرة التي تواجهها هذه الفئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي 2014 و 2015. ومن بين هذه

[287] MHub، المنظمة الدولية للهجرة، الشباب المعتقلون: مصير المهاجرين الشباب وطالبي اللجوء واللاجئين في ليبيا اليوم، تموز/يوليه 2015، ص. 63.

[288] المنظمة الدولية للهجرة، البحر الأبيض المتوسط - بيانات بشأن المهاجرين المفقودين؛ متاح على الرابط التالي: http://missingmigrants.iom.int/mediterranean
لاحظ أن قرار مجلس حقوق الإنسان 30/28 جلب الانتباه إلى الزيادة في عدد الهالكين من المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط: قرار مجلس حقوق الإنسان 30/28، الديباجة.

التحدّيات، نجد الأثر السّلبي على سبل العيش، واستمرار التمييز على أساس هويتهم، وتزايد خطر تعرّضهم للاحتجاز وسوء المعاملة، وخاصّة من قبل الجماعات المسلّحة المتمركزة في مصراتة.

2. الإطار القانوني

273. يتمتّع المشردون داخليا بجميع حقوق الإنسان المحمية بموجب القانون الدولي. وبالمثل، بموجب القانون الإنساني الدولي، يتمتّعون أيضا بنفس الحقوق التي يتمتّع بها غيرهم من الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية. تجمع المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي وتوفّر توضيحات حول المعايير ذات الصلة. ومن بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية التي يتمتع بها المشرّدون نجد الحق في المساعدة الإنسانية الأساسية (مثل الغذاء والدواء والمأوى)، والحق في الحياة والحرية والأمن، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي لائق، وحرية التنقل واختيار محلّ الإقامة، والحقوق السياسية مثل حق المشاركة في الشؤون العامة والحق في المشاركة في الأنشطة الاقتصادية.[289] ممتلكات المشردين محمية، على سبيل المثال، ضدّ النهب والتدمير أو أي أعمال تعسّفية أخرى مثل الاستيلاء غير المشروع. وتلتزم السلطات بوضع الشروط والسبل التي تسمح للأشخاص بالعودة الآمنة طوعا وبكرامة إلى أوطانهم وإعادة التوطين أو الاندماج المحلّي، بما في ذلك تقديم المساعدة من أجل استعادة الممتلكات المفقودة. في حالة استحالة التعويض، تدعو المبادئ التوجيهية إلى التّعويض أو جبر الضرر بطريقة عادلة.[290]

3. النتائج

274. في أعقاب هجوم من قبل الجماعات المسلّحة المتمركزة في مصراتة على مدينة تاورغاء في أغسطس 2011، تم تهجير سكّان البلدة (يقدّر عددهم بنحو 42600) إلى مواقع أخرى مختلفة في ليبيا، واضطرّ بعضهم إلى الفرار إلى الخارج. وثّقت لجنة التحقيق في ليبيا أعمال القتل والتعذيب، والمعاملة القاسية التي تعرّض لها سكّان تاورغاء من قبل الجماعات المسلحة المتمركزة في مصراتة. واعتبر ذلك في جزء كبير منه، إجراء انتقاميا بسبب دعم المجموعة لنظام القذّافي، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل بعض أفراد تاورغاء أثناء النّزاع المسلّح. كما يمكن أن يعود ذلك إلى التّمييز واسع النطاق الذي يتعرّض له الليبيون ذوي البشرة الداكنة.[291] تمّ تدمير بلدة تاورغاء في وقت لاحق، ولم يستطع سكّانها العودة إليها منذ ذلك الحين.[292] ويقال أن الآلاف من التاورغيين منتشرون في جميع أنحاء البلاد، ويقدّر عددهم بنحو 15.000 في المنطقة الشرقية، وبضعة آلاف آخرين من النازحين في المناطق الغربية والجنوبية. كما تعرّض التاورغيون النازحون لإعادة النزوح مرارا بسبب القتال المسلّح المستمرّ في جميع أنحاء البلاد. على سبيل المثال، في 17 تشرين الأول/أكتوبر عام 2014، تمّ اجلاء نحو 2500 من التاورغيين المقيمين في

---

[289] المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، والمبادئ 10-23.
[290] المرجع نفسه، المبادئ 28-30.
[291] *تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا*، نسخة أولية غير محررة، A / HRC / 19/68 (2 آذار/مارس 2012)، الملحق 1 (التقرير الكامل)، الفقرات. 480، 335، 391، 485-488.
[292] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية، تقرير محين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني خلال أعمال العنف المستمرة في ليبيا (المعدل)، ص. 6.

مخيم قاريونس للنازحين والذين سعوا للحصول على مأوى مؤقت في أماكن أخرى. كما نزح أكثر من 5600 من التاورغيين مرة أخرى من خمسة مخيمات في بنغازي منذ منتصف تشرين الأول/أكتوبر.[293]

275. علم موظفو المفوضية عن الوضع الإنساني المتردي الذي يواجه العديد من النازحين. في بنغازي، لجأ المئات من التاورغيين إلى المدارس، في غياب سبل احترام الحياة الخاصة، والحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي. ووردت تقارير مماثلة عن تاورغيين نزحوا إلى جنوب ليبيا. وقد فرّ البعض منهم من البلاد وأفيد أنهم يواجهون ضائقة مالية مستمرة.

276. يقال أنّ إجراءات محدّدة قد أدّت إلى تفاقم الصعوبات التي يواجهونها، إذ زُعم أنّ الجماعات المسلّحة المتمركزة في مصراتة قد قامت باحتجاز الوثائق الأكاديمية للطلاب التاورغيين، مما جعل الالتحاق بالجامعات في أماكن أخرى أمرا صعبا بالنسبة لهم. كما وردت تقارير تفيد بأن الطلاب التاورغيين يتعرّضون للتمييز في شكل حرمانهم من المنح التعليمية للدراسة في الخارج، فضلا عن عدم تلقّي الدعم المالي للحصول على الرعاية الطبية في الخارج على أساس ما هو معمول به بالنسبة لأفراد الجماعات الليبية الأخرى.

277. أثار عدد من التاورغيين قلقهم الشديد يشأن الحصول على الرعاية الصحية الكافية بضفة خاصة. بالنسبة للتاورغيين الموجودين في مخيّمات المشردين داخليا، بقي الوصول إلى المرافق الصحية خارج المخيمات محدودا بسبب المخاطر الأمنية، بما في ذلك إمكانية الاعتقال التعسّفي الذي سيتم مناقشته لاحقا. كما عبّر بعضهم أيضا عن الخوف من الممارسات التمييزية من قبل الأطباء والممرضين العاملين في بعض العيادات والمستشفيات، وقد تعرّض من عبّر عن هذه المخاوف في التعامل مع التاورغيين إلى الانتقام، وأفاد رجل من بين هؤلاء أنه تمّ تسريحه من عمله في وزارة حكومية في علاقة بنقده لممارسات أهل مصراتة ضد التاورغيين. وأشار إلى أن رئيسه في العمل كان من مصراتة.

278. ذكر العديد من التاورغيين تزايد خطر التعرّض للاعتقال أو القبض عليهم واحتجازهم على أساس هويتهم. العديد من التاورغيين محتجزون في مرافق الاحتجاز من قبل جماعات مصراتة المسلحة ، حتى وان كانت هذه المرافق اسميا تحت سيطرة الدولة،[294] بعض هذه المرافق رسمية ومعروفة لدى العموم ولكن البعض الآخر سرّي. أبلغت اللجنة المشتركة تاورغاء / مصراتة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن حوالي 1000 من التاورغاء محتجزون في مرافق الاحتجاز التي تديرها الجماعات المسلحة في مصراتة.[295] تلقت المفوضية تقارير حول ما تعرّض اليه التاورغيون المعتقلون من تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، التي أدّت في بعض الحالات إلى الوفاة. ومن بين الحالات الموثّقة من قبل المفوضية رجل من التاورغاء من

---

[293] المرجع نفسه.

[294] فيما يتعلق بمرافق الاحتجاز الرسمية، وردت إشارات إلى مركز الاحتجاز في تامينا (اسميا تحت سيطرة وزارة العدل)؛ سجن الأمن الداخلي، تحت سيطرة الاستخبارات العسكرية، سجن السكت (تحت سيطرة الشرطة العسكرية)؛ سجن الكلية الجوية (تحت سيطرة وزارة العدل)؛ ومرفق الاحتجاز الوحدة (تحت سيطرة اللجنة الأمنية العليا التابعة لفجر ليبيا). وحسب ما ورد، تقع كلّها في مصراتة. وتلقّت المفوضية أيضا معلومات أن الوحدة وسجون الأمن الداخلي قد توقفت عن العمل. أما في ما يتعلق بمراكز الاعتقال السرية، وردت إشارات إلى ثلاثة مرافق احتجاز؛ واحد تحت سيطرة ألوية أولاد عيسى، والثاني هو مصنع عجين تم تحويله إلى معتقل سري. كما تحويل مبنى سكني ثالث الى مركز احتجاز. وبحسب ما ورد تقع كلّها في مصراتة، وتسيطر عليها الجماعات المسلحة المتمركزة في مصراتة.

[295] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الاتصالات من 1 كانون الأول/ديسمبر 2015.

بنغازي يبلغ 34 سنة من العمر كان قد اعتقل عند نقطة تفتيش اقيمت عند مدخل مصراتة، واقتيد إلى سجن الساكت. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أشهر هناك. في أوائل عام 2014، تم ابلاغ أسرته عن طريق وسيط (الذي كان قد تلقّى اتصالا هاتفيا من أحد العاملين في السجن) أن الرّجل قد قتل رميا بالرصاص في السجن في الصباح الباكر من ذلك اليوم. وأشارت التحقيقات لاحقا أن الرّجل كان قد نقل إلى سجن آخر، وبعد وصوله، تعرّض للضّرب، وعندما حاول الضحية الدفاع عن نفسه، تم اطلاق النار عليه وقتل خلال التشاجر.

كاف- الأطفال

1. مقدمة

279. كان للصّراع المسلّح الدائر تأثير كبير على تمتّع الأطفال بحقوقهم في ليبيا: بما في ذلك حقّهم في الحياة، وفي مستوى معيشي لائق، في التمتّع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحّة والتعليم وحماية الأسرة. تم التعرّض إلى بعض التأثيرات في الأقسام السابقة من هذا الفصل، على سبيل المثال، فيما يتعلّق بالهجمات العشوائية التي تتسبّب في وفاة أو إصابة الأطفال، ومحاولة الاختطاف، وقصف المنازل، و الحدّ من مرافق الرعاية الصحية. يصف هذا القسم نتائج لدراسة حالتين: الأولى تخصّ تمتّع الأطفال بالتعليم، والثانية تخصّ استخدام الأطفال في الأعمال العدائية، إلى جانب تعرّضهم للتهديدات التي يشكّلها الصراع المسلّح، لا يزال الأطفال في ليبيا يواجهون تحدّيات كبيرة تحول دون تمتّعهم بحقوقهم الأساسية، وفي بعض الحالات يتعرّضون للاستغلال المدقع وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والتجنيد القسري من قبل الجماعات التي بايعت داعش.

2. الإطار القانوني

280. ليبيا دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، التي تحدّد مجموعة من حقوق الأطفال، بما في ذلك حقهم في التعليم والصحة، والتنمية. في سياق نزاع مسلّح، وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، فإنّ الدول مجبرة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثّرين بنزاع مسلّح.[296] انضمت ليبيا أيضا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالتالي وافقت على قبول حظر تجنيد الأطفال تحت 18 سنة من العمر، أو استخدامهم في الأعمال الحربية من قبل الجماعات المسلّحة غير الرسمية والالتزام باتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام في الأعمال العدائية.[297] وتلتزم الدول باتّخاذ جميع التدابير الممكنة عمليّا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلّحة الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة في الاقتتال مباشرة.[298] كما يجب على الدول الأطراف ضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة إجباريا في قواتها المسلحة، وبحكم الإعلان الملزم المودع وقت انضمامها للاتفاقية، تعترف ليبيا بسن 18 سنة كحدّ أدنى للتجنيد الطوعي في القوات المسلّحة. وبموجب القانون الإنساني الدولي، فإنّ جميع أطراف النزاع المسلّح غير الدولي ملزمة بتوفير الرعاية والمساعدة التي يحتاج إليها الأطفال.[299] ويعتبر القانون الجنائي الدولي جريمة حرب التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من العمر في القوات المسلحة أو الجماعات أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.[300]

3. النتائج

---

[296] اتفاقية حقوق الطفل، المادة. 38 (4)

[297] OP-CRC-AC المادة. 4 (1) - (2).

[298] OP-CRC-AC المادة 1.

[299] البروتوكول الإضافي الثاني، المادة. 4 (3).

[300] نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ه) (7).

(أ) الحصول على التعليم

281. أثّر النزاع المسلّح في ليبيا في حق الأطفال في التعليم تأثيرا شديدا في 2014 و2015. لقد تعرّضت العديد من المدارس إلى التدير أو تضرّرت نتيجة القصف والغارات الجوية. أمّا في العديد من المناطق التي ما زالت المدارس فيها مفتوحة ،[301] أفاد الأولياء أنهم لا يرسلون أطفالهم إلى المدارس خوفا عليهم من الإصابات خلال الهجمات.

282. في بعض المناطق التي يسيطر عليها أنصار الشريعة (في ضواحي درنة على سبيل المثال)، تحدّث الأولياء عن خوفهم من إرسال بناتهم إلى المدرسة خوفا من الخطف. ، تشير التقارير الواردة من مدينة سرت وغيرها من المناطق التي تسيطر عليها الجماعات التي بايعت داعش أنه لا يسمح للفتيات بالذهاب إلى المدارس، أو يسمح لهم بذلك إلا اذا ارتدين النقاب. تلقت المفوضية أيضا تقارير حول الفتيات اللاتي تعرّضن إلى هجمات ومضايقات من قبل الجماعات المسلحة في طريقهن إلى المدرسة في طرابلس.

(ب) تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية

283. واجهت المفوضية صعوبات في جمع المعلومات حول تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية بسبب صعوبة الوصول إلى المعلومات والرصد المحدود الجاري حاليا في ليبيا.[302] وذكرت منظمات أخرى أنه تمّ تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة.[303] أمّا من حيث المعلومات التي تمّ الحصول عليها بطريقة مباشرة، لم تتلقّ المفوضية سوى معلومات محدودة عن التجنيد القسري للأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات التي بايعت داعش. أجرى موظفو المفوضية مقابلات مع اثنين من الصبية في 10 و 14 سنة من العمر، كانوا قد أخذوا عنوة من أسرهم ونقلوا إلى مواقع هذه المجموعات. أجبر الطفلان على تلقي تدريب ديني وعسكري، ثم خضعوا لتدريبات عسكرية استمرّت على فترات كانت تدوم من أسبوعين إلى أربعة أسابيع، وشملت كيفية استخدام البنادق والأسلحة المختلفة، وكيفية التصويب واطلاق النار على اهداف باستخدام الذخيرة الحية التي استمرّت حتى أصبحا قادرين على القيام بذلك بكفاءة. كما أجبرا أيضا على مشاهدة أشرطة فيديو تجسّد قطع الرؤوس. أشرف إمام كبير في "المدرسة" داخل المخيم على تعليمهم القرآن، وفسّر لهم أن "قتل الكفّار هو [] المدخل إلى الجنة".

284. حسب الروايات الواردة، تعرّض هؤلاء الأطفال للاعتداء الجنسي. وورد أن أحدهما كان قد "ربط في خدمة" مقاتل أجنبي، وكان مسؤولا عن تنظيف ملابسه وايصال الغذاء له. وأفاد الطفل نفسه، "في أغلب الليالي كنت أعرف ما كان عليّ القيام به، كنت أنزع ملابسي وأستدير إلى الحائط وأنحني". وروى الطفل

---

[301] كما هو مبين في القسم 'واو'، تم اتخاذ المدارس لأغراض أخرى، على سبيل المثال، لتحويلها الى مراكز لاحتواء المشردين داخليا، أو في بعض الحالات هي محتلّة من قبل أطراف النزاع.

[302] الأطفال والصراعات المسلحة: تقرير الأمين العام2015/409 / S - 69/926 / A ، 20 تموز/يوليه 2015، يلاحظ أن المخاوف لا تزال قائمة في ما يتعلق بتشريك الأطفال في الميليشيات المسلحة، في حين أشار إلى عدم وجود أي معلومات متاحة حول تجنيد واستخدام الأطفال (ص. 20). وتم نقل اليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا خارج ليبيا مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى نظرا لتصاعد النزاع المسلح في ليبيا.

[303] SCELTA، إنقاذ الطفولة في مصر وليبيا وتونس: تقييم، تقرير التقييم، 18 حريزان/يونيه 2015، ص. 7، 33-35.

الآخر كيف تعرّض للاغتصاب من قبل العديد من المقاتلين من أجل "جبره وكي لا يقدر على الرفض لاحقا"، إذ تعرّض للاغتصاب مرارا وتكرارا باستعمال وسائل مختلفة.

285. كما حقّقت المفوضية في حالة تم فيها استخدام الأطفال لتفجير سيارة مفخخة من قبل الجماعات التي بايعت داعش خلال اشتباكات مع مجلس شورى مجاهدي درنة في حريزان/يونيه 2015.

286. عوضا عن مناهضة تجنيد الأطفال، يظهر أن المجموعات التي بايعت داعش تحتفل بهذه الممارسة. وفقا لتقرير صحفي نشر يوم 4 كانون الأول/ديسمبر 2015، "احتفلت الدولة الإسلامية ... في ... سرت" "بتخرّج" 85 صبيا جميعهم تقلّ أعمارهم عن 16 عاما، وتمّ وصفهم "بأشبال الخلافة".[304] لقد تدرّبوا على تنفيذ هجمات انتحارية، واستخدام الأسلحة، والتفخيخ. خلال هذا الحدث، كانوا يرتدون أزياء عسكرية وكانوا في موكب. تم الإعلان عن الحدث من خلال محطّة الإذاعة المحلّية، ودُعي سكان سرت للحضور. ويبدو أن هذا الحدث كان ينسج على منوال داعش في أماكن أخرى، كما يتّضح في منشورات لداعش تدعو إلى تعزيز تجنيد الأطفال في صفوفها. في مجلة 'دابق' آذار/مارس 2015، على سبيل المثال، نشرت المجموعة تقريرا خاصّا حول الأطفال الجنود في العراق وسوريا، وتحدّث التقرير عنهم على أنهم "أشبال الخلافة".[305]

السادس. النتائج العامة

287. على أساس المعلومات التي تمّ جمعها وتحليلها، هناك من الأسباب المعقولة لاستنتاج بأن هناك انتهاكات على نطاق واسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وانتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا خلال 2014 و 2015. وتشمل الأفعال، التي كانت قد ارتكبتها جميع أطراف النزاع في ليبيا ما هو مبين أدناه.

1. القتل والإعدام غير المشروعين

288. قامت أغلب المجموعات المسلّحة بعمليات قتل غير قانونية، وبصفة خاصّة بإعدام الأفراد الذين تمّ أسرهم أو اعتقالهم، كما اغتيل من عبّروا عن معارضتهم.

289. أعدمت القوات المتحالفة مع عملية الكرامة عددا من الأفراد زُعم أنهم ينتمون أو مُؤيدون لأنصار الشريعة بعد إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم. كما لقي بعض المقاتلين الذين سلّموا أنفسهم نفس المصير. وتلقّت المفوضية تقارير عن عمليات إعدام مماثلة قامت بها جماعات مسلّحة تابعة لفجر ليبيا ، ولكن لا يمكن التحقّق منها بسبب صعوبة الحصول على المعلومات.

---

[304] أنظر صابر أيوب، " تخرج 85 انتحاري من "أشبال الخلافة" في سرت غدا" ليبيا هيرالد، 3 كانون الأول/ديسمبر 2015.

[305] انظرDABIQ ، مجلة شهرية للدولة الاسلامية في العراق وليبيا. قضية 8. آذار/مارس 2015، ص. 20-21. متاح على الرابط التالي https://azelin.files.wordpress.com/2015/03/the-islamic-state-e2809cdc481biq-magazine-8e280b3.pdf

290. كما شاع اغتيال من عارضوا الذين كانوا في السّلطة، لا سيّما في بنغازي. وفي أغلب الحالات، نسب من التقى بهم موظفو المفوضية هذه الاغتيالات لأنصار الشريعة، والمستهدفون هم غالبا شخصيات سياسية ومُدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وعاملون في القضاء وزعماء دينيون، أومن المحسوبين على أنصار القذافي

291. قامت المجموعات التي بايعت داعش بتنفيذ الإعدام العلني على المدنيين وغيرهم ممّن لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، ولا سيما الأشخاص العاجزون عن القتال، وحدث ذلك خاصة في سرت ودرنة وفي مناطق أخرى أيضا.

292. كما حدثت عمليات قتل غير مشروع في الجنوب، بما في ذلك إطلاق النار على أفراد كانوا يدافعون على منازلهم ضدّ الغارات أو الاستيلاء من قبل الجماعات المسلّحة القبلية المتنافسة.

2. الهجمات على المدنيين والمنشآت المدنية، وغيرهم من الأشخاص والمنشآت المحمية

293. يظهر أن العديد من الهجمات التي وقعت خلال النزاع المسلّح في ليبيا في 2014 و 2015 كانت عشوائية ، وهو ما كان له أثر خاص في المناطق المكتظّة بالسكّان، بما في ذلك بنغازي، طرابلس، ورشفانة، ومنطقة جبال نفوسة، وفي جنوب ليبيا. لم تؤخذ الاحتياطات الكافية لحماية المدنيين. وقد استخدمت الأسلحة الثقيلة مثل صواريخ غراد، وهي ليست مناسبة للاستخدام في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية لأنها لا يمكن أن تكون بالدقة الكافية. لم تتمكّن المفوضية من تحديد الأطراف المسؤولة عن العديد من الهجمات المحدّدة بسبب صعوبة الحصول على المعلومات، وتشابه الأسلحة التي يتمّ استخدامها من قبل الأطراف المتنازعة في ليبيا. لكنّ المفوضية تلقّت تقارير عن هجمات عشوائية في كلّ مناطق الصراع.

294. وقد استهدفت الهجمات التي تشنّها الجماعات المسلّحة مباشرة الأشخاص والأهداف التي تحظى بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي، وفي أحيان أخرى كان لهذه الهجمات تأثير عليهما، بما في ذلك المرافق الصحية وسيارات الإسعاف والعاملين في المجال الطبي، والعاملين في المجال الإنساني. كما تمّ اختطاف العاملين في المجال الإنساني أو ارتهانهم من قبل الجماعات المسلحة.

295. تعمّدت مجموعات مسلّحة تابعة لعملية الكرامة وفجر ليبيا تدمير ونهب الممتلكات الخاصّة. كما قامت مجموعات بايعت داعش بافتكاك والتحوّز بممتلكات خاصّة أو تدميرها عند استهداف الخصوم.

3. الاعتقال التعسفي والاختطاف والاختفاء

296. تم اعتقال العديد من الأفراد تعسفا في ليبيا في 2014 و 2015، وتم احتجازهم في مرافق تشرف عليها الدولة و/أو الجماعات المسلّحة. في كثير من الأحيان، يتمّ القبض على الأشخاص دون تهمة. وبعض الذين اعتقلوا لم يكونوا على علم بسبب القبض عليهم أو احتجازهم، كما يحرم المعتقلون غالبا من إجراءات التقاضي السليمة وحقوق أخرى، مثل الاتصال بأسرهم أو بمحامي.

297. ونظرا لعمل المحاكم المحدود، نادرا ما يتم اللجوء إلى مراجعة قضائية للطعن في شرعية الاحتجاز. وحتى عندما يكون هدا اللجوء متاحا، فإنّ أوامر المحاكم بالإفراج ليست نافذة دائما.

298. اختطف أفراد بغية الحصول على فدية أو تبادل للأسرى. وكانت القوات الحكومية والجماعات المسلّحة مسؤولة أيضا عن عدد من حالات الاختفاء، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، في أعقاب إطلاق عملية الكرامة وفجر ليبيا.

4. التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة

299. هناك حالات عديدة مزعومة من عمليات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كان ضحاياها خاصة أفراد من المعتقلين في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الدولة و/أو الجماعات المسلّحة. لقد عانى المعتقلون من الضرب المبرح باستعمال أنابيب بلاستيكية أو الكابلات الكهربائية، والتعليق لفترات طويلة في أوضاع مؤلمة، والحبس الانفرادي، إذ كانوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي، كما تعرّضوا للصّعق بالكهرباء. تعرّض الفصل الخامس في قسمه D الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة إلى بعض المرافق التي تمّ الإبلاغ عن التعذيب فيها، بما في ذلك حالات الوفاة من جرّاء التعذيب. كما حرم العديد من المعتقلين أيضا ممّا يكفي من الطعام أو الماء، وتعرّضوا لتهديدات جنسية، والابتزاز ودفع الأموال مقابل الحرية. كما لاحظت المفوضية غياب سبل التعويض في العديد من الحالات المزعومة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

5. العنف والتمييز ضد المرأة على أساس الجنس

300. شنت الجماعات المسلحة سلسلة من الهجمات ضد المرأة. وقد اغتيل عدد من الناشطات رفيعات المستوى من العاملات على دعم المساواة والعدالة الاجتماعية، والمساءلة في ليبيا. يبدو أن هذه الاغتيالات، إلى جانب الاعتداءات والمضايقات والتهديدات الأخرى، تهدف إلى إرسال رسالة على نطاق واسع، ألا وهي طمس أي صوت للمرأة في المجال العام. وقد ارتكب أعضاء الجماعات المسلّحة جرائم عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي، حيث قامت المفوضية بتوثيق حالات من هذا العنف ضد النساء والفتيات والفتيان. ويوجد ما يبرّر مواصلة التحقيق حول هذا الموضوع في ضوء صعوبة جمع المعلومات.

301. في عدة مناطق من ليبيا، ضربت قيود على قدرة المرأة على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية مثل حرية التنقل والحق في العمل، إذ فرض عليها التنقل الا رفقة "ولي أمرها"، خاصة في المناطق التي يسيطر عليها أنصار الشريعة والجماعات التي بايعت داعش، كما تحدّثت بعض النساء عن تعرّضهن لمثل هذه الممارسات في طرابلس أيضا ممن سعين إلى الحصول على الخدمات المدنية مثل استخراج وثائق الهوية. وقد واجهت النساء عراقيل في البحث عن الوصول إلى العدالة نتيجة خوفهنّ من التعرّض إلى الانتقام من قبل الجماعات المسلّحة المسيطرة على المرافق والمناطق ذات الصّلة، وخاصة عند الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها هذه المجموعات.

6. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

302. تراجع التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الرعاية الصحية والغذاء والتعليم في ليبيا خلال سنتي 2014 و 2015، ومسّ ذلك خاصّة النساء والمشرّدين داخليا، والأطفال، والمهاجرين. أثّر النزاع القائم على الرعاية الصحية، بما في ذلك الهجمات على المرافق الصحية والعاملين في مجال الصحة أو ما سببته هذه الهجمات من أثار، كما أدّت أعمال العنف إلى رحيل العديد من الأجانب العاملين في المجال الصحي، وتراجعت استثمارات الحكومة في البنية التحتية، وانخفضت ميزانيات الخدمات. وقد تقلّصت فرص الحصول على التعليم بشكل كبير، وخاصّة في شرق البلاد، إذ تعرّضت العديد من المدارس التدمير أو تمّ احتلالها من قبل النازحين داخليا، أو تمّ تحويلها إلى مرافق عسكرية أو مرافق اعتقال، أو أصبح الوصول إليها يشكل خطرا على الحياة. واجه الأطفال المقيمون في مخيّمات المشرّدين داخليا، وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة بشكل خاص صعوبات في متابعة التعليم. وارتفعت أسعار المواد الغذائية بسبب تعطّل طرق الإمداد من ناحية، وبقرار الحكومة الحدّ من أو التخفيض في دعم المواد الغذائية في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2015. كما تراجع الحصول على المياه الصّالحة للشرب والتمتّع بالصّرف الصحي، والنظافة نتيجة للصّراع القائم، بما في ذلك ما تقوم به الجماعات المسلّحة عمدا في بعض الأحيان.

7. إقامة العدل

303. تعرّض الفاعلون في المجال القضائي، من قضاة ومدّعين عامّين بصفة خاصّة، إلى القتل، كما تعرّضت المحاكم إلى الهجمات بالقنابل والاعتداءات والاختطاف. وقد تمّ ربط بعض الهجمات باعتقال أو إطلاق سراح أفراد معيّنين، أو إحباط اعتقال ومحاكمة أعضاء الجماعات المسلحة. ونتيجة لهذه الهجمات، توقّفت العديد من المحاكم عن العمل. ونظرا لانهيار نظام العدالة الجنائية في أجزاء كثيرة من ليبيا، أصبحت سبل طلب الحماية والانتصاف الفعلي بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات محدودة جدا. لا يزال آلاف "المعتقلين في علاقة بالنزاع" رهن الاعتقال دون أن يتمّ درس قضاياهم بشكل صحيح لتحديد ما إذا كان ما يكفي من الأدلّة لتوجيه الاتّهام لهم او الافراج عنهم.

8. المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

304. تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للتّرهيب والاعتداءات، بما في ذلك الاغتيالات، وخاصة في بنغازي وطرابلس، وخاصّة من قبل أنصار الشريعة والجماعات المسلّحة التابعة لفجر ليبيا. وقد أجبرت هذه الهجمات العديد إلى الاختباء أو الهرب، وتهدّد بطمس الأصوات المستقلّة. واستهدفت العديد من هذه الهجمات نشطاء رفيعي المستوى، ممّا أدّى إلى تأثير سلبي حدّ من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. تعرّضت المؤسّسة الوطنية لحقوق الانسان في ليبيا، والمجلس الوطني للحرّيات المدنية وحقوق الإنسان إلى الهجمات والتّرهيب، ممّا أدّى إلى تراجع نشاط هذه المؤسّسات إلى أدنى حد. واجه الصحفيون أيضا المضايقات والتّهديدات، وتعرّض بعضهم إلى الاعتقال التعسّفي ومحاولات الاغتيال. كما واجه الصحفيون أيضا المحاكمات الجنائية بتهمة التشهير والقذف بسبب تقاريرهم حول المسائل السياسية.

9. المهاجرون

305. هناك عدد كبير من المهاجرين رهن الاحتجاز حاليا في ليبيا في المرافق التي تديرها إدارة مكافحة المهاجرين غير الشرعيين التابعة لوزارة الداخلية، أو الجماعات المسلّحة، دون أن يتمتّعوا بحقّ مراجعة قضائية لقضاياهم. كما حرم آخرون من حريتهم من قبل المهرّبين. أمّا ظروف الاحتجاز والحرمان من الحرّية فهي ليست كافية، إذ تعاني هذه المرافق من الاكتظاظ المزمن، وسوء الصّرف الصحّي والرعاية الصحية، وقلّة الطعام، والتعرّض إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وقد تعرّضت المهاجرات إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي داخل وخارج مرافق الاحتجاز. كما بقي المهاجرون عرضة للاستغلال في العمل. وتمّ إخضاع المحرومين من الحرّية للابتزاز مقابل الحصول على الحرّية. غالبا ما تتمّ الرحلات عبر البحر الأبيض المتوسّط على قوارب مكتظّة بشكل خطير وغير مجهّزة، ممّا أدّى إلى العديد من الوفيات. بالإضافة إلى الغرق، هلك عدد من المهاجرين اختناقا أيضا نتيجة للظروف على متن القوارب.

10. مجموعات التاورغاء

306. واجه التاورغيون الذين تشرّدوا داخليا منذ 2011 صعوبات خاصّة فيما يتعلّق بسبل العيش والتمييز ضدّهم على أساس العرق، والفرص المحدودة للحصول على خدمات التعليم والصحة. كما ذكروا تعرّضهم للاعتقال التعسّفي وسوء المعاملة، وخاصّة من قبل الجماعات المسلّحة المتمركزة في مصراتة. هناك حوار بين مجموعات التاورغاء ومصراتة بشأن تأمين عودتهم والتعويضات.

11. **الأطفال**

307. واجه الأطفال في ليبيا تحدّيات كبيرة في التمتّع بحقوقهم، بما في ذلك الحق في التّعليم. وتخصّ هذه التحديات بصفة خاصة تعليم الفتيات - وخصوصا في المناطق التي يسيطر عليها أنصار الشريعة والجماعات التي بايعت داعش، وفي طرابلس أيضا. قامت المجموعات التي بايعت داعش بتجنيد الأطفال قسرا واستخدموا في الأعمال العدائية، وفي بعض الحالات، تم استغلالهم جنسيا.

سادسا- الملاحظات الختامية

308. لم تقتصر المخالفات والتجاوزات على منطقة واحدة من ليبيا ولم تصدر عن فاعل واحد. وثقت المفوضية هذه الأعمال التي قام بارتكابها أعوان الدولة والجماعات المسلّحة التي تنتمي إلى فجر ليبيا أو عملية الكرامة. هناك مجموعات تنشط بشكل مستقل، وتردّد ذكر أسماء معيّنة أثناء التحقيق من أجل مسؤوليتها عن الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك قوّات عملية الكرامة والجماعات المسلّحة، مثل كتائب الصاعقة التابعة للجيش الوطني الليبي، وأولياء الدم؛ والجماعات المسلّحة التابعة لفجر ليبيا، وجماعة أنصار الشريعة، والمجموعات التي بايعت داعش والجماعات المسلّحة القبلية في الجنوب. مع ذلك، لم تقتصر الادعاءات على هذه الجماعات بعينها؛ إذ ارتكبت جهات فاعلة أخرى من غير جهات الدولة، مثل المهربين، انتهاكات لحقوق الإنسان.

309.يبدو أنه لا وجود لأي رقابة فعّالة أو مساءلة فيما يتعلّق بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في ليبيا، ومن الظاهر أنه لم يمارس أي طرف من أطراف النزاع مسؤولية التصدّي للانتهاكات أو التجاوزات، لم تمارس الدولة مسؤولياتها في توفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا، لمنع وقوع انتهاكات أو تجاوزات في المستقبل ومنع عدم تكرارها.

310. قد ترقى العديد من الانتهاكات والتجاوزات الموثقة إلى مستوى جرائم الحرب أو غيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي. أمّا فيما يتعلّق بجرائم الحرب، فهي تشمل ما يلي: الاعتداء على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية وعلى سلامتهم البدنية (بما في ذلك القتل والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب)؛ احتجاز رهائن، والإعدام دون قرار مسبق من قبل محكمة رسمية منشأة بقانون، توجيه هجمات ضدّ السكان المدنيين؛ والمباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الحاملين للشعارات المميزة بموجب اتفاقيات جنيف، وتعمّد توجيه هجمات ضدّ العاملين في المجال الإنساني، والنهب، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، التجنيد أو تجنيد الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 15 عاما أو استخدامهم في المشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، وتدمير او الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي.

311. وينبغي التحقيق في الأفعال المذكورة أعلاه فورا وبالكامل كجزء من تحقيق جنائي شامل، مع تقديم الجناة إلى العدالة.

سابعا- تقييم قطاع العدالة، والتقدم نحو المساءلة

1. تقييم قطاع العدالة

312. تم اختراق نظام العدالة بشكل كبير بسبب الوضع الأمني ونقاط الضعف الهيكلية. تعرّض القسم G حول إقامة العدل في الفصل الخامس من هذا التقرير إلى التهديدات المحدّدة التي تواجه الجهات القضائية في الوقت الحاضر، بما في ذلك الاغتيالات والتفجيرات والتهديدات التي تسببت في غلق المحاكم في العديد من المناطق، ووقف عملها. ويعتبر وضع حدّ لهذه التهديدات وضمان نظام حماية أمرا ذو أهمية قصوى. كما نجد أنّ هناك حاجة لاحة إلى مواصلة عملية إصلاح وتعزيز نظام العدالة، ويحتاج ذلك إلى الإرادة السياسية وموارد وطنية ودولية هامّة من أجل دعم هذا العمل.

313. لفهم التحديات القائمة في قطاع العدالة، من الضروري أن نأخذ بعين الاعتبار تسييس وإضعاف النظام خلال فترة حكم القذافي. خلال هذه المرحلة، كثيرا ما تمّ تجاوز المحاكم العادية وتعويضها بمحاكم خاصّة وأنظمة محاكم عسكرية، ولا سيما بالنسبة للجرائم السياسية. وتشمل المحاكم الخاصّة محكمة الشعب التي وصفتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والعديد من المعلّقين على أنّها فشلت في احترام وتوفير الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة.[306] كما اعتبرت محكمة أمن الدولة لاحقا جهازا قمعيا.[307]

[306] ملاحظات لجنة حقوق الإنسان الختامية: الجماهيرية العربية الليبية، CCPR / C / LBY / CO / 4 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة. 22.
[307] ILAC ، تقرير حول تقييم سيادة القانون: ليبيا 2013، ص. 22.

بعد إلغاء محكمة الشعب، أعيد تعيين من كانوا يشرفون على عمل هذه المحكمة في نظام المحاكم العادية، وهو ما يعني أنّهم "قد حافظوا على إرث يتمثل في الممارسات الإجرائية التعسفية".[308] وقيل أنه قد تم تعيين قضاة آخرين دون تدريب مسبق.[309] واعتبر القضاة والمدّعون العامّون والمحامون المعيّنون من قبل الدولة، والمحامون العامون والمحامون الحكوميون جزءا من هيكل واحد، وهكذا يمكن أن يتنقّلوا بين هذه الوظائف، وهو ما يمثّل إشكالا في ترسيم القضاة في وظائفهم ويتسبّب في تحديات خاصّة أمام استقلال القضاء.

314. تواصلت سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للقضاء، الذي ترأسه أمانة العدل (أي ما يعادل وزارة العدل الحالي). كان الفساد مستشريا ولازال يعتبر قضية هامة في ليبيا التي نجدها في المرتبة 166 من أصل 175 دولة في مؤشّر مدركات الفساد لمنظّمة الشفافية الدولية لعام 2014.[310] خلال عهد القذافي، تم إلغاء مهنة المحاماة الخاصّة وتعويضها بعبارة "محامي الشعب" (وهم محامون توظّفهم الحكومة لتوفير المساعدة القانونية).[311] ومع ذلك، تواصل نشاط المحامين الخواص، وفي السنوات الأخيرة من النظام، أصبحت نقابة المحامين قوة فاعلة صلب المجموعات.

315. منذ عام 2012 حتى عام 2014، اتخذت خطوات عديدة لمعالجة هذا الإرث. فصلت السلطات الليبية بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى سعيا إلى الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. تمّ إلغاء اختصاص المحاكم العسكرية بالنسبة للمدنيين، وأليت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا رسميا قانون تنظيم محكمة الشعب. رغم أنّ المحكمة قد ألغيت في عام 2005، كان حكم المحكمة مهمّا لوضع حدّ لاستخدام إجراءات المحكمة الشعبية من قبل النيابة العامة.[312] ويظهر أن عمليّة تدقيق (vetting) قد بدأت فيما يتعلّق بالقضاة، رغم أنّ العملية تصير ببطء على ما يبدو.[313] ويظهر أن عملية التدقيق قد تجاوزها إلى حدّ ما قانون العزل السياسي والإداري الذي اعتمد عام 2013 (والذي دخل حيز التنفيذ في حريزان/يونيه 2014)، و ينصّ على استبعاد كلّ من له علاقة بنظام القذافي أومن عارض ثورة 2011 من الحياة العامة لمدّة 10 سنوات.[314]

316. قامت السلطات الليبية بالتعاون مع الشركاء الدوليين بوضع مخطّط وبرمجة منسّقين بهدف تسخير المساعدة التقنية الإضافية والخبرات. وشملت الجهات الفاعلة الدولية المشاركة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية السامية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. شراكات دولية ثنائية ومنظمات دولية غير حكومية. وتم تكليف بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتنسيق المساعدة الدولية للسلطات والمؤسسات الليبية. وتم تقديم مساعدة خاصّة في ما يتعلّق بعملية صياغة الدستور، مراجعة

---

[308] المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات، محاكمة على أساس خطأ: العدالة في مرحلة ما بعد القذافي ليبيا، تقرير شمال أفريقيا/الشرق الأوسط، رقم 140، 17 نيسان/أبريل 2013، ص. 15.

[309] المرجع نفسه، ص. 11.

[310] مؤشر مدركات الشفافية الدولية الفساد، مدخل حول ليبيا، متاح على الرابط التالي : www.transparency.org/country/#LBY.

[311] ILAC، تقرير حول تقييم سيادة القانون: ليبيا 2013، ص. 23

[312] المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات، محاكمة على أساس خطأ: العدالة في مرحلة ما بعد القذافي ليبيا، تقرير شمال أفريقيا/الشرق الأوسط، رقم 140، 17 نيسان/أبريل 2013، ص. 2.

[313] بالنسبة للآراء التي أعرب عنها بشأن الاختلاف حول نجاعة الفحص بعد 2011، انظرILAC ، تقرير حول تقييم سيادة القانون: ليبيا، 2013، ص 36-37.

[314] من المفهوم أن مجلس النواب قد أقرّ بإبطال قانون العزل السياسي والإداري لعام 2013 في شباط/فبراير 2015، رغم اعتباره لازال ساري المفعول من قبل المؤتمر الوطني العام.

قضايا المعتقلين في علاقة بالنزاع، تدابير العدالة الانتقالية؛ والإصلاح التشريعي وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة، والإصلاح القضائي، استغلال خدمات النيابة العامة، وبناء قدرات الشرطة القضائية، ودعم مهنة المحاماة الخاصّة، وتوفير الدّعم المؤسساتي لوزارة العدل، وتحسين الوصول إلى العدالة على نطاق أوسع.[315]

317. على الرغم من إحراز بعض التقدّم قبل اندلاع الصراع، كانت هناك عقبات كثيرة. وكانت المسألة المتكرّرة عند إجراء العديد من التقييمات هو غياب بيانات موثوقة لقياس العمليات الحالية وتقييم الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، واجهت بعض البرامج صعوبات في تشريك ما يكفي من الجهات المعنية.[316] وأثيرت مخاوف تتعلّق بالسلامة العملية كعامل لا يساعد على العمل. أمّا فيما يتعلق ببرنامج من برامج التدريب تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، على سبيل المثال، أعربت الجهات الليبية عن مخاوف من الآثار التي يمكن أن تترتّب عن تنفيذ إجراءات المحاكمة العادلة الكاملة، إذ اعتبر بعضهم أن الحكم ببراءة عدد كبير سيؤدّي إلى عمليات انتقام من قبل الجماعات المسلّحة المعنية.[317]

318. لكي ينجح إصلاح قطاع العدالة في ليبيا، يحتاج هذا الإصلاح إلى دعم من أعلى مستويات النظم السياسية والقضائية في ليبيا. مع إنشاء حكومة الوفاق الوطني، من المتوقّع أن تكون هناك فرصة جديدة لمراجعة واعادة ادراج خطط لتقديم مساعدة تقنية منسّقة وبناء القدرات في قطاع العدالة. يعطي هذا التقرير تفاصيل اضافية حول المجالات التي يمكن فيها التركيز على هذه المساعدة التقنية بما في ذلك المرفق الثالث، وتحديدا فيما يتعلّق بالتقدّم في المساءلة في مجال العدالة الجنائية بالنسبة للمسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت في 2014 و 2015.

2. التقدّم نحو المساءلة

319. يمثّل العدد الكبير من مزاعم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت من قبل الكثير من الأطراف المختلفة في مناطق جغرافية متباينة تحديات هائلة، ولا سيما في التغلّب على الإفلات من العقاب السائد في ليبيا وتأمين المساءلة. حتى اليوم، كان هناك عدد قليل جدا من التحقيقات مع غياب تام للملاحقات القضائية لقادة أو أفراد الجماعات المسلّحة أو القوات المسلّحة في ما يتعلق بأحداث 2014 و 2015.

320. تتركّز الجهود الدّولية حول إنشاء حكومة الوفاق الوطني ووضع حدّ للصراع. وستكون العدالة مجالا حيويّا لتحقيق سلام دائم في ليبيا. احتوى الاتفاق السياسي الليبي على تعهّدات لإنهاء الإفلات من العقاب. سوف تكون هناك حاجة لقيادة قوية لمجابهة المقاومة الهامّة التي من المنتظر أن يواجهها مثل هذا الالتزام، ولا سيما من الجماعات ذات النفوذ أو الأفراد المتورّطين في الانتهاكات والتجاوزات.

---

[315] تقارير محينة بشأن المساعدة التقنية من قبل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية، توجد في تقديم المساعدة التقنية إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، A / HRC / 25/42، 13 كانون الثاني/يناير 2014. وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول وضع حقوق الإنسان في ليبيا واحتياجات الدعم الفني ذات الصلة، وبناء القدرات، A / HRC / 28/51، 12 كانون الثاني/يناير 2015.

[316] وفق مقابلة مع موظف بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

[317] المرجع نفسه.

321. تجري حاليا متابعة المساءلة في ليبيا من خلال كلّ من المحكمة الجنائية الدولية والنظام القضائي الليبي.[318]

(أ) المحكمة الجنائية الدولية

322. أحال مجلس الأمن في قراره 1970 (2011) الوضع في ليبيا إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. في 25 تموز/يوليه 2014، ونظرا لتدهور الأوضاع في ليبيا، أصدر المدّعي العام بيانا تؤكد فيه انها "لن تتردّد في التحقيق في ومحاكمة أولئك الذين ارتكبوا في ليبيا الجرائم المنصوص عليها في اختصاص المحكمة ، بغضّ النظر عن وضعهم الرسمي أو انتماءاتهم ".[319] في 2015، أكّد المدعي العام في مناسبتين بأن الجرائم التي ارتكبت في 2014 و2015 تدخل في نطاق الإحالة، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبتها المجموعات "التي تزعم أنها تابعة لداعش التي أعلنت عن انشائها أو تمثيلها".[320] كما أعلن المدعي العام، أن الموارد المحدودة قد أعاقت القدرة على متابعة هذه الحالات.[321] ويدعم المفوّض السامي فكرة توفير الموارد للمحكمة لتمكينها من توسيع تحقيقاتها في الأحداث منذ عام 2014 ويعتبر ذلك أمرا أساسيا لكسر حلقة الإفلات من العقاب في ليبيا. غير أنّه من الواضح أن المحكمة ليست مؤهلة بحكم هيكلها لمعالجة مثل هذا العدد الكبير من القضايا التي حصلت في ليبيا والمتعلّقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، ولن تكون قادرة على متابعتها.

(ب) نظام العدالة الليبي

323. بينما تتحمّل الحكومة الليبية المسؤولية الرئيسية عن التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والتجاوزات، يبدو أن نظام العدالة الليبي لا يتمتّع في الوقت الحاضر بالوسائل أو القدرة على إجراء تحقيقات فورية ومستقلّة وذات مصداقية أو القيام بمقاضاة مسؤولة تحترم حقوق الإنسان.

324. على المستوى العملي جدّا، كما لاحظ هذا التقرير، أدّت الهجمات على نظام العدالة إلى تقليص نشاطه بطريقة كبيرة.[322] في بعض المناطق، وخاصّة في المناطق الشرقية والوسطى، توقّفت المحاكم تماما عن العمل، وتأثّرت إجراءات العدالة الجنائية بشكل خاص إذ كانت عرضة لهذه الهجمات الانتقامية.

325. في الوقت الحاضر، لا يمكن ضمان سلامة الجهات القضائية، بما في ذلك القضاة والمدعون العامون ومحامو الدفاع والضحايا والشهود. وحتى قبل اندلاع القتال في 2014، واجه أعضاء النيابة العامّة والقضاة الهجمات، لا سيما عندما أمروا بالإفراج عن أعضاء النظام السابق أو اعتقال أفراد من الجماعات المسلّحة.

---

[318] وجد خيارات إضافية للمساءلة خارج الآليات الليبية أو الدولية: أي من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية من قبل الدول الأخرى. ولكن هذه العملية تعتمد على الدول الأخرى ووجود الأطر القانونية اللازمة للسماح لمثل هذه المحاكمات، وشرط حصول هذه الدول على استقبال المتهمين.

[319] مركز أنباء الأمم المتحدة، يسبب تصاعد العنف في ليبيا، مدعي المحكمة الجنائية الدولية يحث على وقف القتال، 25 تموز/يوليه 2014، متاح على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/53d640d44.html :

[320] التقرير التاسع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، 12 أيار/مايو 2015، الفقرة. 19. مؤكد في التقرير العاشر للمدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفقرة. 22.

[321] التقرير العاشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الفقرة. 43.

[322] انظر الفصل الخامس، القسم ج بشأن إقامة العدل.

تكثفت الهجمات على الجهات القضائية، بما في ذلك التفجيرات والاغتيالات والاختفاءات. يُتوقّع أن تنطوي القضايا المتعلّقة بأحداث 2014 و 2015 على مخاطر أمنية كبيرة. يبقى الضحايا والشهود عرضة للانتقام.

326. إن العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تم تحديدها في هذا التقرير هي أفعال إذا ثبتت في المحكمة، قد ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي. يجب محاكمة مثل هذه الجرائم بموجب القانون الدولي لإثبات جسامتها، وضمان المحاكمات وإصدار الأحكام المناسبة، والاعتراف بالضرر الذي لحق الضحايا. في الوقت الحالي، يبقى الإطار القانوني الدّاخلي في ليبيا غير كافي للتّعامل مع الجرائم بموجب القانون الدولي. على الرّغم من المحاولات لتطوير القانون، عن طريق تجريم التّعذيب والاختفاء القسري،[323] والجرائم الجنائية المحلّية المتعلّقة بالانتهاكات على سبيل المثال ، لا يشمل القانون الليبي حاليا الجرائم مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

327. في بعض الدوائر، هناك انعدام الثقة في قدرة النظام القضائي على تحقيق العدالة والنزاهة، ولا سيما في "القضايا السياسية" المتعلّقة بالنزاع. يواصل عدد من المسؤولين في نظام العدالة القيام بمهامهم بشجاعة، فيما يعتبر أن بعضهم تخلّى على استقلالية القضاء من خلال الخضوع إلى ضغط الجماعات المسلّحة.[324] وقد اتهم البعض الآخر بالتسييس في أعقاب الأحداث الأخيرة، مثل تعيين القضاة من قبل المؤتمر الوطني العام الذي بقيت سلطته موضوع نزاع. حتى في غياب انحياز المسؤولين إلى مصالح أمنية وسياسية، هناك وعي داخل بعض الأوساط بوجود تحيز. إلى جانب ذلك، عبّر بعضهم عن مخاوف جدّية فيما يتعلّق بقدرة نظام العدالة على توفير محاكمات عادلة لكبار مسؤولي نظام القدافي تحترم معايير حقوق الإنسان.[325]

328. هناك حاجة لإجراءات محدّدة من قبل السلطات الليبية إلى جانب المساعدة الدولية المستهدفة، وهي أمور حيوية للتغلّب على القضايا المذكورة آنفا. وتشمل الإجراءات ذات الأولوية التصدي للتهديدات الأمنية الحالية لإقامة العدل. من الهام جدا اتخاذ إجراءات فعّالة فيما يتعلّق بالتهديد الذي تشكّله الجماعات المسلحة على وجه الخصوص، يضاف اليها وضع حدّ للأعمال العدائية بصفة عامة، وتقييم المخاطر المحدّدة واتخاذ التدابير الأمنية المناسبة وتنفيذها للتأكد من أنّ الجهات القضائية قادرة على ممارسة مهامها في أمان ودون خطر التعرّض للتهديد أو الإكراه. ما هو مطلوب هو إصلاح جوهري للشرطة القضائية لضمان قدرتها على توفير حماية فعّالة ومحايدة للجهات القضائية ومرافق المحكمة. وتشمل هذه الإصلاحات تدقيقا شاملا لكامل أفراد الشرطة القضائية (وخاصّة ممّن تمّ إدماجهم في هذا السّلك من الجماعات المسلّحة) وفقا لمعايير المحاكمة العادلة، وضمان توفير المعدّات والتدريب اللازم لأفراد الشرطة العدلية. كما تشمل هذه الحاجيات وضع نظام قوي لحماية الضحايا والشهود يشجّع الأفراد على الاتّصال والافادة بما لديهم من معلومات والمشاركة في الإجراءات.

---

[323] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية، لمحة عامة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال أعمال العنف الجارية في ليبيا، 4 أيلول/سبتمبر 2014، ص. 11.

[324] مقابلة وزير العدل السابق.

[325] متاح على الرابط التالي

.https://unsmil.unmissions.org/Default.aspx?ctl=Details&tabid=3543&mid=6187&ItemID=2099165

انظر الملخص الصحفي الصادر عن المفوضية مباشرة على العنوان التالي :

NewsID=16271&LangID=E؛www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx

329. تكتسي مواصلة إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أهمية خاصّة للتأكد من أن القانون المحلي يجرّم الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، وأنّ هناك أحكام تحدّد أنواع المسؤولية الجنائية المعترف بها في القانون الدولي (بما في ذلك القيادة والمسؤولية العالية). الإصلاح ضروري بالنسبة لإجراءات المحاكمة حسب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يجب تحسين تدريب الموظفين المعنيين بالتحقيق والملاحقة القضائية والفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. نظرا للعدد الكبير من الحالات التي طرأت في 2014 و 2015، ينبغي إنشاء أنظمة لتكييف وإدارة القضايا بطريقة فعالة.

330. يجب إعادة الثقة في قدرة النظام القضائي الليبي لإقامة العدل. وينبغي أن يخضع أعضاء السلطة القضائية والجهات القضائية الأخرى لعملية فحص وتثبيت أخرى وفقا لمعايير المحاكمة العادلة، لإزالة واجتناب انتداب ممّن تتوفّر أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم تورطوا في انتهاكات آو تجاوزات لحقوق الإنسان ، أو ممن كانوا مسؤولين عن الفساد، والتحيز، أو لعدم توفر الكفاءة. وبصفة عامة، ينبغي اتّخاذ مزيد من التدابير لضمان استقلال القضاء والتحقيقات؛ وبناء قدرات الجهات الفاعلة في نظام العدالة (بما في ذلك وزارة العدل)؛ لتعزيز تقديم الخدمات القانونية؛ و تحسين سبل وصول المواطنين إلى القوانين. ورصد الأداء. يعطي المرفق الثالث المزيد من التفاصيل والتدابير الممكنة. يجب تصميم وتنفيذ مخطط عمل منسق وشامل للعمل على معالجة قطاع العدالة.

331. من أجل تحقيق أقصى قدر من الجودة والكفاءة وتنفيذ برامج المساعدة التقنية في هذا المجال، قد تأخذ الحكومة بعين الاعتبار إنشاء هيكل قضائي متخصص داخل المحاكم الليبية للبت في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. يحتاج هذا الهيكل إلى دعم وذلك بتعيين قضاة ومدعين عامين ومحققين ومحامين صلب هذا الهيكل. يجب أن يأخذ تصميم هذا الهيكل بعين الاعتبار الشواغل الأمنية للمعنيين بالمحاكمات، بما في ذلك موقعه. كما يمكن النظر في تشريك مستشارين أو خبراء أجانب للعمل جنبا إلى جنب مع المسؤولين الليبيين.

332. تحتاج مواصلة هذه الجهود إلى حوار هام. ولذلك، تؤيد المفوضة السامية عقد اجتماع رفيع المستوى يجمع الجهات الليبية والشركاء الدوليين والخبراء لمناقشة المبادرات الرامية إلى تعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا، بما في ذلك تلك التي قد ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي.

333. بالإضافة إلى التحقيقات الجنائية والمحاكمات، ينبغي اتخاذ خطوات لإعادة تنشيط آليات العدالة الانتقالية الأخرى، بما في ذلك البحث عن الحقيقة، والتعويضات، وإصلاح المؤسسات. ينبغي مراجعة التدابير المتخذة منذ عام 2011 (بما في ذلك قانون العدالة الانتقالية، وقانون العزل السياسي والإداري وقوانين العفو الأخيرة) لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتغطية المناسبة لأحداث 2014 و 2015.

(ج) العقوبات

334. كما يدعم المفوّض السامي وضع قائمات في الأفراد المسؤولين عن التخطيط والتوجيه، أو ارتكاب الأفعال التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو الأفعال التي تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان، في ظلّ نظام عقوبات مجلس الأمن،[326] ويؤكّد في نفس الوقت على أن تصاحب العقوبات المفروضة ضمانات إجرائية صارمة لتوفير الحدّ الأدنى من معايير المحاكمة العادلة.

ثامنا- معلومات محينة بشأن المساعدة التقنية

335. صدر تقرير المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان عن وضع حقوق الإنسان والحاجيات الخاصة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات التقنية في كانون الثاني/يناير/ كانون الثاني 2015.[327] وقدّم التقرير لمحة عامّة عن وضع حقوق الإنسان والمساعدة التقنية المقدّمة لدعم أهم المؤسسات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في ليبيا خلال عام 2014. يحتوي الفصل الحالي من هذا التّقرير على المزيد من المعلومات المحينة المتعلقة بالأنشطة الرئيسية التي نُفّذت منذ ذلك التاريخ، وخلال هذه الفترة واصلت المفوضية تقديم الدّعم في إطار ولاية حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وقد تمّ إعداد هذا التحيين بمساعدة قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة لبعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا.[328]

336. وعلى الرغم من أن نطاق أنشطتها قد تقلص بحكم انتقالها من ليبيا إلى تونس، وتأثير الانقسامات السياسية التي ترسّخت مع مرور الزمن على المؤسّسات الشريكة، بقيت كلّ من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية السامية على اتصال وثيق بالنظراء الوطنيين، يقدّمان المشورة لهم حول المعايير الدولية في حقوق الإنسان وسيادة القانون.

337. تمّ تقديم المساعدة الفنية خلال مفاوضات الاتّفاق السياسي الليبي. ونتيجة لذلك، تمّ ادراج العديد من الأحكام المتعلّقة بحقوق الإنسان في الاتفاق، بما في ذلك التعهّدات بوضع حدّ للإفلات من العقاب؛ وإنهاء سيطرة الجماعات المسلّحة على الموقوفين وضمان المراجعة القضائية لحالاتهم ؛ وتسهيل العودة الطوعية للنازحين إلى ديارهم بكرامة وأمان، ومعالجة قضية المفقودين واستئناف عملية العدالة الانتقالية.

338. واصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية دعم جمعية صياغة الدستور من خلال الخبراء وتقديم المشورة. بالإضافة إلى إعطاء ملاحظات مكتوبة ضمانا لمزيد من التزام مشروع الدستور بالقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، قدّمت بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا / المفوضية المشورة خلال لقاءات مع الأعضاء الرئيسيين في الجمعية، بما في ذلك رؤساء لجان الحقوق والحريات، السلطات المستقلة، والسلطة القضائية. وقد سهّلت ورش العمل، بما في ذلك ورشة عمل في جنيف من 23 إلى 25 شباط/فبراير 2015 لأعضاء البرلمان لمناقشة إدراج مبادئ حقوق الإنسان في الدستور الليبي. نظّمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية هذه الورشة بدعم من حكومة سويسرا وشملت مراجعة مفصّلة لمشروع الفصل

---

[326] انظر قرار مجلس الأمن 2213 (2015)، الفقرة. 11.

[327] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن وضع حقوق الإنسان في ليبيا وعلى احتياجات الدعم الفني ذات الصلة، وبناء القدرات، A / HRC / 28/51، 12 كانون الثاني/يناير 2015.

[328] أبقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على دور تنسيقي فيما يتعلق بالمساعدة الدولية. وتواصل المفوضية تقديم الدعم إلى الولاية الخاصة بحقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ويمثّل مدير مكتب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابع لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المفوض السامي هناك.

الخاص بالحقوق والحريات، ومناقشات حول المواضيع ذات الصلة مثل حقوق الأقلّيات والسكّان الأصليين، وحرية التعبير والرأي، وحقوق المرأة، وحقوق المهاجرين، والحقّ في الحياة.

339. تواصل الاتّصال مع ممثّلين عن السّلطة القضائية وقطاع السجون، من أجل تقييم الاحتياجات الحالية والتخطيط لدعم بناء القدرات. في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، نظّمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية اجتماعا في تونس لمديري مؤسّسات التأهيل والاصلاح في ليبيا (مديري السجون). شارك في اللقاء 14 مديرا للسّجون من مختلف أنحاء ليبيا، بمن فيهم مدير سجن النساء. واعتمد المشاركون خلال الاجتماع مدونة أخلاقيات وسلوك.

340. على الرغم من إغلاق بعض مكاتب المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، واصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / مفوضية حقوق الإنسان العمل على تعزيز قدرتها فيما يتعلّق برصد حقوق الإنسان والتقرير حولها. في شباط/فبراير 2015، سهّلت بعثة الأمم المتّحدة للدعم في ليبيا / المفوضية جلسات حول الرصد والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، وكان ذلك خلال ورشة عمل على مدى يومين بمبادرة وتنظيم نقابة المحامين الأمريكيين. اهتمت الورشة بسيادة القانون وحضرها 15 مشاركا من بينهم أعضاء من المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، شبكة المدافعين الليبيين ، والعديد من الأكاديميين. في أيار/مايو 2015، ساهمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية أيضا في ورشة عمل تدريبية لمدة ثلاثة أيام من تنظيم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، استهدف منظمات المجتمع المدني الليبية. شارك في هذا اللقاء نحو 20 من المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا مع ممثّلين عن المنظّمات غير الحكومية والمنظّمات المجتمعية، ومجموعات النازحين داخليا وصحفيين، والمجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان. وهدفت الورشة إلى التعريف بولاية التحقيق وتدريب منظّمات المجتمع المدني على أدوات فعّالة في رصد حقوق الإنسان والتوثيق والتقرير. في تموز/يوليه 2015، ساهمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية في ورشة عمل تدريبية لمدة ثلاثة أيام من تنظيم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليبيا حضرها 20 من نشطاء المجتمع المدني العاملين في مجالات التنمية، وحقوق المرأة، والمساعدات الإنسانية، وحماية الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

341. ومن أجل دعم دور المجتمع المدني في بناء السلام، عقدت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا يومي 19 و 20 آب/أغسطس 2015اجتماعا حضره ممثلون عن منظمات المجتمع المدني الليبية ونشطاء للتعرّف على الممارسات المقارنة، وتمّ تقديم مدخلات تخصّ تجارب إيرلندا الشمالية وتونس واليمن. واعتمد الاجتماع مجموعة من التوصيات منها وضع الجداول الزمنية لتفعيل الاتّفاق السياسي والآليات المتعلّقة بالمراقبة المستقلّة لتنفيذها بمشاركة فعّالة من المجتمع المدني. وركّزت التوصيات أيضا على تمكين المجتمع المدني من لعب دور فاعل في مسار بناء السلام.

342. تم تقديم المساعدة التقنية إلى لجنة مشتركة جمعت بلديتي مصراتة وتاورغاء تهدف إلى تسهيل العودة الآمنة للتاورغاء إلى ديارهم. وركّزت المساعدة التقنية على قضايا التعويضات ومساءلة الجناة، وإعادة بناء تاورغاء. وقامت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا / المفوضية بتسهيل عدد من اجتماعات اللّجنة المشتركة بدعم من حكومة ألمانيا وحكومة سويسرا. وتهتم هذه المبادرة بإرث معقّد من موروثات النزاع المسلّح في

عام 2011. وأدّى المسار إلى اعتماد خارطة طريق في كانون الأول/ديسمبر 2015 التي ستنظم العودة مستقبلا.

343. من المنتظر أن تتمكّن الأمم المتّحدة من زيادة أنشطة بناء القدرات بعد ارساء حكومة الوفاق الوطني.

تاسعا - توصيات

344. إدراكا للحاجة الماسّة إلى وضع حدّ لانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي ترتكب في ليبيا، وتوفير العدالة والمساءلة، يدعو المفوض السامي جميع أطراف النزاع إلى وقف الأعمال العدائية فورا ودعم إنشاء حكومة الوفاق الوطني، من أجل التقدّم في إرساء دولة تقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

345. ووفقا لذلك، توصي المفوضة السامية جميع أطراف النزاع:

(أ) بالكفّ فورا عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي ترقى إلى مستوى جرائم بموجب القانون الدولي الإنساني الدولي؛

(ب) أن تعلن أنّه لا تسامح مع هذه الأعمال مع إيقاف المتهمين بأفعال من هذا القبيل عن العمل في انتظار التحقيق.

346. توصي المفوضية السامية الحكومة الليبية:

(أ) ضمان تمتّع جميع من انتهكت حقوقهم داخل الأراضي الليبية بوسيلة انتصاف فعّالة؛

(ب) ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعّالة من قبل هيئات مستقلّة ومحايدة في مزاعم الانتهاكات والتجاوزات، وتقديم المسؤولين عنها للمساءلة.

(ج) التصدّي بشكل عاجل لانتشار الجماعات المسلّحة، بما في ذلك من خلال وضع برنامج نزع السّلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) استئناف أنشطة بناء الدولة في أقرب وقت ممكن، مع التّركيز بشكل خاص على بناء مؤسّسات شاملة، ووكالات فعّالة لإنفاذ القانون، وقطاع قضائي مستقلّ ونزيه وقوّات مسلّحة موحّدة تعمل تحت السلطة المدنية،

(ه) وضع برنامج تدقيق شامل يتوافق مع معايير إجراءات المحاكمة العادلة لتسريح ومنع تجنيد في دوائر الدولة - بما في ذلك في القوات المسلّحة وأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية - الأفراد الذين تتوفّر أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم تورّطوا في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو في انتهاكات حقوق الإنسان؛

(و) معالجة أوضاع المعتقلين في علاقة بالنزاع، بما في ذلك عن طريق ضمان سيطرة الدولة على جميع مرافق الاحتجاز، ومراجعة قضايا المعتقلين بشكل مناسب بهدف إما توجيه تهم لهم أو إطلاق سراحهم وفقا للمعايير الدولية؛

(ز) ضمان العلاج المناسب لجميع المعتقلين أو المحرومين من الحرية، بما في ذلك القضاء على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والعنف الجنسي؛ كما يجب ضمان الحصول على العلاج الطبي، وما يكفي من الغذاء والماء. يجب أن يتمتّع المعتقلون بحقّ الاتصال بمستشار قانوني والوصول إلى المحاكم للحصول على مراجعات قانونية، وكذلك البقاء على اتصال بأسرهم وغيرهم من الأفراد ذوي الصّلة. ينبغي السماح لمنظّمات المراقبة الدولية والوطنية بزيارة جميع أماكن الاحتجاز بشكل منتظم دون عوائق ودون إعلام مسبق؛

(ح) دعم استقلال المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، وضمان قدرته على العمل بأمان وفقا للمعايير الدولية؛

(ط) احترام وتعزيز دور المجتمع المدني، بما في ذلك ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

(ي) التعامل بشكل عاجل مع المهاجرين وضمان تمتّع جميع المهاجرين، والتأكد من قدرتهم، على التمتّع بحقوق الإنسان بغضّ النظر عن وضعهم، بما في ذلك من خلال تبنّي وتنفيذ إجراءات فعّالة لإسناد اللجوء وتنفيذ بدائل للاحتجاز المتعلّق بالهجرة، وأخذ إجراءات فعّالة لمكافحة الاتّجار بالبشر.

(ك) تسهيل العودة الطوعية للأشخاص المشرّدين داخليا حاليا، بما في ذلك مجموعات التاورغاء، بطريقة آمنة وكريمة.

(ل) ضمان احترام حقوق الطفل، من ذلك مكافحة تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات التي بايعت داعش، ومعالجة الثغرات في تمتّع الأطفال بحقوقهم، بما في ذلك الحق في التعليم؛

(م) اتخاذ إجراءات فعّالة للقضاء على العنف الجنسي والقائم على النّوع الاجتماعي، بما في ذلك تنفيذ آلية للحماية ورفع التقارير تأخذ بعين الاعتبار النّوع الاجتماعي، وتقديم خدمات التأهيل والوصول إلى العدالة بالنسبة للضحايا؛

(ن) مراجعة ترتيبات الميزانية التي تحدّ من تمويل البرامج المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (مثل الغذاء والتعليم والرعاية الصحية)، واتخاذ خطوات فورية لمعالجة الأضرار التي لحقت المرافق وتعزيز نظم الاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك من خلال المساعدة الدولية المنسّقة .

(س) فيما يتعلّق بالتدابير الإضافية الخاصة بالمساءلة في مجال العدالة الجنائية:

(1) توسيع التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ودعمها من خلال توفير المساعدة في تحقيقاتها والامتثال لأحكامها.

(2) النظر في إنشاء هيكل قضائي متخصّص داخل المحاكم الليبية للتركيز بشكل خاصّ على الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، بدعم من قضاة ومدّعين عامين ومحقّقين ومحامين يتم تعيينهم بصفة خاصة، مع إمكانية تشريك مستشارين أو خبراء أجنبيين في البداية على الأقل للعمل جنبا إلى جنب مع المسؤولين الليبيين.

(ع) وفيما يتعلق بقطاع العدالة:

(1) عاجلا، ضمان الحماية للقضاة والمدعين العامين وموظفي النظام القضائي والمحاكم.

(2) تنفيذ برنامج فعّال لحماية الشهود.

(3) إعطاء الأولوية لإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ليشمل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجرائم التي ينصّ عليها القانون الدولي، وضمان احترام الإجراءات المعمول بها حسب المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) وضع برنامج تدقيق للشرطة القضائية، والجهات الفاعلة الأخرى في القضاء ونظام العدالة وفقا لمعايير المحاكمة العادلة لإزالة ومنع تجنيد الأفراد الذين تتوفّر أسباب معقولة للاعتقاد بأنّهم تورّطوا في انتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، أو كانوا مسؤولين عن الفساد، والتحيّز أو لعدم كفاءتهم.

(ت) وضع وتنفيذ خطّة عمل لتعزيز قطاع العدالة، بما في ذلك بالنسبة للمناطق ذات الأولوية التي يحدّدها الملحق الثالث من هذا التقرير؛

(ف) مراجعة إجراءات العدالة الانتقالية التي تمّ اعتمادها بعد 2011 وذلك بهدف ضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتغطية المناسبة لأحداث 2014 و2015. يجب أن تستند مبادرات العدالة الانتقالية المقبلة إلى مشاورات وطنية حقيقية وشاملة، مع التّركيز بشكل خاص على المجموعات الضحية.

347. يوصي المفوض السامي المجتمع الدولي بالآتي:

(أ) دعم المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما من خلال توفير الموارد اللازمة لمكتب المدّعي العام للتحقيق في الجرائم المزعومة بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في ليبيا منذ 2014 ومقاضاة مرتكبيها؛

(ب) تقديم المساعدة لتعزيز قدرة العدالة والقطاعات ذات الصلة، وتقديم الدعم إلى آليات العدالة الانتقالية التي تتوافق مع المعايير الدولية؛

(ج) دعم عقد اجتماع رفيع المستوى بالتشاور مع السلطات الليبية لجمع الجهات الليبية والشركاء الدوليين لمناقشة المبادرات الرامية إلى تعزيز المساءلة في ليبيا.

(د) إعطاء الأولوية لدعم برنامج التسريح ونزع السلاح وإعادة دمج أعضاء الجماعات المسلحة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ه) تطبيق إجراءات تدقيق صارمة للمنتفعين بالمساعدة التقنية أو غيرهم من الأشخاص المشاركين في حفظ السلام أو برامج التبادل العسكري أو برامج التدريب؛

(و) ضمان الحماية والمساعدة الفعليتين للمدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا (بما في ذلك تسهيل التأشيرات الطارئة والمأوى المؤقت وإعادة التوطين إذا لزم الأمر)، والنظر في إنشاء صندوق لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضين للخطر.

(ز) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتوفير الحماية، وفقا للقانون الدولي، لأولئك الذين لديهم خوف مبرّر من التعرّض للاضطهاد.

348. توصي المفوضية السامية مجلس حقوق الإنسان:

(أ) بمواصلة رصد التطورات في ليبيا، وتفعيلا لذلك، النظر في إنشاء ولاية خبير مستقلّ معني بليبيا، يقدّم تقريرا إلى المجلس عن التقدّم المحرز في مجالي المساءلة وحقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة على القيام بزيارات إلى ليبيا عندما يكون ذلك ممكنا.

(ج) مدّ الجمعية العامة ومجلس الأمن بنسخة من هذا التقرير لمناقشته.

349. توصي المفوضة السامية مجلس الأمن:

(أ) باتخاذ إجراءات فيما يتعلّق بقائمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات حسب نظام العقوبات الحالي لمجلس الأمن، مع ضمان أن أي ترافق العقوبات المفروضة ضمانات إجرائية صارمة تضمن الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة.

(ب) تطوير قدرة قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على تنفيذ أنشطة الرصد وبناء القدرات، وتكليف بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بإجراء المتابعة المناسبة للنتائج والتوصيات الواردة في هذا التقرير.

الملاحيق

1- خارطة القطر الليبي

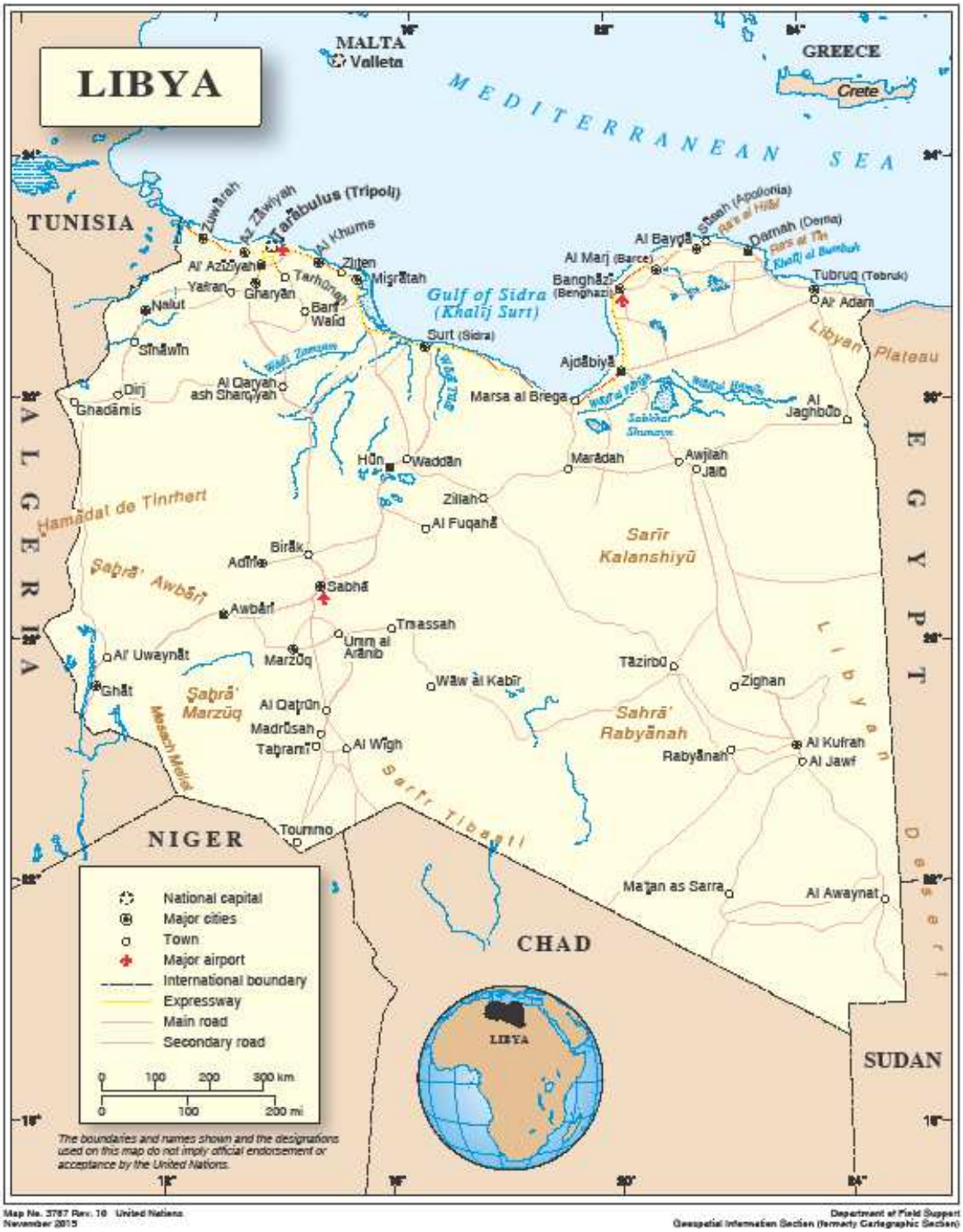

2- خرائط تدل على مجموعات الأمن والمجموعات المسلحة التابعة لعملية الكرامة وفجر ليبيا في 2014

تم إعداد هذه الخرائط على أساس المعلومات التي وردت خلال التّحقيق. وهناك عدد كبير من الجهات الفاعلة المسلّحة، لا سيما الجماعات المسلّحة، التي تعمل في ليبيا، ولا يشمل هذا التعيين جميع التجمّعات. عوضا عن ذلك، تسعى إلى تغطية بعض التجمّعات الرئيسية التي لها علاقة بعملية الكرامة وفجر ليبيا التي تم تسليط الضوء عليها خلال التحقيق. يعطي الفصل الرابع من هذا التقرير وصفا مفصّلا. ويقتصر هذا التعيين أيضا على وصف الوضع في 2014، إذ يمكن أن تكون بعض التّحالفات / والولاءات قد تغيّرت منذ ذلك التاريخ. ستكون هناك حاجة إلى إجراء مزيد من التحقيقات لإعداد ورسم خرائط مفصّلة ودقيقة ومحيّنة.

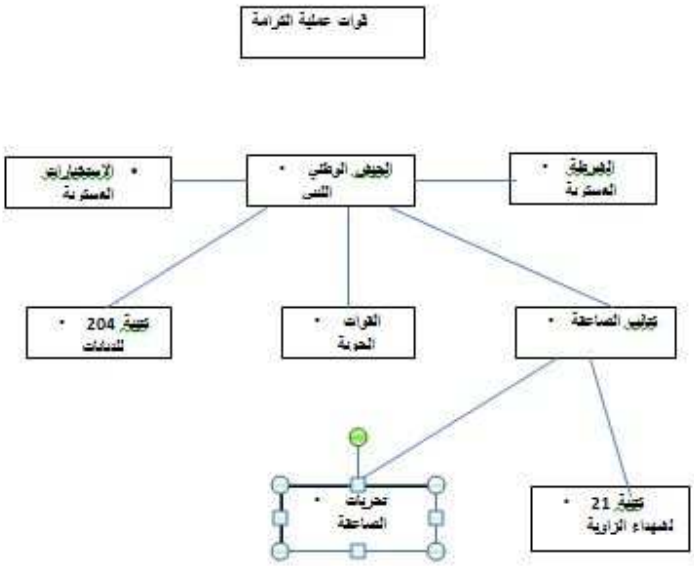

*- القوات التي توجد تحت قيادة الجنرال حفتر. في 2015، عين مجلس النواب خليفة حفتر قائدا عاما للجيش الوطني الليبي

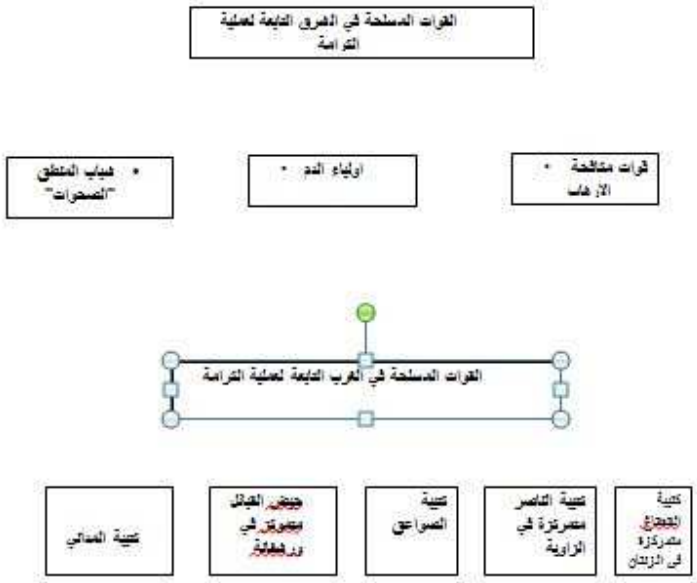

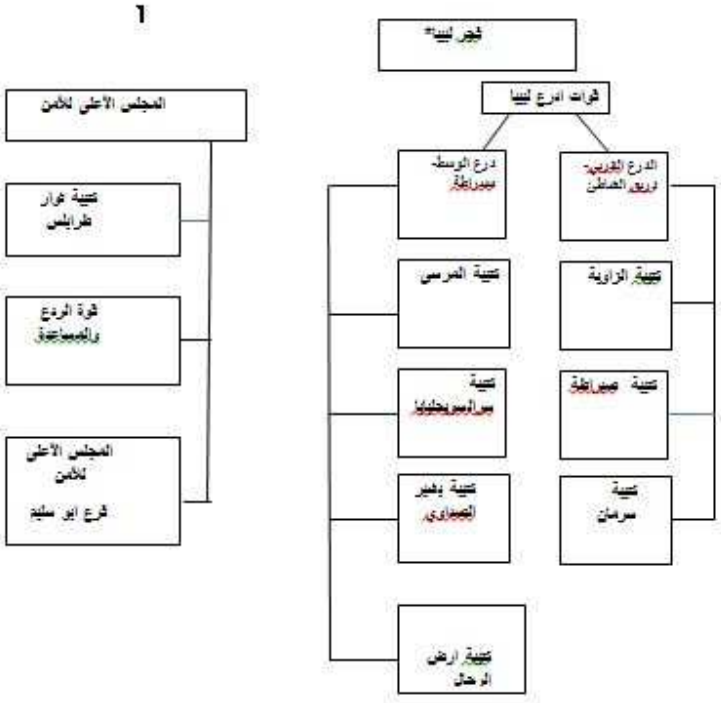

*- تم ادماج هذه القوات تحت قيادة عبدالسلام العبيدي رئيس الأركان، باعتراف من المؤتمر الوطني العام.

**- تم ادماج هذه القوات في وزارة الداخلية باعتراف من المؤتمر الوطني العام

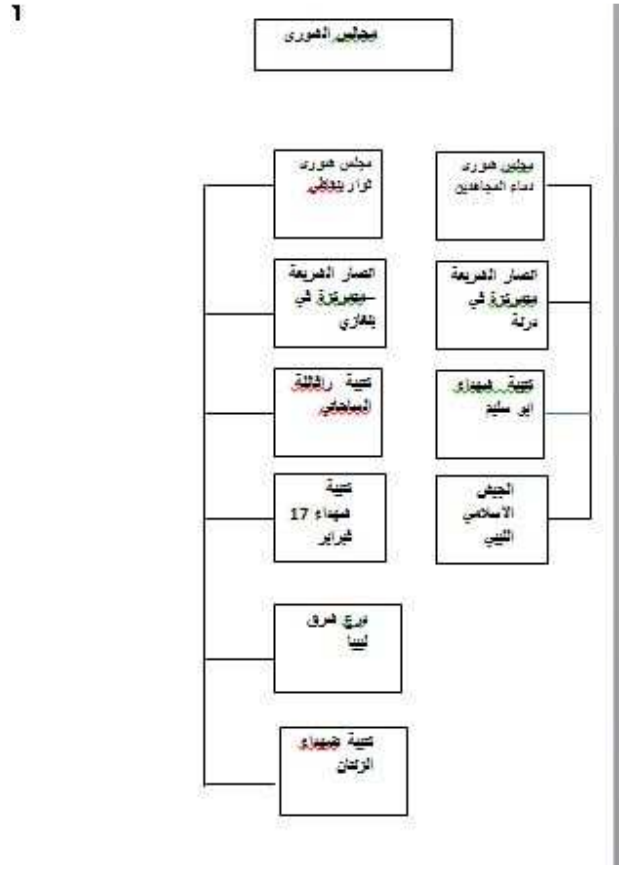

3- المجالات ذات الأولوية لتعزيز قطاع العدالة

من أجل تعزيز عمل قطاع العدالة، من المستحسن إيلاء اهتمام خاص بالمسائل التالية:

(أ) ضمان بيئة آمنة لجميع الجهات الفاعلة القضائية

• ينبغي أن تنفّذ الإجراءات الأمنية لمواجهة احتياجات الحماية للقضاة والمدعين العامين والموظفين والحاضرين في المحاكم. من أجل القيام بذلك، يجب إجراء تقييم شامل للمخاطر ووضع مخطّط حسب نتائج التقييم. من الأمور الهامة في هذا المجال معالجة أوجه القصور في الشرطة القضائية، من ذلك اعتماد مسارات عمليات التدقيق وبناء القدرات الموضّحة أدناه.

(ب) ضمان حماية الضحايا والشهود

• ينبغي أن ينفّذ برنامج حماية الضحايا والشهود الذي من شأنه الحدّ من التهديدات التي يواجهها من يقدّمون المعلومات المتعلّقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات. يجب أن يكون البرنامج مصمّما بطريقة تجعله يناسب جميع الضحايا والشهود، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

(ج) تنفيذ برنامج التدقيق الفعال للجهات الفاعلة في منظومة العدالة

• يجب ارساء برنامج تدقيق للشرطة القضائية، يجب إرساء نظام العدالة والأطراف الفاعلة الأخرى في هذا المجال وفقا لمعايير المحاكمة العادلة لفرز ومنع من تتوفّر أسباب معقولة للاعتقاد بأنّهم تورّطوا في مجال حقوق الإنسان وارتكبوا انتهاكات أو تجاوزات، أو كانوا مسؤولين عن الفساد، والتحيّز، أو عدم الكفاءة. رغم إجراء تدقيق للموظفين خلال السّنوات السّابقة، لاحظت المفوّضية، على سبيل المثال، أنّ عملية التدقيق التي خصّت الشرطة القضائية (بما في ذلك أعضاء الجماعات المسلّحة الذين تمّ ادماجهم) لم يكن شاملا بما فيه الكفاية.

(د) معالجة أوضاع المعتقلين

- يجب نقل السّلطة على المعتقلين في علاقة بالنزاع من الجماعات المسلّحة حاليا إلى عهدة الدولة. يجب إغلاق أماكن الاحتجاز غير الرسمية، كما يجب مراجعة قضايا المعتقلين بصفة فردية من قبل النيابة العامة، مما يسمح بتوجيه تهم لهم بناء على ما يكفي من الأدلّة أو الإفراج عنهم. كما يجب إعطاء المعتقلين حقّ الاعتراض على اعتقالهم وتأكيد شرعية الاحتجاز.
- ينبغي إنشاء نظام إدارة البيانات الخاصّة بالأشخاص المحتجزين في جميع أماكن الاحتجاز. وينبغي التحقق من المعلومات بشكل مستقلّ، ويجب أن تتضمّن هذه المعلومات تفاصيل حول احتجازهم منذ تاريخ الاعتقال حتى السجن بعد المحاكمة حسب الاقتضاء. وينبغي أن تكون المعلومات عن مكان وجود المعتقلين متاحة لأفراد أسرهم، كما يجب توفير القائمة الكاملة لأماكن الاحتجاز.

(ه) التعهّد بالمراجعة القانونية والإصلاح

يجب مراجعة التشريعات الوطنية والدستور وإصلاحهما حسب الحاجة ضمانا للامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع إعطاء الأولوية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العفو العام وغيرها من القوانين المتّصلة بالعدالة الانتقالية مثل قانون العزل السياسي والإداري. وفي هذا الصّدد، ينبغي اعتبار وقف استخدام عقوبة الإعدام، أو الاقتصار على هذه العقوبة لمعاقبة أشدّ الجرائم خطورة وفقا للقانون الدولي، بهدف إلغائها في نهاية المطاف.

• ينبغي اعتماد التشريعات الوطنية لضمان تجريم الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وضمان وجود الأحكام اللازمة لتكييف المسؤوليات الجنائية المختلفة المعترف بها في القانون الدولي (بما في ذلك القيادة والمسؤولية العليا). ولا ينبغي أن يتمتّع من اقترف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بالعفو أو أن ينطبق التقادم على مثل هذه الجرائم، بما في ذلك تلك الّتي ترقى إلى مستوى جرائم بموجب القانون الدولي. ولا يمكن لأيّ قرار عفو أن يمسّ من حق الضحايا في "الانتصاف"، بما في ذلك التعويض، أو حق الضحايا و المجتمعات في معرفة الحقيقة.

- ينبغي إعادة النظر في نظام القضاء العسكري وإصلاحه عند الضرورة للقضاء على التضارب والتداخل في الاختصاص مع النظام القضائي المدني، وضمان عدم اخضاع المدنيين لنظام القضاء العسكري.

(و) ضمان استقلال السّلطة القضائية

- يجب أن يكون مبدأ استقلال القضاء منصوصا عليه في القانون، ومحترما في الممارسة. وفي هذا الصدد، ينبغي إجراء مراجعة لضمان نظم مناسبة لمسائل مثل التّعيين والعزل، وشروط عمل القضاة.

(ز) ضمان استقلالية التحقيقات

- يجب أن يعمل مكتب النائب العام من خلال ميزانية مستقلّة، وينبغي أن يتمتّع بسلطة القيام بجميع التحرّيات اللازمة دون الحاجة لأذونات من السلطات الأخرى.
- وينبغي النظر في هيئة رقابية مستقلّة مسؤولة مباشرة أمام النائب العام لتلقّي الشكاوى المتعلّقة بانتهاكات مزعومة من جانب الشرطة وموظفي السجون.

(ح) تعزيز قدرة الجهات الفاعلة داخل منظومة العدالة

- ينبغي تعزيز برامج تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، من خلال المعهد العالي للقضاء، بما في ذلك التدريب المستمرّ للقضاة الجالسين وأعضاء النيابة العامة. وينبغي اتّخاذ مزيد من المبادرات فيما يتعلّق بتحسين المعرفة العملية في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي. وينبغي أيضا توفير التدريب المتخصّص في موضوع التحقيق وملاحقة ومقاضاة جرائم العنف الجنسي.

• ينبغي تعزيز قدرات الشرطة القضائية من خلال برامج تدريبية مخصّصة، فضلا عن توفير المعدات.

• ينبغي تعزيز قدرة النيابة العامة (مكتب النائب العام والمكاتب التابعة له)، في جمع وتحليل المعلومات، وإدارة القضايا، وإدماج آليات حماية الشهود.

• ينبغي تعزيز قدرات وزارة العدل، ولا سيما في مجالات التّنمية السياسة وحقوق الإنسان ومراجعة التشريعات والإدارة والموارد البشرية ذات الصلة. وينبغي أيضا تعزيز قدرة الوزارة على تنسيق المساعدة الدولية في قطاع العدالة.

• ينبغي تطوير قدرة قطاع الطب الشرعي لضمان ما يكفي من الموارد، بما في ذلك اختبارات الحمض النووي، والأنثروبولوجيا والهندسة المعمارية في إطار العمل التقني للشرطة.

• ينبغي تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء على جميع المستويات داخل قطاع العدالة.

(ط) تعزيز إسداء الخدمات القانونية

• تطوير آليات وموارد توفير المساعدات و/أو الخدمات القانونية من خلال المحامين العامين.

• دعم مهنة المحاماة الخاصة في ليبيا، بما في ذلك من خلال مبادرات تعزيز نقابة المحامين الليبية.

(ي) تطوير فرص الحصول على القوانين

• جمع القوانين واللوائح الليبية في نسختها الرقمية من أجل تحسين إمكانية الحصول عليها. يمكن أن تقوم وزارة العدل بعملية الجمع والاحتفاظ بها.

(ك) تعزيز قاعدة الأدلة بالنسبة للأداء الحالي

• تحسين جمع ورصد البيانات الخاصة بمؤشرات الأداء الرئيسية في قطاع العدالة لتحسين عمليات تقييم سياسات التنمية، والرصد، والتقييم.